جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية القانون

المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

رؤىٰ عدنان حسن عبيد

إلى مجلس كلية القانون ـ جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

حيدر حسين علي الكريطي

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(. . . وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ)

صدق الله العلي العظيم

سورة العنكبوت: من الآية(٣٨) .

الإهداء

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق ، ورصفت المستقبل خطوط من الأمن والثقة إلى من لهُ الفضل بعد الله لما أنا فيه . . بِرِ يزداد افتخاري

(أبي الغالي) حفظه الله

إلى معنى الحب والحنان التي استلهمت من دعاءها طريق النجاح والأمل ، إلى من كانت لي أخنًا وصديقة . . قُرة عيني

(أمي الحبيبة) حفظها الله وحماها

إلى من لهم في القلب محبة أكبر من قلبي ، إلى سندي في الحياة . . شموع البيت المنيرة إخواني

(أحمد ، ومرتضى ، ومحمد ، وعلي) حماهم الله وسدد خطاهم

إلى من أكُن لهُ كل الاحترام والتقدير . . أستاذي الدكتور

(حيدر حسين علي الكربطي) وفقه الله وسدد خطاه

إلى من تهدأ نفسي بلقياهُن ، ويبسمُ الثغرُ لمُحياهُن ، إلى من معهُن سعُدت . . صديقاتي العزيزات

(دنيا ، وسارة ، وغفران ، ومريم) .

الباحثة

شُكر وتقدير

الحمدُ لله ربَّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين المصطفىٰ محمد وآله الطيّبين الطاهرين ، مصداقًا لقوله تعالى " لَئِن شكرتُم لأزيدنكُم " سورة إبراهيم من الآية(٧)،أسجدُ لله عزّ وجلّ شكرًا وحمدًا ؛لعونه وفضله فللّه الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وعملًا بقول المولىٰ سبحانه " ولا تنسوا الفضل بينكم "سورة البقرة الآية(٢٣٧) ،لا يسُعني إلا أن أتقدم بعظيم شُكري وتقديري إلى من كان لهُ الفضل الجزيل بالإشراف على هذه الرسالة بتوجيهاته السديدة ورعايته الكريمة فأمدّني بعلمه واهتمامه ، وكان في نصحه لي واطّلاعه على تفاصيل رسالتي إن زادها وضوحًا بعد غموض وإكمالاً بعد قصور إلى جانب خلقه النبيل الذي كان له الأثر في إنجازها وإخراجها بالصورة التي عليها الآن ، الأستاذ المساعد الدكتور (حيدر حسين علي الكريطي) فجزاه الله خيُر الجزاء وأنعم عليه بالصحة والسلامة والعمر المديد . كما أتقدّم بخالص شُكري واعتزازي لعمادة كلية القانون ـ جامعة كربلاء لرعايتها الأبوية وتوفير الفرصة لإكمال دراستي للماجستير في رحابها ، وإلى أساتذتي الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم وبالأخص أساتذتي في السنة التحضيرية على ما بذلوه معي وزملائي من جهد علمي فتح لنا آفاقًا علمية ما كُنا لنبصُرها لولا إرشادهم ومتابعتهم . كما أُقدّم فائق الشكر والاعتزاز إلى رئيس وأعضاء اللجنة الأفاضل على قبولهم مناقشة الرسالة ،وإثقالي عليهم بقراءتها وما سيبذلونه من حُسن توجيه وإرشاد. وعظيم شُكري وخالص امتناني لوالدي ووالدتي لدعمهما المتواصل لي وتوفير الأجواء المناسبة وتذليل العقبات التي واجهتني أثناء دراستي ، آمُلُ أن أكون قد حققت لهما بهذا الإنجاز ما يُسعدهما . وأخص بالشُكر والإمتنان أيضًا مسؤولي المكتبات الذين ساهموا في إنجاز هذه الرسالة وأخص منهم موظفي مكتبة العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية ، وموظفي كلية القانون جامعة كربلاء ، وموظفي كلية القانون جامعة الكوفة ، وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا ، بما قدّموه لنا من المصادر العلمية النافعة. ولا يفوتني أن أقدّم شُكري وامتناني إلى من قدّموا لي يد المساعدة والعون وأخص منهم بالذكر (القاضي حيدرشعيوط سدخان)، والأستاذ(فهد أمين /كلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية) ،أسأل الله عزّ وجلّ أن يجزيهم عني خير الجزاء ، ويجعل عملهم خالصًا لوجهه الكريم ، ولا أنسىٰ أيضًا أن أتقدم بشكري إلى من شاركني حلقات العلم من طلبة وزميلات في الدراسات العليا ، ولكل من سأل وأسدىٰ إليّ نصحًا ،أو إرشادًا، أو دعاءً في ظهر الغيب ، لكل هؤلاء شكري وتوقيري وإمتناني لهم ، وجزاهم الله عني خيُر جزاء المُحسنين .

الباحثة

المحتويات

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
الآية	**أ**
الاهداء	**ب**
شُكر وتقدير	**ت**
المحتويات	**ث – ج**
ملخص	**خ – د**
المقدمة	**١ - ٦**
الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة	**٨- ٦٣**
المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة	**٩- ٣٣**
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة	**١٠ - ٢٠**
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة لغةً	**١٠ - ١٣**
الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة اصطلاحاً	**١٤ - ٢٠**
المطلب الثاني : ذاتية تحبيذ الجريمة	**٢٠ - ٣٣**
الفرع الاول : تمييز التحبيذ عن التحريض	**٢١ - ٢٨**
الفرع الثاني : تمييز التحبيذ عن التشجيع بطريق المساعدة	**٢٨ - ٣٣**
المبحث الثاني : إتجاهات السياسة الجنائية بشأن تجريم تحبيذ الجريمة	**٣٤ -**
المطلب الأول : تجريم تحبيذ الجريمة	**٣٤ - ٥١**
الفرع الأول : فلسفة تجريم تحبيذ الجريمة	**٣٥ - ٤٢**
الفرع الثاني : مسوغات تجريم تحبيذ الجريمة	**٤٢ - ٥١**
المطلب الثاني : عدم تجريم تحبيذ الجريمة	**٥٢ - ٦٢**
الفرع الأول : التعارض مع حرية الرأي والتعبير	**٥٣ - ٥٨**
الفرع الثاني : التعارض مع مبدأ اليقين القانوني	**٥٨- ٦٢**
الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة	**٦٣ - ١٢٥**
المبحث الأول : النصوص العامة في تجريم تحبيذ الجريمة	**٦٥ - ٩٦**

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الأول :المسؤولية الجزائية عن تحبيذ جريمة إثارة النعرات الطائفية	٦٥ ـ ٨٠
الفرع الأول : مفهوم جريمة تجبيذ إثارة النعرات الطائفية	٦٦ ـ ٦٧
الفرع الثاني : أركان جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية	٦٨ ـ ٧٣
الفرع الثالث : عقوبة جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية	٧٣ ـ ٨٠
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور	٨٠ ـ ٩٦
الفرع الأول : مفهوم جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور	٨٠ ـ ٨٢
الفرع الثاني : أركان جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور	٨٢ ـ ٨٧
الفرع الثالث : عقوبة جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور	٨٧ ـ ٩٦
المبحث الثاني : النصوص الخاصة في تجريم تحبيذ الجريمة	٩٦ ـ ١٢٥
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن التحبيذ في قوانين مكافحة الإرهاب	٩٧ ـ ١١٠
الفرع الأول : مفهوم تحبيذ الجريمة الإرهابية	٩٨ ـ ١٠٠
الفرع الثاني : أركان تحبيذ الجريمة الإرهابية	١٠٠ ـ ١٠٧
الفرع الثالث : عقوبة تحبيذ الجريمة الإرهابية	١٠٧ ـ ١١٠
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن التحبيذ في قوانين الجرائم المعلوماتية	١١٠ ـ ١٢٥
الفرع الأول : مفهوم تحبيذ الجريمة الإلكترونية	١١٠ ـ ١١٢
الفرع الثاني : أركان تحبيذ الجريمة الإلكترونية	١١٢ ـ ١٢٢
الفرع الثالث : عقوبة تحبيذ الجريمة الإلكترونية	١٢٢ ـ ١٢٥
الخاتمة	١٢٦ ـ ١٣١
المصادر	١٣٢ ـ ١٤٧
Summary	**A – B**

المُلخص

تختص رسالتنا الموسومة (المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ـ دراسة مقارنة) بدراسة المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ، والمتمثل بتحسين الأفعال الإجرامية وتزيينها وتصويرها بصورة أفعال مجيدة ، وإلباس الجاني لباس الفعل المباح ، وهو سابقٌ على وقوع الجريمة أو معاصرلوقوعها ، كتمجيد الجاني ومدح فعله بإظهار الجريمة على أنها شيء محبب وهو ما يميزه عن التحريض الجنائي الذي يستلزم أن يكون سابقًا على وقوع الجريمة ، فلا يعقل وجود تحريض على الجريمة بعد وقوعها ،فضلًا على أن نشاط المحرض يشترط أن يكون له موضوع ينصب عليه هو جريمة معينة ، فيتميز التحريض بحمل المحرَض على ارتكاب الفعل المحظور ، على عكس التحبيذ حيث يبدي المحبذ رغبة في أن يرتكب الآخر الجرم بصورة غير مباشرة.

وتعد جرائم التحبيذ من الجرائم الخطيرة على المجتمع ؛ ولذا حرصت التشريعات العقابية على تجريمها ؛ نظرًا للصلة الكبيرة بين تلك الجرائم والمصالح ، فإن عدم إسباغ حماية فاعلة لتلك المصالح من شأنها أن تهددها بالخطر، وهذا يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم للمجتمع والفرد خاصة وإن تحبيذ الجريمة بمثابة إيعاز على ارتكابها فينصب على فعل جرمه القانون وذلك بتحسين صورته وتمجيد مرتكبه ، وحيث إن التحبيذ يمس جوانب متعددة من حياة المجتمع والدولة فقد إقتصرنا على بحث ما يمس جانب أمن الدولة الداخلي في حدود ما نصت عليه المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والتي نصت على وجوب معاقبة المحبذ بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا قام بتحبيذ إثارة النعرات الطائفية أو قلب نظام الحكم وتغيير الدستور، بالإضافة إلى القوانين الخاصة كمشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ ، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ إذ نجد أن المشرع العراقي لم ينص على فعل تحبيذ الإرهاب كجريمة مستقلة في القانون ؛ إذ استخدم عبارة (كل فعل ارهابي) في المادة الأولى منه ، وبذلك فالفعل المشار إليه يمكن أن يشمل القول أو الكلام الذي يتفوه به الجاني فلا يشترط درجة معينة من الجسامة في ذلك الفعل ، فيمكن أن يتحقق بمجرد نشر أفكار منحرفة (تحبيذ الإرهاب) كما لو قام أحد الأشخاص بنشر صورة لحزام ناسف ووضع تعليقًا يوضح فيه كيفية استخدامه على أحد المواقع الالكترونية ، لذا يكون الأجدر بالمشرع الإحاطة بهذا الفعل بنصوص قانونية تجّرم الأفعال التي يصنفها الكثير ضمن مجال التعبير عن الرأي إلاّ أنها تعتبر الفتيل الأول الذي يشعل الجريمة الإرهابية والتي عادةً ما تصدر من الخطباء أو السياسيين.

وعلى هذا الأساس تعرّضت الدراسة في البدء إلى تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ومن ثم بيان صور المسؤولية الجزائية للتحبيذ في كل من قانون العقوبات النافذ والقوانين الخاصة ، وبما أن الدراسة مقارنة فقد اخترنا مجموعة من الدول وهي كل من (مصر، ولبنان ، وفرنسا) لتكون قوانينها العقابية محلًا للمقارنة مع سياسة المشرع العراقي ، ومن أجل الإلمام بموضوع الرسالة قسّمناها إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة وذلك في المبحث الأول من حيث تعريف التحبيذ لغة واصطلاحًا ، وفي المبحث الثاني بيان ذاتية التحبيذ من خلال تمييزه عمّا يشتبه به من المفاهيم الإجرامية الأخرى .

أما الفصل الثاني فخصصناه لبيان صور المسؤولية الجزائية للتحبيذ عن الجريمة في كل من قانون العقوبات العراقي النافذ في المبحث الأول ، والقوانين الخاصة في المبحث الثاني ، ومن ثم سنختم الرسالة بعدد من الإستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها بعد الخوض في جوانب البحث .

المقدمة

المقدمة

أولًا_ التعريف بالموضوع

من الأمور المألوفة أن يرتكب الشخص جريمة لوحده وليس من المستبعد أن يرتكبها بمعية غيره من الأشخاص ، وبصرف النظر عن الأدوار التي يأتوها ، أي تقع الجريمة بصورتها البسيطة فيرتكبها الفاعل وحده وتكون ثمرة لنشاطه دون سواه ، فلا يسهم أحد في تحقيقها حينئذ نكون أمام جريمة واحدة وقعت من مجرم واحد وقد تقع الجريمة الواحدة نتيجة تضافر جهود عدد من الأشخاص يضطلع أحدهم بتنفيذها ويقف الآخرون وراء هذا التنفيذ ، فالجريمة إذًا تتأثر بالبيئة والظروف الاجتماعية المحيطة بالإنسان ، إذ تعد من العوامل الخارجية والتي تلعب دورًا رئيسًا في وقوعها ، ولهذا يعد التحبيذ جريمة فالناس يبتكرون فنون الإجرام ووسائله والتحبيذ أحد هذه الفنون والحاجة إلى معرفة أحكامه مُلحة في ظل تطور الحياة وتغير أنماطها ؛ مما أدىٰ إلى تعدد صوره وأشكاله وهذا ما يفقد المجتمع أمنه واستقراره ، ذلك أن التحبيذ بأبسط معانيه يعني إثارة الغير على ارتكاب السلوك المجرّم فيعني أن المُحبِذ يطلق طاقة نفسية باتجاه من وجّه إليه التحبيذ ويحرّك نواياه الشريرة ، فيتحقق التحبيذ بالترغيب والتحفيز وزرع العداوة وبالإشادة التي تعقب الجريمة ، لذا فينبغي أن يصدر التحبيذ ممن هو أهل لصدوره عنه ، وبهذه الخاصية للمُحبِذ وما يتمتع به من إرادة جرمية تُعبّر عن فساده الاجتماعي والأخلاقي ، فإنه بذلك يشكل مظهرًا للنزعة المعادية للمجتمع فيعمل على إثارة مشاعر المجرم فيكون بذلك قد برهن على دوره العدائي في تجسيد الفكر الإجرامي ، فالقتل على سبيل المثال قد يتم بإمساك المجني عليه وكتم أنفاسه حتى الموت وقد يتم بصعقه بتيار كهربائي ، ولكن قد يقوم شخص ما بإثارة عزيمة آخر على قتل ثالث تاركًا له مهمة تنفيذ هذه الجريمة بعد أن كوّن قرارها الإجرامي لديه ، فلا يعتبر مرتكب تحبيذ هذه الجريمة قاتلًا ولو وقع القتل بالفعل ، ولكن هل ينجو هذا الذي كان وراء عملية التنفيذ من العقاب لمجرد أن النص الخاص بجريمة القتل يعاقب القاتل دون الإلتفات إلى من كان وراء هذه الجريمة كمحبذ أو محُسّن لها ؟

ثانيًا _ أهمية البحث

تتجلىٰ أهمية الموضوع في الوقوف على ماهية المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ومفهومه ،إذ ينجم عن الإحاطة بذلك فهم هذه الصورة الجرمية ، والوقوف على مدىٰ تنظيم القانون العقابي لها ، كما تتجلىٰ أهمية الموضوع في أنه يسعىٰ لدراسة نشاط جرمي ذو مضمون نفسي له صميم الأثر في المخاطب ؛ نظرًا للطبيعة المميزة التي يتمتع بها المُحبِذ والذي يقوم بتزيين الفكرة

الإجرامية لدىٰ شخص آخر، والإشادة بالفعل المرتكب ، مما يجعله يتميز بخطورة خاصة ، كما أن تحبيذ الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن واستقرار أي مجتمع ، فتشكل مخالفة صريحة للدستور والقوانين الجنائية ، إذ وردت الكثير من الفقرات والمواد التي تجرّم هذا النشاط نظرًا لما يسببه من ضرر على السلم الاجتماعي ، وخطرًا على وحدة المجتمع إذ إن وظيفة قانون العقوبات هي حماية مصالح المجتمع الأساسية ، والحفاظ عليها مما يبرز أهمية دراسة جريمة التحبيذ وتحديد موقف التشريعات المقارنة من تجريم هذه الصورة المختلفة ومكافحتها .

ومما يزيد من أهمية الموضوع خطورة التحبيذ لما له من قابلية للتطور باستحداث وسائل جديدة باستغلال وسائل الإتصال الحديثة ، إذ إنّ لشيوع شبكة الإنترنت دور في توسع نطاقه خاصة عندما أصبح مقترفو فعل التحبيذ يبحثون عن وسائل يرتكبون بها نشاطهم الإجرامي من دون أن تكون لهم يدّ ظاهرة ، في ظل عدم وجود نص صريح يجرم تحبيذ الجريمة عبر الوسائل الالكترونية ، لذا نطمح من خلال هذه الدراسة الوصول إلى مواجهة تشريعية قادرة على تجريم التحبيذ إلكترونيًا ، وتقرير المسؤولية الجزائية لمرتكبيها تحقيقًا للمصلحة العامة.

فضلًا عن ذلك فقد أسهم التطور الذي يشهده العالم والذي نجم عنه ظهور التكنلوجيا وتطورها في تنامِ وإنتشار جرائم التحبيذ ، من خلال ما نلاحظه من إزدياد لحالات التشجيع أو الترويج على إرتكاب الأفعال المخالفة للقانون ، كما هو الحال على مستوىٰ وسائل الإعلام لما تقوم به من دور بارز في تزيين الجريمة والإجرام في نفوس الناس ، والمبالغة في وصف الجريمة وكأنها ترفع من شأن مرتكبيها ودفعهم بصورة غير مباشرة على ارتكاب الأفعال المحظورة ، مما يزعزع الثقة بمثل أو قيم وعقيدة المجتمع كونها تضر بأهدافه ومشروعيته في تحقيق الردع العام وأخيرًا فإن قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال في التشريع العراقي رغم أهمية هذا الموضوع ما يشوبه من الحاجة إلى إيضاح بعض المسائل المتعلقة به ؛ دفعنا للبحث في موضوع المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة .

ثالثًا_ أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تقديم رؤية واضحة حول ما يتعلق بجريمة التحبيذ في قانون العقوبات العراقي والتشريعات المقارنة ، لعدم وجود دراسة قانونية تحيط بهذا الموضوع تحمل أسم (المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة) ، وكذلك تسليط الضوء على تنوع السلوك المحبذ في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، سواء في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو ضمن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، مع بيان المسؤولية الجزائية عنه والجزاء المناسب له .

رابعًا _ إشكالية البحث

تعالج الدراسة إشكالية مركزية مهمة تتمثل بتحديد معايير تعيين المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ، إذ إن تجريم التحبيذ عملية غاية في الخطورة كونها تُعمِل الأداة الجنائية في مجال الفكر والتعبير عنه ، الأمر الذي ينبغي معه تأسيس تجريم التحبيذ على مرتكزات فلسفية راسخة ومسوغات واقعية ناهضة تحقق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية.

فنشاط تحبيذ الجريمة أوتزيينها والترويج لها يثير، إشكالية تكمن في تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكب التحبيذ، إذ من المعروف عندما يقوم شخص بمفرده بارتكاب الجريمة لا خلاف على عقوبته ، بإعتباره فاعلًا إذا كان أهلًا للمسؤولية ، ولكن إذا كان كل ما ينسب إليه مجرد تحبيذ إرتكاب الجريمة دون أن يقدم على ارتكاب الركن المادي المكون للجريمة ، فهل يعاقب بالعقاب نفسه المقرر للفاعل الأصلي ؟

كما يعالج البحث إشكالية فرعية مهمة تتمثل في صعوبة رسم الحدود الفاصلة لمشروعية التعبير عن الرأي فيما إذا تضمن معظم عناصر جريمة التحبيذ ، وخاصة أن فعل التحبيذ يُعدُّ من الأفعال المعنوية التي يصعب إثباتها لإرتباط الأمر بنيّة قائل التعبير ، كما إن إسهام حُسن النية في مشروعية التحبيذ يمثل صعوبة أخرى تحتاج إلى منهجية واضحة ،لتحليل المحتوى والظروف المحيطة به .

ومن إشكاليات البحث الفرعية أيضًا أن جريمة التحبيذ هي جريمة تتطور بتطور أنماط الحياة ، بما فيها التطور التقني ؛ لما يترتب عليه من تفشي هذه الظاهرة من خلال التغيير الحاصل في وسائل إرتكاب جرائم التحبيذ ، وخصوصًا تلك التي تتم عبر الانترنت لما تقوم به من دور بارز في تزيين الجريمة والإجرام ، وذلك لما يرتبه التحبيذ من التأثير على نفسية الفاعل حتى يقرر إخراج الجريمة إلى حيز الوجود فيرتكبها ، خاصة وإن تحبيذ الجريمة ذات حدث نفسي لا يتطلب فيها القانون نشوء الضرر، لأن هذا الضرر يُعدُّ متحققًا بمجرد خلق شعورعدواني في نفس الغير .

خامسًا _ منهجية البحث

تحتاج الدراسة إلى منهج علميّ ومنهجية تضبط بنية الدراسة ؛ لذلك سيكون المنهج الوصفي والمنهج المقارن فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ، الأمر الذي يتطلب إستقراء النصوص التي جرّم فيها المشرع العراقي تحبيذ ارتكاب الجريمة واستنباط الأحكام القانونية منها قدر تعلق الأمر بموضوع رسالتنا ، فضلًا عن اعتماد المنهج المقارن بين التشريع الجنائي (العراقي ، والمصري ، واللبناني ، والفرنسي) .

سادسًا_ نطاق البحث

من سياق عنوان البحث (المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ـ دراسة مقارنة) لذا فأساس الموضوع يبحث في مسؤولية مرتكب تحبيذ الجريمة ، ضمن نطاق القوانين العقابية لذلك جعلنا من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦المعدل نقطة الإرتكاز بالإضافة إلى القوانين الخاصة التي لها علاقة بموضوع البحث كقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ومشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١، مع المقارنة بالقوانين العقابية التي اعتمدناها في هذه الدراسة كقانون العقوبات المصري (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل وقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣المعدل وقانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ النافذ عام١٩٩٤، وذلك لتناولهما الموضوع محل البحث تجريمًا وعقابًا ، كما سنسترشد بمواقف دول أخرى إن استلزم الأمر ، إلى جانب إثراء البحث بمجموعة من القرارات القضائية من أجل الوصول إلى تأصيل علمي لموضوع الدراسة.

سابعًا_ خطة البحث

إستنادًا إلى ما سبق توضيحه من أهمية موضوع البحث وإشكاليته والمنهج الذي سيُعتمد فأن بحث هذا الموضوع سيكون مقسمًا إلى فصلين ، نبحث في الفصل الأول ماهية المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة من خلال مبحثين ، نتناول في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ، والذي نقسمه إلى مطلبين نخصص الأول منه لتعريف المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ، والثاني لذاتية التحبيذ ، أما المبحث الثاني فيكون لبيان إتجاهات السياسة الجنائية في تجريم تحبيذ الجريمة والذي سيتم تقسيمه على مطلبين الأول منه يكون لتجريم تحبيذ الجريمة ، والثاني يكون لعدم تجريم تحبيذ الجريمة ، أما الفصل الثاني فسنبحث فيه صور المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة من خلال مبحثين ، نخصص المبحث الأول منه للمسؤولية الجزائية للتحبيذ في قانون العقوبات ، وسيقسم إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول المسؤولية الجزائية عن تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، والمطلب الثاني المسؤولية الجزائية عن جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور ، والمبحث الثاني يكون للمسؤولية الجزائية للتحبيذ في القوانين الخاصة ، فسيكون المطلب الأول للمسؤولية الجزائية للتحبيذ في قانون مكافحة الإرهاب ، والثاني لبيان المسؤولية الجزائية للتحبيذ في قوانين المعلوماتية .

وبعد أن نفرغ من بحث كافة المفاصل التي يتكون منها موضوع المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ، نقوم بختمها بخاتمة نحاول أن نجمع فيها ما نستطيع أن نستنتجه من نتائج يمكن أن

نتوصل إليها بعد الانتهاء من بحث هذا الموضوع ، كما نحاول في ضوء ذلك أن نقترح بعض المقترحات ، وذلك من خلال تقسيم هذه الخاتمة على فقرتين الأولى ستكون للإستنتاجات والثانية للمقترحات .

والله وليُّ التوفيق

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة

من أجل تحديد الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ، ينبغي في البدء توضيح ماهية التحبيذ في إطاره القانوني إذ إن تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على التحبيذ يتم من خلال التعرف على نموذج النص القانوني المتصل به ، وإلاّ ما فائدة إصرار المشرع على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص) إذا لم يسعَ إلى تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والحريات العامة التي تتجسد ، من خلال تبصير الأفراد بما هو غير مشروع من الأفعال قبل الإقدام عليها بما يضمن لهم الطمأنينة والأمن الشخصي .

فالخوض إذن في محاولة لإيجاد معنى تحبيذ الجريمة ليست بالمهمة اليسيرة ، ففضلًا عما يكتنف هذا المصطلح من غموض و إبهام فإنّ آراء الفقهاء أو الباحثين مع ندرتها واقتضابها لم تتفق على معنى موحد له ؛ نظرًا لحداثة طرح فكرة تحبيذ الجريمة على بساط البحث القانوني .

في ضوء ما تقدّم ، سنحاول إعطاء مفهوم واضح لتحبيذ الجريمة نسعىٰ من خلاله التأسيس لبقية مفردات هذا الموضوع ، فلا يمكننا البحث عن معنىٰ تحبيذ الجريمة دون البحث عن معنى (التحبيذ) بشكل عام ، وذلك عن طريق الرجوع إلى أصله اللغوي ، كما الأمر يقتضي بحث الموضوع محل دراستنا في القضاء وما أورده من معاني ليتّمهد لنا الطريق للوصول إلى المعنى الحقيقي لتحبيذ الجريمة ، ومن ثم البحث عن معنى تحبيذ الجريمة في الآراء التي أوردها الفقهاء بصدد تحديد معنىٰ التحبيذ ، لنصل في نهاية المطاف إلى توضيح موقفنا من معنى تحبيذ الجريمة محاولين إيراد تعريف له يكون قدر الإمكان مانعًا جامعًا .

وفقًا لما تقدم ، ولمعرفة ماهية المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ، نجد من الضروري تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نخصص المبحث الأول لنكّون فيه مفهومًا واضحًا للتحبيذ من حيث بيان معناه وذاتيته ، أما المبحث الثاني فسنعرض فيه لاتجاهات السياسة الجنائية في تجريم التحبيذ وذلك من خلال التعرض إلى موقف المدارس الفلسفية بهذا الشأن ومسوّغات تجريمه ، ومن ثم بيان الاتجاهات القائلة بعدم تجريمه .

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة

إن تحديد المفاهيم مهم جدًا للحكم على الأشياء ، ووضع الحدود لها ، خصوصًا إن الأمر يتعلق بطبيعة الإنسان وتصرفاته ، وما ينشأ عنها من أخطاء تحتاج وضع قيود ترجعها إلى صوابها ولما كان الأمر يتعلق بإنزال العقوبات بحق المخالفين وجب تحديد المفهوم ، وإظهار حدوده حتى لا يقع الإنسان فريسة سهلة للخطأ ، ويتجنب ويلاته ، ومن هنا تظهر أهمية تقييد المفاهيم وحدها بحدود واضحة المعالم ، ومن هذه المفاهيم مفهوم تحبيذ الجريمة ، لما لهُ من أثر بالغ في حياة المجتمعات ، وما يتعلق به من تأثير على الأفراد .

بعد أن يتضح لنا مفهوم تحبيذ الجريمة يتمهد لنا الطريق لبيان ذاتية التحبيذ من خلال بيان أوجه الشبه والأختلاف بينه وبين المصطلحات المشابهة له ، وكل ذلك في إطار تكوين مفهوم واضح للتحبيذ فتمييزه عن غيره يُساعد على فهمه فهمًا منطقيًا سليمًا .

لذا ومن أجل الإحاطة بذلك يقتضي أن نبيّن ابتداءً تعريف تحبيذ الجريمة ، وبعدها نتطرق إلى بحث ذاتيته من خلال تمييزه عمّا يشتبه به ، الأمر الذي يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تعريف تحبيذ الجريمة ، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبحث ذاتية التحبيذ .

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة

عند الحديث عن تحبيذ الجريمة لا بدّ من أن نقف على التعريف اللغوي ، إذ إن فهم العبارات بإرجاعها إلى أصلها يسّهل كثيرًا الإحاطة بالمفردة موضوع البحث ، ويحول دون خلطها بالمفردات التي تتشابه معها ، سواء من حيث النص أم المفهوم ، وهو ما سنتطرق إليه في فرعين : نخصص الفرع الأول لتعريف المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة لغةً ، ونفرد الثاني لتعريف تحبيذ الجريمة فقهًا وتشريعًا ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة لغةً

للوقوف على التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ، لا بدّ من تحليل هذا المرّكب اللفظي بمفرداته : (المسؤولية ، والجزائية ، والتحبيذ ، والجريمة) كلاً على حده ثم النظر فيما إذا كان المعنى والتعريف اللغوي يتطابق مع المعنى الاصطلاحي القانوني لها من عدمه.

ابتداءً بالمسؤولية فإن أصلها اللغوي : من الفعل (سأل) ، يسأل ، سؤالاً ، فهو سائل والمفعول مسؤول ، وتفسر مفردة المسؤولية بمعنى : التبعة [١]، يقال : سأل فلاناً أي حاسبه والمسؤولية مصدر من مسؤول ، مسؤولية قانونية أي : التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون ، اللامسؤولية : شعور المرء بأنه غير ملزم بعواقب أعماله [٢] . كما للفعل سأل معاني كثيرة فتأتي بمعنى المعرفة : سأل فلان عن شيء أي إستخبر فلان ، وطلب معرفة شيء منه ، فقد جاء في قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ "[٣]. أو بمعنى المحاسبة والمؤاخذة : سأله عن كذا أي حاسبه عليه آخذه أي كون الشخص مُآخذ، ومنه قوله تعالى: " فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ "[٤] .

أما في اللغة الانكليزية فأن كلمة مسؤولية تقابلها كلمة responsibility ،accountability، liability) وتعني مسؤولية تبعية [٥] ، وفي اللغة الفرنسية تستخدم كلمة (responsabilité pénale) [٦] .

أما مصطلح الجزائية لغةً : فهو مصدر الفعل جزىٰ ، يجزي ، أجز ، جزاء فهو جاز والمفعول مجزي، والجزائية اسم مؤنث منسوب الى جزاء (عقوبة جزائية) [٧]. وتأتي مفردة

---

(١) القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا، سعدي ابو حبيب، الطبعة الاولى، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٩٨٢ ص١٦٢ .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار عمر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨ ص ١٠٢٠ .

(٣) المائدة الآية (١٠١) .

(٤) الحجر الآية (٩٢) .

(٥) القاموس العصري، عربي _ انكليزي، إلياس انطون و ادوار الياس، الطبعة التاسعة، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ص٢٨٦ .

(٦) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (عربي ـ فرنسي ـ إنكليزي)، الدكتور عبد الواحد كرم، بلا طبعة، بلا مطبعة، بلا مكان نشر، بلا سنة، ص ٣٨٢ .

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، مصدر سابق، ص ٣٧٣ .

الجزاء بمعنى المكافأة على الشيء : جزاه به ، وعليه جزاء ، واجتزاه : طلب منه الجزاء [١] وبمعنى العقاب في قوله تعالى "وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ "[٢] ، ويقال : جازيته فجزيته ، أي قضى ومنه قوله تعالى " لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا " [٣]، وفي الدعاء (جزاه الله خيرًا) اي قضاه له وأثابه عليه[٤] .

أما في اللغة الانكليزية فأن كلمة جزائية تقابلها كلمة (penalty) وتعني عقاب قصاص جزاء[٥]. وفي اللغة الفرنسية تستخدم كلمة (pénalités) بمعنى الجزاء[٦].

أما بخصوص التحبيذ لغةً : فهو مصدر الفعل حبّذ ـ يُحبذ ـ تحبيذًا وهو مُحبّذ والمفعول مُحبّذ ، حبذ الشخص : قال له حبذا ، وحبذ الأمر مدحه فضله وإستحسنه[٧].

جعل (حَبّ) مع (ذا) كشيء واحد وهو أسم ، وما بعده مرفوع به ولزم (ذا) (حَبّ) وجرى كالمثل بدليل قولهم في المؤنث : حبذا ، لا حبذه ، قال سيبويه : حبذا كلمتان جُعلتا شيئاً واحداً ولم تُغيرًا في تثنية ، ولا جمع ولا تأنيث [٨] ؛ لأن حبذا كلمة مدح يُبتدأ بها الجواب ، ويقال حبّب إليه الأمر : جعله يحبه وقد إستعملت مفردة التحبيذ في اللغة إستعمال ما يفيد المدح والذم ، وذهب بها المعاصرون في نهج من الإشتقاق والتوليد ، فصاغوا منها الفعل (حبذ) (يُحبذ) مقتطعين وطارحين للألف الأخيرة ، بمعنى (إستحسن) ، وهو غير بعيد من معنى الأصل (حبذا)[٩] . قال الأزهري :

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بلا طبعة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٦٨ .
(٢) التوبة الآية (٢٦) .
(٣) البقرة الآية (٤٨) .
(٤) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ص١٠٠ .
(٥) منير البعلبكي و د. رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث، قاموس (عربي ـ انكليزي)، دار الملايين، بيروت، لبنان، ص ٨٤٤ .
(٦) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (عربي ـ فرنسي ـ انكليزي) الدكتور عبد الواحد كرم، مصدر سابق، ص١٦٩.
(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، مصدر سابق، ٤٣٤ .
(٨) يقال : حبذا زيد، حبذا الزيدان، وحبذا الزيدون، وحبذا أنت، وأنتما، وأنتم، وحبذا في الحقيقة فعل وأسم، حبّ بمنزلة نِعم ، وذا بمنزلة الرجل ... يُنظر : لسان العرب، ابن منظور، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ص٢٩١. يُنظر : تاج العروس، مرتضى الزبيدي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت، بلا مكان نشر، ٢٠٠٤، ص٢١٧ . يُنظر : القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٣١٧ .
(٩) معجميات ، إبراهيم السامرائي، المؤسسة الجلمعية للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٩٩ .

أما قولهم حبذا كذا وكذا ، فهو حرف معنى أُلفت من حَبّ و ذا ، يقال : حبذا الأمارة والأصل حبب ذا فأدغمت إحدى الباءين في الأخرى وشُددتا [١].

جاءت أيضًا مفردة التحبيذ بمعنى أحبب بهذا ، وقيل : معناه حبّب ذا [٢]، وهو أسلوب للمدح حيث يقال في المدح (حبذا) ، وفي الذم (لا حبذا)[٣].

كما أن كلمة التحبيذ في أصلها حبذا مركبة من حب و ذا ، وهو يلزم هذه الصورة في كل حال ، يستعمل مع المذكر والمؤنث في الإفراد والتثنية والجمع ، عكسه لا حبذا الذي يستعمل للذم "حبذا الأمر : رآه موافقاً ومقبولاً ، وحبذ اسلوباً : نظر إليه برضى وإحسان [٤] .

كما تعد مفردة حبذا من الألفاظ المولدة ، المنحوته، حيث يقال في المدح حبذا ، وفي الذم لا حبذا فجاء الفعل مقرونًا بلا الناهية ، والصواب هو إستعمالها بغير نهي ، فقالوا : حبذهُ يحبذه تحبيذًا قال له حبذا ، ولا تحبذ : لا تقل ذلك ، وهو لفظ منحوت من لفظ حبذا المركب من حب وذا [٥]. وعلى وفق ذلك يكون المراد بالتحبيذ إستحسان الشيء ومدحه وتفضيله .

أما في اللغة الإنكليزية فقد جاءت مفردة التحبيذ لتقابل مصطلح : (approve) وهي تعطي المعنى ذاته في اللغة العربية ، كذلك مستحسن ،أو محبذ ،أو مصدق أو موافق على إرتكاب الجريمة جاءت لتترجم بكلمة (approved)[٦]. اما في اللغة الفرنسية فان مفردة التحبيذ جاءت لتقابل (Opologie des crimes) بمعنى تحبيذ الجرائم[٧].

---

(١) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٧٨ . تاج العروس، مرتضى الزبيدي، مصدر سابق، ص٢١٦ . لسان العرب، ابن منظور، المجلد الأول، مصدر سابق، ص٢٩١ .

(٢) المحيط في اللغة العربية، اسماعيل بن عباد، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤، ص٧١ .

(٣) ويذهب سيبويه أن (حب) فعل و (ذا) فاعل، والمخصوص بالمدح أو الذم مبتدأ مؤخر أو لمبتدأ محذوف ، ولا يتغير (ذا) عن الإفراد والتذكير بل يقال : حبذا الزيدان ، أوالهندات ، لأن ذلك الكلام جرى مجرى المثل . يُنظر : معجم علوم اللغة العربية، محمد سلمان عبدالله، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٥، ص١٨١.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، مصدر سابق، ص٤٣٤ . الرائد جبران مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٩٣ . المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص١٥١ .

(٥) تاج العروس، مرتضى الزبيدي، مصدر سابق، ص٣٥٩ .

(٦) منير البعلبكي و د رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث، (عربي ـ انكليزي)، مصدر سابق، ص ٧٠ .

(٧) معجم القانون ،(عربي ـ فرنسي)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٥٠ .

أخيرًا فيما يتعلق بالجريمة لغةً : فهي مشتقة من الفعل جرم يجرم : ارتكب ذنباً او تجريماً : اتهمه بالذنب [١].

وجرم يجرم من باب الذنب وفعله الاجرام ، والمجرم المذنب والجاني الجارم [٢]، وجاءت مفردة الجرم والجريمة بمعنى : الذنب جرم وأجرم وأجترم ، وجاءت بمعنى الكسب إذ يقال فلان وجريمة أهله أي كاسبهم ، كقوله تعالى : " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ "[٣]، أي لا يحملنكم ويقال لا يكسبنكم[٤] .

جاءت أيضًا مفردة الجرم بمعنى التعدي ، والجمع إجرام وجروم وهو الجريمة ، يقال : تجرم عليه أي إدعى عليه ذنبا لم يفعله [٥].

أما في اللغة الإنكليزية فإنّ كلمة جريمة تقابلها كلمة (crime)[٦]، وفي اللغة الفرنسية تستخدم أيضًا كلمة (crime)[٧].

من خلال التخريج اللغوي لمفردة جريمة ، يظهر لنا أن لفظ جريمة التي هي في أصلها اللغوي جرم ، يدل على التعدي والذنب وارتكاب الأفعال المجرمة قانونًا وعرفًا ، وأن هذا المعنى اللغوي ينطبق والاستخدام القانوني للمفردة محل البحث .

يظهر لنا مما تقدّم أن تحبيذ الجريمة من الناحية اللغوية يدل على استحسان الذنب وتفضيله وتحبيبه .

---

(١) الرائد ، جبران مسعود، مصدر سابق، ص ٢٧٣ .
(٢) يقال :أقمت عنده حولاً مجرماً أي تاماً حتى إنقضى، وجرمنا هذه السنة أي خرجنا منها . يُنظر : العين الخليل بن احمد الفراهيدي، مصدر سابق، ص٢٧٣ .
(٣) سورة المائدة الآية (٨) .
(٤) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، بلا طبعة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧٨ .
(٥) لسان العرب، ابن منظور، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت ، بلا سنة نشر، ص٩٠ .
(٦) منير البعلبكي و د رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث، (عربي ـ انكليزي)،مصدر سابق، ص ٢٩١ .
(٧) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (عربي ـ فرنسي ـ إنكليزي)، الدكتور عبد الواحد كرم، مصدر سابق، ص١٦٥ .

الفرع الثاني

تعريف المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة اصطلاحًا

قبل الولوج في ثنايا تعريف تحبيذ الجريمة اصطلاحًا ،فأن المقصود بالمسؤولية الجزائية : " الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الإلتزام هو العقوبة والتدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"[١].

وعليه فيظهر لنا أن المسؤولية الجزائية تعني السؤال لمرتكب الجريمة عمّا إرتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ، ثم التعبير عن ذلك اللوم الاجتماعي إزاء هذا السلوك بإعطائه مظهرًا محسوسًا في شكل عقوبة أو تدبير إحترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة .

أما التعريف الإصطلاحي لتحبيذ الجريمة فمن الناحية التشريعية لم يتعرض قانون العقوبات العراقي ولا القوانين العقابية محل المقارنة لإيراد معناه ، إذ يلاحظ اشتمالها على لفظ التحبيذ في سياق التجريم والعقاب من دون بيان تعريفه الاصطلاحي ، ولعلّ ذلك راجع إلى سعة المفهوم وعدم تقييده ، علاوةً على ذلك ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات ، ومن الناحية التأريخية نجد أصلاً لمصطلح التحبيذ في قانون العقوبات البغدادي الملغى ، إذ جاء ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣ ليشير الى فعل تحبيذ ارتكاب الجريمة في المادة الأولى منه إذ نصت على : "كل من حبذ أو روج بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في (٧٨) من قانون العقوبات البغدادي أيًا من المبادئ التي ترمي ...إلى إثارة النعرات العنصرية أو المذهبية أو الحض ، على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة أو شارك في تنظيمات سرية ترمي إلى تغيير نظام الحكم والمبادئ والأسس المقررة للهيئة الاجتماعية وذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة هيئات أو منظمات تسعىٰ للغرض المذكور، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالغرامة أو بهما " .

أوردت المادة (الثانية) منه أيضًا التحبيذ ، إذ نصت في فقرتها الأولىٰ على أن : " كل عراقي يكون عضوًا في جمعية غرضها التحبيذ أو الترويج الوارد ذكرهما في ١ من المادة الأولى من هذا القانون سواء كانت تلك الجمعية مؤسسة في العراق بصورة غير قانونية أو في خارجه

---

(١) د. عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام والعقاب، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص١٧٣ .

بصورة قانونية أو غير قانونية يعاقب بالعقوبات المعينة بالفقرة المذكورة " [١] ، وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالغرامة أو بهما .

يتضح من النصين أعلاه أن المشرع جعل تحبيذ تلك الجرائم من عدّاد الجنايات ، والتي تكون عقوبتها بطبيعة الحال أشد من عقوبات الجرائم الأخرى وهو ما ينسجم وجسامة فعل التحبيذ المرتكب.

أما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد أورد التحبيذ كسلوك مجرم وعاقب عليه لمجرد ارتكابه ولو لم تقع النتيجة الإجرامية إذ نصت المادة (٢٠٠)[٢] : " ٢ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على السبع سنوات أو الحبس كل من حبّذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية ..." . ومن ذلك النص نلاحظ إحجام المشرع العراقي عن وضع مفهوم قانوني للتحبيذ وذلك خشية من أن يكون التعريف غير جامع ولا مانع لمضامين هذا المصطلح ، كما ولم يحدد الطرق أو الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد معنىٰ التحبيذ وبذلك يكون المشرع قد أعطىٰ للقضاء سلطة تقديرية في تكييف الوقائع المعروضة فيما إذا كانت تشكل تحبيذًا ، وبذلك يكون حسب رأينا منهجًا حسنًا سلكه المشرع العراقي بعدم إيراد تعريف لمصطلح التحبيذ ؛ لأن التقدم العلمي قد يؤدي إلى ابتكار طرق ووسائل متعددة يعجز التعريف عن الإحاطة بها .

أما بالنسبة إلى قانون العقوبات المصري فيمكن القول أن المشرع سلك الإتجاه نفسه المتعلق بجريمة التحبيذ وهو عدم إيراد تعريف لها ، ويمكن إجمالًا ومن خلال إستعراض النصوص ملاحظة أن المشرع قد تطرق للتحبيذ في مادتين الأولى تتمثل بنص المادة (٨٦ مكرراً) منه والتي نصت على : "... يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة ...كل من حاز بالذات او بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها تتضمن ترويجًا او تحبيذًا لشيء مما تقدم ..."[٣].

---

(١) تنظر المادة(٢) الفقرة (١) من ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣ (الملغي) .
(٢) تُنظر الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) تنص المادة (٨٦ مكررًا) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أنه : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أوغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة ، أو قيادة ما وأمدها بمعلومات أو دعمها بأي صورة مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأية صورة =

يُلاحظ أن هذه المادة جاءت لتتناول تحبيذ تأسيس أو تنظيم جمعية أو هيئة أو منظمة على خلاف القانون ، الغرض منها الدعوة بأية وسيلة لتعطيل أحكام الدستور ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي إذ تناول المشرع بالتجريم كل من يحبذ أو يروج لها سواء كان بالقول أو بالكتابة ،أو بالحيازة ، أو الإحراز، والتي من شأنها الإضرار بوحدة البلد وسلامته ، أو أفضى إلى تفككه وانقسامه .

أما المادة (الثانية) من قانون العقوبات المصري التي تناولت تحبيذ الجريمة فتتمثل بالمادة (٩٨ـ ب) ، والتي أشارت بشكل واضح وصريح إلى معاقبة تحبيذ إرتكاب جرائم تسويد طبقة اجتماعية أو القضاء عليها أو لقلب نظم المجتمع الأساسية إذ نصت على : " يعاقب كل من روج في الجمهورية المصرية ...تغيير مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية ، أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها ...أو حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة ".

جاءت المادة أعلاه لتبين إرتكاب الجرائم المتقدمة في صورتي التحبيذ والترويج بأية طريقة قد تكون كتابة أو مشافهة ، أو رسمًا ،أو بتحسين الأمر وتزيينه ، بحيث يكون واضحًا في ذهن الفاعل ، وفي مقصوده من التعبير ، إستعمال الإرهاب ، أو القوة ، أو أية وسيلة أخرىٰ غير مشروعة لبلوغ ما يُحبذ له ، أو ما يروجه من الأهداف المحددة في النص [١].

من خلال ما سبق ذكره من نصوص قانونية ، نلاحظ وبصورة واضحة قد أشارت تلك النصوص التشريعية لمصطلح التحبيذ ، إلاّ أنها قد خلت من إيراد تعريف لهذا المصطلح ، كما ولم تذكر الوسائل المستخدمة في التحبيذ ؛ ولعلّ السبب يرجع في عدم وضع تعريف لمصطلح التحبيذ هو أن التعريف قد يكون غير جامعًا ومانعًا ، إذ من المحتمل ظهور وسائل جديدة لقيام التحبيذ وهذا يؤدي بالنتيجة إلى حدوث قصور تشريعي ، بالإضافة إلى أن للتطور السريع في مجمل الحياة الخاصة والعامة قد قيّدت المشرع بعدم وضع تعريف للتحبيذ تاركًا هذه المهمة للفقه والقضاء وتأسيسًا على ما تقدم ، وبصدد المعنى الاصطلاحي لمصطلح التحبيذ قانونًا نستطيع القول إن المشرع العراقي لم يعرف التحبيذ وكذا الحال للتشريعات المقارنة محل البحث .

مع علمه بأغراضها ، وكذلك كل من تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها أو كان من القوات المسلحة أو الشرطة ، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيًا كان نوعها تتضمن ترويجًا أو تحبيذًا لشي مما تقدم ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للإستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر" .

(١)إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القومية ،القاهرة، ٢٠١٠ ، ص٢٢٦ .

أما بالنسبة إلى الفقه الجنائي فقد تصدىٰ لتعريف مصطلح التحبيذ ، وقد جاءت التعاريف متعددة ومتمايزة من حيث الصياغة ولكنها متفقة في المعنى ، فقد عُرف تحبيذ الجريمة بأنه : "تحريض غير مباشر على أمر بتحسينه وتزيينه على نحو يخفي ما فيه من وجوه الاستهجان ويحوّل النفور منه الى إقناع به " [١].

في حين عُرّف أيضًا :" التحبيذ بأنه الاستحسان بنية الإيحاء والدعاية على أمر بتحسينه وترغيبه وهو ما يعبّر عنه بالثناء الإيجابي " [٢]. ويستنتج من التعريف أعلاه أن التحبيذ هو نشاط الجاني الذي يحبّذ فيه الأمر المحظور بإظهاره في صورة أمر مستحسن يستحق الثناء.

كما وِرد تعريفٌ للتحبيذ مشابهًا لفكرة التأثير على الجانب النفسي بقولهم : " التحبيذ هو فعل الإيحاء إلى الغير بعمل جرمي على وجه العموم ، أو الحث على إرتكاب الفعل والترغيب فيه "[٣]. وعُرّف التحبيذ كذلك بأنه : " إستحسان الفعل وتأييده وتصوير الأفعال المعتبرة جناية أو جنحة جنحة في صورة أفعال مشروعة تقتضي الإحسان والتأييد ، وقد يتعالى الفاعل فيصوّرها في صورة أفعال مجيدة أو يصورها الجاني وكأنه أتى فضيلة من الفضائل ، ومن ثم يضفي على فاعلها وصف البطولة والشجاعة بدلاً من صفة الإجرام ومخالفة القانون "[٤]. والملاحظ من هذا التعريف إن نشاط المحبذ ذو طبيعة نفسية ، إذ إن جوهر التحبيذ هو الإيماء أي تتم العملية النفسية التي تتمخض في إدخال الفكرة في وجدان شخص فتتجسد إلى أعمال مادية يأتي بها هذا الشخص ، كما لم يحدد أسلوب معين للتعبير عن ذلك التحبيذ فقد تكون عن طريق الصور أو الكتابة أو الفنون الكاركاتيرية أو الصور المتحركة أو الخطابة وهذه الأخيرة لها وقع كبير في نفوس الأفراد خاصة إذا ما اتخذت الطابع الديني ، كما يمكن أن يتم التعبير عن التحبيذ عن طريق الأغاني الهادفة الى تحبيذ فكرة معينة ، فكل وسيلة من هذه الوسائل تأخذ فكرة معينة وتضعها في شكل معين لإيصال هذه الفكرة إلى أذهان الناس .

عُرّف كذلك بأنه : " كل عمل أو قول من شأنه ان يؤثر في ذهن شخص لترغيبه إرتكاب الجرم ،وتحبيذه عليه بإثارة حمية الفاعل ونخوته وشجاعته وتمجيد عمله أو كل ما من شأنه تشويقه

---

(١)أيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص٢٢٦ .

(٢) د سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، بلا طبعة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٣١ .

(٣) فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي(دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الدراسات العليا ـ قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧ م، ص٣٦ .

(٤) وسيلة عاس، جرائم الاعلام، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي ـ ، ٢٠١٥، ص٧٠ .

لارتكاب الجريمة " [١]. ويلاحظ أن التعريف جاء ليظهر الجانب النفسي وذلك بالتأثير في نفس الفاعل من خلال إثارة الحوافز والعزم في ارتكاب ما حبذ عليه .

أيضًا عُرف تحبيذ الجريمة بأنه : " حافز واعٍ يشد من عزيمة الإنسان على إرتكاب الجريمة "[٢] ، بيد إن هذا التعريف ليس المعنى الدقيق لمضمون التحبيذ إلاّ أنه يبرز وظيفته الأساسية في السلوك البشري عمومًا والسلوك المخالف للقانون خصوصًا .

كما عُرّف كذلك بأنه : " تزيين الأفعال المجرّمة وتصويرها بصورة أفعال مجيدة ، وإلباس الفعل المجرّم لباس الفعل المباح ، بطريقة تؤدي إلى إفساد العقول ، ودفع النفوس إلى الإقدام على إرتكاب جرائم بتصويرها على أنها فروض دينية يجب أداؤها مستغلين في ذلك المنابر الإعلامية والأماكن العامة" [٣].

وبالمعنى نفسه تم تعريف تحبيذ الجريمة بأنه : " تصوير الأفعال الجنائية في صور أفعال محمودة ، وتستحق التمجيد وإلباس الصفة الجنائية للجريمة صفة الإباحة والإشادة بتحققها وتهنئة مرتكبيها ، بطرق من شأنها إثارة خواطر ومشاعر الرأي العام وإفساد العقول والتشجيع على إرتكاب مثل الجرائم "[٤] .

ومن التعريفين المتقدمين يتضح لنا أن التزيين لا يشمل فقط الرضا والقبول بالفعل المرتكب المخالف وإنما علاوة على ذلك يتضمن الإشادة والفخر بالجاني ، وكأنما أتى بفعل مُباح مما يُثير عزيمة الآخرين على القيام بأفعال مماثلة لما تم تزيينه والإشادة به .

كما عُرف بأنه : " هو الإستحسان والتفضيل وذكر المزايا والمحاسن وهو نظير التحريض ويعتمد كما في التحريض على تأليب المشاعر والعواطف والحث على القيام بالفعل "[٥]. يلاحظ أن التعريف أعطىٰ للتحبيذ المعنى نفسه للتحريض .

---

(١) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، نوفل _شارع المعماري ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٢، ص٢٠٤ .
(٢) د. حسين عبد علي، الدافع والهدف وأهميتها في القانون العقابي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة السليمانية ، المجلد (١٣)، العدد (٤٩)، السنة ١٦، ص ٣٠٥ .
(٣) سالم روضان الموسوي، تزيين الجريمة، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.hic.iq آخر زيارة (٢٠٢٠/٩/١٩) .
(٤) ناصر عمران، علانية تحسين الجرائم، مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://gic.iq آخر زيارة (٢٠٢٠/٩/١٩) .
(٥) رحمة جاسم محمد، المسؤولية الجزائية عن التحريض الطائفي، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٨، ص١٧ .

إلا أن التحبيذ لا يمكن عدّه تحريضًا ، لأن مجرد التحبيذ أو التحسين أو الإيحاء ليست حملًا ولا دفعا ولا إقناعاً للشخص على إرتكاب الجريمة ، إذ عُرّف تحبيذ الجريمة بأنه : " كل تعبير من شأنه أن يهوّن على الناس شناعتها ويضعف من إستنكارهم فعلة مرتكبها بعدّهِ عملًا مجيدًا ، إذ هو في نظرهم إنسان جدير بالتكريم ، في حين يجب أن يكون فاعلها في تقدير الرأي العام مجرمًا انتهك حرمة الجماعة "[١] ، وما يؤيد ذلك ما ذهب إليه القضاء اللبناني بأن " مجرد التحدث مع مرتكب الجريمة وإبداء الرأي في ارتكابها لا يعد تحريضًا "[٢] .

بدورنا نتفق مع التعريف أعلاه ، بعدم جعل التحبيذ تحريضًا إذ إن التعبير عن الأفكار الجرمية شيء وزرع الفكرة الجرمية والتصميم عليها شيء آخر ، فالسلوك المادي للتحبيذ يتحقق بخروج الرأي المجرّم من رؤى الجاني النفسية غير المحسوسة إلى الظهور المادي الواقعي المجرّم خاصة وأن التحبيذ يُزيل الإشمئزاز من إرتكاب الجريمة ، ويحل محله الإستخفاف والتهاون بها وهذا ما يحّفز ضعيفي الإرادة من الإنقياد في مسالك الجريمة ، خلافًا للتحريض الذي يحمل التأثير على إرادة المحرَض ، بزرع الفكرة الجرمية ، والتصميم عليها [٣].

من كل ما تقدّم ، يمكن تعريف تحبيذ الجريمة بأنه " كل نشاط يتضمن الترغيب أو التأليب على ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر أو الإشادة بها بعد اقترافها ، ويعد محبذًا كل من حسّن أو روج أو زيّن وبأية وسيلة كانت إرتكاب الفعل المخالف للقانون ".

أما بخصوص موقف القضاء من تعريف تحبيذ الجريمة ، فوفقًا لما إطلّعنا عليه من قرارات نلاحظ بأن القضاء العراقي لم يتناول في أحكامه تعريف للتحبيذ ، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى مصطلح التحبيذ وذلك في القضايا المعروضة عليه ، إذ إن التحبيذ بشكل عام ما يزال متعثرًا في التطبيق القضائي فلم يبلغ بعد مرحلة التطبيق الفعلي لما يتصف به من غموض في المعنى والأسلوب ؛ لأنه لا يوجد نص في قانون العقوبات يبين ما المقصود بهذا المصطلح ، ولم يحدد المشرع وسائله أو طرق حصوله ، وهذا يُعدُّ مسلكًا طبيعيًا وغير منتقد ؛ لأن مهمة القضاء تكمُن في حل النزاعات التي تعرض عليه ومن النادر جدًا ان يبين تعريفًا لمصطلح أو أكثر ، وبذلك يكون المشرع قد أعطى للقضاء سلطة تقديرية في تحديد مفهوم التحبيذ الجنائي .

---

(١) عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص٦٢ .
(٢) قرار غرفة (٥ رقم ٧٥ في ١٩٧٣/٣/١٣) نقلاً عن محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثالث، المجلد الحادي عشر، المجلد السابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩ ، ص ٧٤٨٢ .
(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٤٨ .

أما القضاء المصري فقد أورد مصطلح التحبيذ في قراراته دون وضع تعريف له ، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية " إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصًا سائغًا من مطابقة بعض النشرات التي ضبطت عند المتهم الثاني ، بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة ، و مما انتهت اليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثاني الخطاب المتضمن نشرات بعنوان (المقاومة الشعبية) ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية ، وإستخلص أن الطاعن هو الذي أرسل للمتهم الثاني النشرات التي ضبطت عنده _ فأن ما انتهت إليه المحكمة في هذا الشأن يتوافر معه التحبيذ "[1] .

المطلب الثاني

ذاتية تحبيذ الجريمة

كي تكون معالم جريمة التحبيذ واضحة وذات أُطر محددة ، لابد من الوقوف على ذاتيته فبعد أن بيّنا مفهوم تحبيذ الجريمة ووقفنا على معناه لغةً وإصطلاحًا ، صار لزامًا علينا إبراز ذاتيته ليتضح كيانه و جوهره وتتأكد استقلاليته.

إذ إن مصطلح تحبيذ الجريمة يختلط ببعض الصور الإجرامية الأخرى ، وقد يبدو لأول وهلة أنها تتشابه معه أو تقترب منه ومن ثم يقع اللبس والاشتباه ، الأمر الذي يقتضي منّا أن نقوم بتمييزه عنها من خلال توضيح أوجه الاختلاف فيما بينهما وكذلك أوجه الشبه إن وجدت .

تأسيسًا على ما تقدّم ، نتساءل أولاً هل أن تحبيذ الجريمة هو ذاته (التحريض) أو أن هناك فرق بين المصطلحين بإعتبار أنه في كلتا الحالتين هناك حث على ارتكاب الجريمة ؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإننا سبق وأن ألمحنا الى أن تحبيذ الجريمة قد يأتي بمعنى تحفيز الأفراد على السلوك غير المشروع ، فهل يعني ذلك أن التحبيذ ما هو إلا تشجيع على إرتكاب الجريمة بطريق المساعدة ، أو أن هناك مواضع اختلاف بين هذا التحبيذ والتشجيع بطريق المساعدة ؟

من كل ما تقدم نجد أن إبراز ذاتية تحبيذ الجريمة تتطلب تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لنتناول فيه تمييز التحبيذ عن التحريض ، في حين نبحث في الفرع الثاني تمييز التحبيذ عن التشجيع بطريق المساعدة وعلى النحو الآتي :

---

(١) جلسة (١٩٥٤/٥/١٨طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق). مجموعة قرارات القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عامًا ، المستشار الصباوي يوسف القباني، القسم الأول، ص١١٨٠ .

الفرع الاول

تمييز التحبيذ عن التحريض

لئن كان مفهوم التحبيذ قد حدد فيما سبق فإن التمييز بين التحبيذ والتحريض يقتضي بيان مفهوم التحريض بشكل موجز ومبسّط قبل البدء في التمييز بينهما من حيث التشابه والاخـتلاف .

وبالتمّعن في التشريعات الجنائية المقارنة ، نجد أن بعض هذه التشريعات قد خلت من وضع مفهوم للتحريض ، تاركةً ذلك لإجتهاد الفقه و القضاء كالتشريع الفرنسي والمصري إذ استعاض المشرع الفرنسي عن ذلك بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النوع من النشاط على سبيل الحصر[١] أما المشرع المصري فإضافة إلى عدم إيراده تعريفًا للتحريض فإنه لم يحدد وسائل ارتكابه في قانون العقوبات الحالي [٢]، وبذلك تترك للقاضي السلطة التقديرية في إستنتاج التحريض من أي وسيلة طالما ثبت لديه أن نشاطه هذا كان لهُ أثر على وقوع الجريمة ، خلافًا لخطة المشرع المصري في قانون العقوبات القديم سنة ١٨٨٣ والذي حدد في المادة (٦٣) منه وسائل التحريض بأنها الهدية أو الوعد أو الوعيد أو المخادعة ، أو الدسيسة أو استعمال سلطة أو صولة على مرتكب الجريمة .

في حين نجد بالمقابل هناك تشريعات توّسعت في تحديد مفهوم التحريض ، ومن ثم استخدمت مصطلحات مختلفة تدل على المعنى نفسه ، كالتشريع اللبناني إذ جاءت المادة (٢١٧) من قانون العقوبات لتنص على ما يأتي : " يُعدُّ محرضًا من حمل ،أو حاول أن يحمل آخر بأي وسيلة كانت على إرتكاب جريمة " ، فقد حدد هذا النص نشاط المحرض بأنه (الحمل أو محاولة الحمل على ارتكاب الجريمة) ، وتبعه في ذلك معظم التشريعات العربية [٣].

---

(١) حدد قانون العقوبات الفرنسي السابق الصادر عام ١٨٨١ في المادة (١/٦٠) وسائل النشاط التحريضي في الهدية أو الوعيد أو الأمر أو إساءة استعمال السلطة أو المخادعة أو الدسيسة ، ثم جاء قانون العقوبات الجديد الصادر ١٩٩٢ واستبعد صورتي المخادعة والدسيسة وذلك بموجب المادة (١٢١_٧) إذ نصت على انه : " الشريك في الجريمة ...كل من اعطى أو وعد أو هدد أو أمر أو تجاوز سلطاته أو أساء استعمال وظيفته بالتحريض على الجريمة أو اعطى تعليمات بارتكابها " .

(٢) لقد نصت المادة (١/٤٠) من قانون العقوبات المصري على أنه : " يعد شريكًا كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض " .

(٣) تنص المادة (٢١٦) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩على أنه : " يعد محرضًا من حمل أو حاول أن يحمل شخصًا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة " . والمادة (٨٠) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ نصت على انه : " يعد محرضًا من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودًا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة " .

فيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي فقد نص على التحريض دون التوسع في معناه أو إعطائه أكثر من صيغة ، أي إنه لم يعرف التحريض وإنما ترك الأمر للفقه في تحديد مفهومه ، فقد نصت المادة (٤٨)[١] منه على أنه يُعدُّ " شريكًا في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض ". يتبين من خلال النص أن المشرع العراقي لم يعطِ تعريفًا للتحريض ، وحسنًا فعل ؛ نظرًا لتطور واختلاف طرق التحريض مع مرور الزمن ، فلم يحدد الطرق أو الوسائل التي يمكن الإعتماد عليها في تحديد معنىٰ التحريض .

بالعودة للفقه الجنائي فيما يتعلق بتعريف التحريض فقد عرفهُ جانب من الفقه على أنه "خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول الى تصميم على ارتكابها" [٢]. وهذا ما قضت به وأكدت عليه محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها الذي جاء فيه بقولها :أن التحريض هو خلق العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة أي خلق فكرة الجريمة لدى مرتكبها ، ولما كان تصميم مرتكب الجريمة سابقًا للتحريض وإن مرتكبها كان هو صاحب الفكرة فضلًا عن ذلك فأن التحريض يشترط فيه أن يقع في وقت سابق للجريمة لذا فإن أقوال المتهم لحظة تنفيذها لا يعد تحريضًا لمرتكبها ولا يعد ما بدر منه تحريضًا[٣] .

غير أن هناك رأي يتوسع في تعريف التحريض، فيجعل معناه يشمل بالإضافة إلى خلق فكرة الجريمة لدى الغير أيضًا التصميم على ارتكابها بإزالة التردد في عملية تنفيذها ، لذلك عُرّف التحريض بأنهُ " بث فكرة الجريمة في نفس الجاني أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة أو غير حاسمة "[٤] ، وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى في قرار لها جاء فيه " إن من يقوم بالتحريض على ارتكاب الجريمة هو الذي سيقطف ثمرتها الحقيقية ، وهو الدماغ المفكر فيها المستتر بالفاعل المباشر الذي ينقاد إليه كالآلة الصمّاء من دون أن يكون مشبّعًا بحب ارتكاب الجريمة قبل تحريضه عليها من قبل المحرض " [٥] .

---

(١) تُنظر الفقرة (١) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢) محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢١ .
(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار (١٢٨/ هيئة عامة / ١٩٩٥) ، محمد إبراهيم الفلاحي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ـ القسم الجنائي ، الناشر المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٠٠ .
(٤) جمعة فرج عبدالغني علي، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ـ مصر، ٢٠١١، ص٤٤٢ .
(٥) قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٠٣٧ أساس ٩٥٨) في تاريخ (١٩٩٠/١١/٦)، عقوبات اجتهاد محكمة النقض ـ قرارات هيئة عامة، المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٩٤.

كما عُرف أيضاً بأنهُ " زرع فكرة الجريمة في نفس الفاعل و دعمها لديه إن كانت غير راسخة أو غير حاسمة" [١] فنلاحظ من خلال التعريف ، أن نشاط المحرّض لا يتجه إلى ماديات الجريمة ، وإنما ينصب ذلك النشاط على نفسية الفاعل بقصد زرع فكرة الجريمة في ذهنه التي لم تكن موجودة من قبل ، حتى يقرر تجسيدها في العالم الخارجي .

مما تقدّم ، يتضح أن هنالك أوجه تشابه إلى حد كبير واختلاف بين تحبيذ الجريمة من جهة وبين التحريض الجنائي من جهة أخرى ، وسنوضح هذا التشابه والإختلاف من خلال ما يأتي :

أولاً _ أوجه الشبه :

١-**من حيث طبيعة النشاط :** نجد إنّ كلاهما لا يتم إلا بطريقة إيجابية ، إذ إن النشاط الذي يصدر عن المحبذ على ارتكاب الجريمة والمحرض ، ذو عمل ايجابي غايته التأثير على نفسية الفاعل ولا يتحقق ذلك إلاّ بطريقة إيجابية ولا يمكن تصورها بسلوك سلبي ، فيشترط لكي يقوم التحريض قانونًا أن يكون المحرض قد توّصل إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها ،بسلوك إيجابي يتخذ صورة إبراز ضرورة الجريمة وتعميق بواعثها على نحو يخلق في ذهن من يتوجه إليه التحريض فكرتها والتصميم عليها ، وكل ذلك لا يتم إلا بطريقة إيجابية[٢].

أما في تحبيذ الجريمة فانه أيضًا يتم بسلوك إيجابي حيث يقوم المحبذ بتبرير مسلك الجريمة وتحبيذ آثارها والتهوين من شأن الموانع التي ترد النفس عنها والعقبات التي تعترض تنفيذها ، ويستوي ذلك بالقول أوالكتابة أو الحركة متى كانت صالحة في الظروف التي صدرت فيها لأداء هذا الدور[٣].فالنشاط الإيجابي الصادر من المحبذ أو المحرض لا يقوم بفكرة حبيسة في نفس صاحبها كما أنه لا يقوم بمجرد التصميم أو العزم ، إذ إنه في الحالتين تنقصه الحركة العضوية وهذه الحركة لا تعني دائماً الحركة اليدوية ، فلا يلزم أن تكون اليد هي العضو الذي يحركه المحبذ أو المحرض ، فقد يكون اللسان ومن ثم قد يكون القول المجرد حركة عضوية يقوم بها الفعل الإيجابي [٤]. فمما تقدم يتضح أن الفعل في جريمتي التحبيذ والتحريض يكون فعلاً إيجابيًا

---

(١) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٢٠ .

(٢) د.محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٩٣.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص٥٦٥ .

(٤) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٢٨٢ .

فلا يقوم بموقف سلبي أيًا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به ؛ ذلك أن جوهر التحريض هو إقناع وخلق الفكرة والتدعيم لها .

٢-**من حيث نوع الجريمة :** يعد كل من تحبيذ الجريمة والتحريض من الأنشطة القصدية (العمدية) إذ عرّف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه : " توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكوّن للجريمة هادفًا إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرىٰ" ، وعليه فالمشرع لم يترك الأمر للفقه ، بخلاف بعض التشريعات التي تكتفي لقيام المسؤولية عادة بذكر اشتراط توفره دون التطرق لمسألة التعريف[١].وتطّرق الفقه ايضًا لتعريف القصد وأولاه اهتمامًا خاصًا فعرفهُ بأنه :" العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني ، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصرأو قبولها"[٢].وعليه يعد كل من تحبيذ الجريمة والتحريض من الجرائم القصدية، فالفاعل ينبغي أن يكون مريدًا للفعل والمتمثل بالتحريض أو الحث أو الحمل أو الإغراء ، وكذلك التحبيذ والتزيين للفعل الإجرامي ومريداً للنتيجة الإجرامية .

٣-**من حيث التأثير على من يوجه إليه التحبيذ أو التحريض :** فكلاهما يوّجه إلى ذهن الجاني بتحسين صورة الجريمة أو خلق العزم لديه ، ومن ذلك يتبيّن أن نشاط المحبّذ أو المحرض لا يتجه إلى ماديات الجريمة التي يراد تحقيقها ، وإنما ينصب على نفسيّة من وجّه إليه التحبيذ أوالتحريض بقصد ترغيب الفكرة الإجرامية أو التصميم على إرتكابها حتى يقرر إخراجها إلى حيز الوجود فيرتكبها دون المحبذ أو المحرض ، فالذي يميّز المحبذ أو المحرض عن الفاعل المادي للجريمة أن نشاط الأول ذو أثر نفسي ، بينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذو أثر مادي[٣]. وتختلف الوسائل التي تؤثر في الناس فمنهم من تحفزه الأطماع الدنيوية فتدفعه لإرتكاب الجريمة المحرض عليها ، ومنهم من تؤثر فيه الخطب الرنانة فتحبذه وترفع معنوياته الى الإجرام ، وغالباً ما يلجأ المحبذ أو المحرض إلى إختيار وسيلة معينة للتأثير على نفسية من يوجه إليه التحبيذ أو التحريض، فقد يرى وسائل الترغيب كافية أو أية وسيلة أخرىٰ من شأنها التأثير على نفسية الفاعل وإقناعه بارتكاب الجريمة[٤]. كما أن الفعل يمكن أن يوجه إلى شخص أو أشخاص معيّنين بصورة علنية أو بصورة سرية ، أي أن يظهر للعلانية ، فلا عبرة بالنيات أو

---

(١) اتجه المشرع اللبناني الى تعريف القصد في المادة (١٨٨) بقوله "النية : ارادة ارتكاب الجريمة، على ما عرفها القانون "، أما المشرع المصري فلم يورد تعريفاً للقصد الجنائي .

(٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٨٦٧ .

(٣) سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق ص٨٤ .

(٤) فهد بن مبارك العرفج، مصدر سابق، ص١٠٠ .

ما تُكّنهُ الصدور ، ففعل التحبيذ يمكن أن يوجه إلى شخص معين أو اشخاص غير محددين مسبقًا بطريق العلانية ، وهذا أيضًا ممكن توقع حدوثه مع فعل التحريض فيكون التحريض عامًا إذا وجه إلى مجموعة أشخاص ، ويكون خاصًا إذا وجّه لشخص محدد ومعين .

٤-**كلاهما من الجرائم الشكلية :** إذ تقع الجريمة تامة ولو لم تكن النتيجة قد حصلت فعلًا ، فليس بالضرورة أن يترتب على السلوك الإجرامي نتيجة مادية لكي تقع الجريمة تامة ، فهناك جرائم تقع ويستحق فاعلها العقاب بمجرد إرتكاب الفعل المخالف للقانون المكون للجريمة [١] ، إذ يعمد المشرع إلى تجريم التحبيذ والتحريض على إرتكاب الجريمة كونها جرائم تامة إذا ما حققت خطراً على مصلحة أو حق كفل القانون حمايته ، بغض النظر عن النتيجة أو المظهر أو الأثر الخارجي [٢]،بمعنى تتم الجريمة بمجرد إتيان الفعل الذي من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة فعلاً ،إذ إن البدء بالتنفيذ يُعدُّ متحققاً بمجرد التأثير في نفسية الغير؛ لأن هذه الجرائم ذات حدث نفسي مجرد ، لا يتطلب فيها القانون نشوء الضرر ، إذ يُعدُّ الضرر متحققًا بمجرد خلق شعور نفسي عدواني لدىٰ الغير ، يدفعه ذلك الشعور إلى إرتكاب ما حبذ إليه او حُرض[٣].

ثانيًا _ أوجه الاختلاف

علىٰ الرغم من أوجه الشبه بين تحبيذ الجريمة والتحريض على ارتكابها، إلا أن هناك نقاط اختلاف بينهما يمكننا أن نجملها على النحو الآتي :

١-**من حيث وقت تحقق السلوك** : ففي التحريض يشترط أن يتم في مرحلة سابقة زمنيًا لوقوع الجريمة محل التحريض ، ما دام هو الذي أوجد الجريمة وصّمم على ارتكابها ، إذ لا يعقل وجود تحريض على جريمة بعد وقوعها ، لا سيّما وأن التحريض لا يتم إلا عن طريق دوافع ومؤثرات معينه[٤].والقول بإمكانية أن يكون التحريض معاصرًا لو لاحقًا لارتكاب الجريمة ،لا يتفق وطبيعة التحريض والتي تُلزم أن يكون سابقًا على وقوع الفعل الإجرامي ؛ لأن مؤداه إثارة فكرة الجريمة في ذهن آخر وحثه على إقترافها[٥]، إذ لا جدال في إن التحريض الذي يُعدُّ جريمة شكلية يجب أن يكون قد صدر قبل وقوع الفعل المجرم ، فيكون التحريض كمبدأ عام سابقًا على

---

(1)Dr conner , Mistake and ignorance in criminal cases , the modern law review vo-1, 39 , 1976 , p 657 .

(٢) رحمة جاسم، مصدر سابق، ص٥٠ .

(٣) مفيد نايف تركي الدليمي، المساس بالنظام الطبقي في القانون الجنائي العراقي، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الاول، السنة(٢٠١٨)، ص١٠ .

(٤) محمد رشاد أبو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٥٨ .

(٥) محمود القبلاوي، مصدر سابق، ص٣٥ .

تنفيذ الجريمة وهذا المظهر يُعدُّ عنصرًا أساسيًا من عناصر التحريض[١] . وما يؤكد ذلك قرار لمحكمة التمييز الإتحادية إذ جاء فيه : " إن التحريض على إرتكاب الجريمة قد يقع سابقًا أو معاصرًا لها فإذا ثبت من شهادة الشهود إن المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة يشد من عزيمة الجاني ، ويؤكد عليه إرتكاب الجريمة ، وقتل المجني عليه فيكون شريكًا له في ارتكاب الجريمة ويعاقب بالعقوبة التي يعاقب بها الفاعل الأصلي "[٢] ، في حين يمكن تصور تحبيذ ارتكاب الجريمة بنشاط يأتيه المحبذ عقب إتمام الجريمة ، وله صلة بها ومن شأنه ان يترك أثراً فيها [٣] إذ يتمثل بدعم معنوي لارتكاب الفعل المخالف للقانون كتزيين الجريمة في ذهن الغير وتمجيد الجاني ومدح فعله بإظهار الجريمة على أنها شيء محبب ، وذلك من خلال تجميل المجرم والجريمة وتبرير مسلك إجرامها ؛ لأن التحبيذ يعني تمجيد الأفعال الإجرامية وإسباغ هالة من البطولة على مرتكبها ، مما ينطوي على التظليل وترسيخ أفكار ومفاهيم خاطئة تهدف إلى حث الناس إلى سبيل الجريمة[٤].

٢-**من حيث الغاية أو الهدف :** ومن أوجه الأختلاف أيضًا في جريمة التحريض لكي يكون محققًا للمساهمة التبعية يشترط أن يكون مباشرًا ، بمعنى أن يوجه لارتكاب فعل أو أفعال معينة غير مشروعة لخلق فكرة إرتكاب جريمة ، أو جرائم محددة بأية وسيلة كانت بالكتابة أو الإشارة أو بالقول ، متى كانت هذه الوسيلة صالحة في الظروف التي صدرت فيها لارتكابها[٥] ، أي لنشاط المحرض موضوع ينصب عليه هو جريمة أو جرائم معينة ، بحيث تترتب على نشاط المحرض نتيجة جرمية ، تتمثل بانصراف نية المحرض على إرتكاب جرم معين ، ونشوء التصميم الجرمي لدىٰ من إتجه إليه[٦]، ومؤدى هذا أن تتلون نتيجة النشاط التحريضي بلون نتيجة الجريمة المقصودة ، فنكون بصدد نشاط تحريضي ذي نتيجة ضرر إذا تعلق التحريض بجريمة قتل ، في حين نكون بصدد نشاط تحريضي ذي نتيجة خطر إذا تعلق التحريض بجريمة تعريض طفل لم يبلغ سن السابعة لخطر تركه في محل خال من الآدميين ، وتبعًا لما تقدّم ، فإذا لم يكن التحريض مباشرًا بأن كان غامضًا غير واضح وغير محدد ، فلا نكون أمام تحريض فيجب أن

---

(١) محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص٤٢ .

(٢) محكمة التمييز الاتحادية رقم (١١٤/ قتل/ تحريض/ ٢٠٠٧) (قرار غير منشور)

(٣) معمر خالد الجبوري، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠١٣، ص٤٧ .

(٤) محمود القبلاوي، مصدر سابق، ص٣٦.

(٥) جمعة فرج عبد الغني علي، مصدر سابق، ص٤٤٣ .

(٦) نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الاجرامي للمحرض الصوري، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٣٦ .

يكون منصبًا على الجريمة بذاتها[١] ، وعلى العكس من ذلك فأن تحبيذ الجريمة يتحقق بصورة غير مباشرة كونها لا تتطلب حملًا ولا تصميمًا على إرتكاب جريمة محددة بالذات ، إذ إن التحبيذ يختلف عن التحريض ، فالتحريض يتميز بحمل المحرض على ارتكاب الجرم ، بينما في التحبيذ يبدي المحبذ رغبة في أن يرتكب الآخر الجرم[٢]، بصورة غير مباشرة إذ لا ينصب على جريمة بعينها ، كما لو هاجم خطيبًا بأحد المساجد في خطبته أحد المسؤولين في الدولة ، وطعن في أمانته ، و ذمته ، فأثار هذا التشكيك في نفس أحد المستمعين كراهية شديدة فدفعته إلى إزهاق روح هذا المسؤول، فلا يعد خطيب المسجد محبذًا على جريمة معينة بذاتها ، ولا ينطوي على حمل أو دفع أو إقناع الشخص على إرتكاب الجريمة إذ لم يكن قاصدًا جريمة القتل بعينها[٣].

٣-**من حيث العقوبة :** كما يختلف تحبيذ الجريمة عن التحريض من حيث العقوبة التي يستحقها فاعل الجريمة ، ففي نطاق التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية ، ساوى المشرع العراقي بين الفاعل والمحرض في العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة[٤]، ونهج المسلك ذاته كل من المشرع المصري واللبناني ، إذ يلزم القاضي أن يطبق على المحرض النص الخاص بالجريمة التي اشترك فيها ، وأن يوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة [٥]، وما يبّرر هذا الموقف هو الإهتمام بالدفاع عن المجتمع والوقاية من الإجرام، وذلك بمعاقبة الشخص الذي أظهر استعدادًا إجراميًا بحمل آخر على ارتكاب الجريمة مما ينبئ بخطورته على المجتمع وبوجوب التصدي له والحؤول دون تماديه في غيّه ، فللعقوبة هنا مفعول ورادع وواقٍ[٦]. خلافاً للتحبيذ فإن عقوبته محددة بشكل أصيل فقد جعل المشرع العراقي العقوبة المقررة للمحبذ السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ، وتشدد إلى الإعدام إذا كانت الجريمة موضوعها التحبيذ للمبادئ الصهيونية والماسونية[٧]، في حين قرر المشرع المصري لجريمة التحبيذ لقلب نظم المجتمع الأساسية أو لتسويد طبقة إجتماعية عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه[٨].

---

(١)هشام عبد الحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، المجلد الثاني، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩، ص ٨٤٨ .

(٢) مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص٢٠٢ .

(٣) محمود القبلاوي، مصدر سابق، ص٤٠ .

(٤) نصت الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي على ان :"كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".

(٥) ينظر : المادة (٤١) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢١٨) من قانون العقوبات اللبناني .

(٦) مصطفى العوجي، مصدر سابق ، ص٢١٢ .

(٧) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) والمادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨) ينظر المادة (٩٨-ب) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٤-من حيث الإرادة : نجد في التحبيذ أن الإرادات متساوية بين إرادة المُحبِذ والمُحبَذ ، فالأول يقوم بعرض ما من شأنه استمالة الآخرين ؛ لغرض شد عزيمتهم ، وتهييج مشاعرهم الحماسية والتعاطف مع مرتكب الجريمة ، أما في التحريض فنجد أن إرادة المحرِض تعلو على إرادة المحرَّض من خلال ما يبذلهُ الأول من جهد لإقناع المحرَض ، وخلق التصميم الإجرامي لديه[١].

الفرع الثاني

تمييز التحبيذ عن التشجيع بطريق المساعدة

نص قانون العقوبات العراقي على التشجيع بطريق المساعدة علىٰ إرتكاب الجرائم الخاصة بأمن الدولة الداخلي[٢] وهذا منهج التشريعات المقارنة محل الدراسة، اما في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، فقد انفرد المشرع العراقي بالنص على التشجيع بطريق المساعدة خلافًا للقوانين العقابية محل الدراسة [٣]،إذ عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة في هذا الباب دون أن يكون قاصدًا الاشتراك في ارتكابها[٤].

وقد عُرّف التشجيع بأنه : " تدعيم التصميم الإجرامي لدى الفاعل ، وتعزيز وتأكيد فكرة الجريمة الموجودة سلفاً في ذهنه لشد عزيمته على ارتكابها"[٥] ، فوفقًا لهذا التعريف إن الفكرة الجرمية قد راودت الفاعل وعمل المشجع على تركيزها في ذهنه ، فنرى أن التأييد المعنوي غير كافي كالتوجيه والإرشاد وذلك تأييد أزره بوسيلة مادية ههي تقديم المال أو غير غير ذلك ،

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٩٧ .

(٢) ينظر: المادتين (١٩٨، ٢٠٣) من قانون العقوبات العراقي ، والمادتين (٩٦ ، ٩٨) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢١٩) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (٤١٢) من قانون العقوبات الفرنسي .

(٣) نصت المادة (٨٢) من قانون العقوبات المصري من الباب الاول في الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من الخارج على انه "يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب : ١_كل من كان عالمًا بنيات الجاني وقدم اليه اعانة او وسيلة للتعيش او للسكنى او مأوى او مكانا للاجتماع او غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل او سهل له البحث عن موضوع الجريمة او اخفائه او نقله او ابلاغه .٢_كل من اخفي اشياء استعملت او اعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة او تحصلت منها وهو عالم بذلك ٣_كل من اتلف او اختلس او اخفي او غير عمدا مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة او ادلتها او عقاب مرتكبيها .تختلف هذه المادة عن التشجيع الذي نحن بصدده حيث اعتبرت من يرتكبها شريكًا في الجريمة، كما لم نجد نصا مماثلا لقانون العقوبات العراقي يتضمن النص على جريمة التشجيع بطريق المساعدة على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في قانون العقوبات الفرنسي وكذلك اللبناني .

(٤) المادة (١٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(٥) سليمان منعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠٠٣، ص٦٥٣ .

كافي كالتوجيه والإرشاد وإنما تأييد أزرالفاعل بوسيلة مادية ، هي تقديم المال أو غير ذلك .

كما عُرّف التشجيع أيضًا بأنه : "نشاط كاشف للنوايا الإجرامية الكامنة في ذهن الجاني وتشجيعه بطريق التأييد والاستحسان على فكرة الجريمة المتبلورة لديه والتي بدأ بتنفيذها فعلاً "[١].

وقد عرّف أيضًا بأنه : (قيام فكرة الجريمة في ذهن الجاني ولكنه يتردد في تنفيذها ولا يجد في نفسه القوة الكافية لذلك ثم يأتي شخص يدفعهُ على ارتكابها ويقوي من تصميمه على المضي في تنفيذها)[٢].

بعد بيان المقصود بالتشجيع نحاول أن نقف على أبرز وجوه الشبه والاختلاف بينه وبين التحبيذ موضوع بحثنا وعلى النحو الآتي :

أولًا _ أوجه الشبه

هناك العديد من أوجه الشبه بين التحبيذ وبين التشجيع بطريق المساعدة عليها وكما يأتي :

١ـ **من الجرائم العمدية :** بمعنى أن التحبيذ والتشجيع بطريق المساعدة لا يقعان الاّ بتحقق القصد الجرمي الذي يتطلب توافر عنصريه العلم والارادة ، أي علم المحبذ بحقيقة وطبيعة سلوكه الإجرامي الذي أنتهجه بتحبيذ إرتكاب الفعل الذي يمثل جريمة يعاقب عليها القانون ، فمن يمتدح مرتكب الجريمة والإشادة بفعله وإظهاره بمظهر البطل يجب أن يعلم أن ما يعبر عنه يعد فعل محظور معاقب عليه قانونًا، أو علم المشجع بأنه يقدم معونة مالية أو مادية أو معنوية للجاني من أجل تشجيعه على إرتكاب الجريمة ومؤازرته وعلمه بأن من شأنها أن تدعم وتقوي تصميم الجاني وتدفعه إلى إرتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي ، وأن يعلم بالنتائج التي تترتب على التشجيع والتحبيذ ، فقد نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه : " تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد عمدية كذلك : أـ إذا فرض القانون أو الاتفاق واجبًا على شخص وإمتنع عن أدائه قاصدًا إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع . ب ـ إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلًا المخاطرة بحدوثها " ، أما المشرع المصري فإنه يعد الجريمة عمدية إذا ارتكبها الفاعل وكان عالمًا بحقيقتها وبعناصرها القانونية ، كما أن المشرع اللبناني قد أكد على ذلك وهو

---

(١) محمود القبلاوي، مصدر سابق، ص٣٥ .

(٢) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٤١ .

العلم والإرادة وإن تجاوزت قصد الفاعل [١] ، في حين نجد المشرع الفرنسي قد نص على الجرائم العمدية في الجنايات والجنح من دون المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة (١٢١- ٣) على أن " لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها ..." . بالإضافة إلى إتجاه إرادة المحبذ والمشجع إلى إنتهاج السلوك الاجرامي لغرض إحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه ، والملاحظ مما تقدّم أن كل من التحبيذ والتشجيع لا يتحقق عن طريق الخطأ [٢] .

٢-**الشروع:** إذ يعدّان من جرائم الخطر ، فلا يتصور الشروع فيهما فالتحبيذ والتشجيع بطريق المساعدة من طائفة الجرائم التي تقع بمجرد تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر ، ومن ثم فأن هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيه نتيجة مادية معينة وإنما إكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض المصلحة المحمية للخطر ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر معين بالفعل ، أي بمجرد ارتكاب فعل التحبيذ أو التشجيع[٣] ، ويترتب على ذلك عدم إمكانية تصور العدول فيهما لأنها من الجرائم الشكلية ،و يقسم الفقه الشروع على نوعين شروع (تام) عندما يبدأ الجاني بتنفيذ فعله إذ ينفذ كل ما لديه من نشاط جرمي لبلوغ النتيجة الجرمية لكنها لا تتحقق ، وقد يكون الشروع (ناقص) وذلك عندما لا يتم نشاط الفاعل أو فعله الجرمي وإنما توقف ناقصًا لسبب خارج عن إرادته[٤] .

٣-**السلوك الإيجابي :** إذ تنصب فيه إرادة مرتكب التحبيذ أو التشجيع على تحقيق النتيجة الجرمية التي يبتغيها وذلك عندما يقوم المحبذ بتحريك لسانه لتوجيه عبارات تمّجد العمل الإجرامي أو تحبيب الغير على ارتكابه[٥] وكل ذلك لا يتم إلاّ بسلوك إيجابي ، أما في التشجيع بطريق المساعدة فأنه أيضًا لا يمكن تصوره بسلوك سلبي ، إذ يتمثل نشاط المشجع بتقديم المساعدات المادية ،أو المعنوية ، كقيامه بتقديم المعلومات أو الإرشادات التي توّضح للفاعل كيفية إرتكاب الفعل الاجرامي أو عن طريق إعداد السلاح أو المادة السامة وتشجيع الفاعل على إستخدامها في إرتكاب الجريمة[٦].

---

(١) تُنظر المادة (١٨٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل .

(٢) نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه : " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالًا أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر " .

(٣) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، مصدر سابق، ص٤٠٥ .

(٤) د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٤٣ .

(٥) د.أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة طبع، ص١٦٩ .

(٦)د.جمال عبد الرحمن ابراهيم زايد، المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة، دراسة مقارنة بين القانون والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥٨ .

٤-**الإستقلالية:** وصفت القوانين العقابية التحبيذ والتشجيع بطريق المساعدة بكونها جرائم مستقلة وعاقبت فاعلها بعقوبات محددة وذلك لخطورة هذه الجرائم ولأهمية المصلحة المحمية التي نصت عليها ، إذ نصت المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية ... دون أن يكون قاصدًا الاشتراك فيها " ، إذ إنه لو كان قاصدًا الاشتراك فيها تخرج من كونها جريمة مستقلة وتكون في هذه الحالة أمام وسيلة إشتراك في الجريمة بطريق المساعدة؛ لأن القصد الجرمي شرط لوجود الاشتراك فلا تكفي الاعمال المادية وحدها لإعتبار من يرتكبها شريكًا ، بل يجب أن قد قصد المشاركة في الجريمة التي وقعت ، وقصد الإشتراك يستلزم أن يكون الجاني على علم في تنفيذها فوقعت من ذلك الشخص[١] ، في حين جريمة التشجيع بطريق المساعدة يلزم أن لا يكون المشجع قصد الإشتراك في تنفيذها وإلا تنطبق بحقه القواعد العامة للإشتراك والمساهمة في الجريمة على وفق المادة (٤٨) ويعد شريكًا في الجريمة[٢] ، إذ إن للتشجيع خصوصية إذ يلزم أن لا يكون المشجع على علم بتحديد نوع الجريمة التي قام بتقديم المساعدات لها ولا لزمان و مكان إرتكابها أو الظروف التي ستلابس تنفيذها ، إذ لو تحقق هذا العلم المحدد بالجريمة قبل وقوعها ووقعت فعلًا بناء على قصد التعضيد والمؤازرة في تحقيقها عدّ المشجع شريكًا[٣].

٥-**شخصية الفاعل :** فكما يقع فعل التحبيذ أو التشجيع من فرد أو مجموعة أفراد سواء كان عراقيًا أم أجنبيًا ولا فرق أن يكون مقيمًا داخل العراق أو خارجه لأنه يخضع لأختصاص القضاء العراقي [٤] ، كذلك يمكن أن تقع من قبل المؤسسات أو الجمعيات أو الهيئات التي ترتكب الجريمة من قبل ممثلها ولحسابها وذلك بالدفع والتحفيز والترغيب بالإشادة والمدح كذلك تقديم الوسائل المنصوص عليها قانونًا التي تشجع على إرتكاب الجريمة التي تمثل إعتداء على أمن الدولة الداخلي .

٦-**تعدد الفاعلين :** إذ تفترض وجود فاعل لفعل التحبيذ ، وفعل التشجيع وكذلك فاعل للجريمة المحبذ لها أو المشجع عليها ، إذ يقع على عاتق مرتكب التحبيذ تجميل الفعل وتمجيده وامتداحه ، وكذلك يقع على عاتق المشجع تقديم المعونة عن طريق الوسائل التي ترتكب بها الجريمة والتي بوجودها تشكل المحفّز والعنصر الدافع للإقدام على السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني .

---

(١) د.عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الخامسة،منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣١١ .

(٢) يعد شريكاً في الجريمة : ٣ـ من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شي آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها .

(٣) د.سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص١٤٦ .

(٤) تنظر المواد (٦) و (٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ثانيًا _ أوجه الإختلاف

تتمثل الجوانب التي يختلف فيها تحبيذ الجريمة عن التشجيع عليها بطريق المساعدة ، بالآتي:

١- **من حيث الوسيلة المستخدمة :** إن التحبيذ لا يتحقق إلاّ بوسيلة معنوية وذلك لأنه ذو طبيعة نفسية قد يتحقق بأية وسيلة فقد يكون بالقول ، أو الكتابة ، وذلك بتحسين الجريمة وتصويرها في صورة عمل يستحق الإطراء ، أو تمجيد فاعلها ، وإلباس الفعل المجرّم لباس الأمر المباح وتهنئة مرتكب الجريمة على السلوك الذي أتاه بطريقة من شأنها إثارة الخواطر وإفساد العقول وتحفيز الناس للإقدام على الجرائم[١] ، أما جريمة التشجيع بطريق المساعدة فهي خلافًا للتحبيذ إذ لا تتم بوسائل نفسية إذ حدد المشرع العراقي والمصري الوسائل في المواد التي نصت على تجريم التشجيع ، فحدد المشرع العراقي المساعدات المادية و المالية إلى جانب المساعدة المعنوية[٢]، خلافاً للمشرع المصري الذي اقتصرها على الوسائل المالية أو المادية فقط[٣] دون المساعدة المعنوية ، فيلاحظ أن المشرع قد أشار إلى التشجيع بطريق المساعدة المالية أو المادية ومؤدى ذلك أنه لا عقاب على مجرد التشجيع الأدبي ما دام أنه لا يرقى إلى مرتبة التشجيع على إرتكاب الجريمة[٤].وبهذا فالتشجيع بطريق المساعدة قد يتحقق بتسهيل الجريمة من خلال تقديم المعلومات اللازمة لتنفيذها وإرشاد الجناة وتوجيههم أو بتقديم المال سواء كان نقدًا ، أم ذهبًا ، أم تبرعًا ، والتي تشد من أزر الجاني وتدفعه لإرتكاب الجريمة .

٢- **من حيث محل ارتكاب الجريمة :** يرد التشجيع بطريق المساعدة على الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٩٠ـ١٩٧)[٥] ، وكذلك تنصب على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (١٥٦ـ١٨٤) من قانون العقوبات[٦] كالاعتداء أو الإضرار أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها ، أو سلامة أرضها ، وهيبتها الدولية ، أو مساعدة العدو على دخول البلاد أو السعي والتخابر مع دولة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد العراق وغيرها من الجرائم التي تهدد النطاق الحيوي الخارجي للدولة ، في حين إن جريمة التحبيذ موضوع البحث ترد على جرائم أمن الدولة الداخلي فقط والمنصوص عليها في المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي .

---

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص٢٠٠ .
(٢) تُنظر المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٣) تُنظر المادة (١٧٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
(٤)د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص١٥٦ .
(٥) تُنظر المواد (١٩٠- ١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٦) تُنظر المواد (١٥٦- ١٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣- **من حيث نوع الجريمة :** نطاق التشجيع بطريق المساعدة يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من قانون العقوبات [١] التي تشكل إعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج وجميع هذه الجرائم هي من الجنايات والجنح [٢] ، في حين نجد أن تحبيذ الجريمة موضوع البحث لم يرد على جميع الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي انما ينصب على الجرائم التي تعد أشد خطورة على كيان الدولة من جهة الداخل ، إذ إن جميع الجرائم التي نصت عليها المادة (٢/٢٠٠) هي من الجنايات ، ولم ترد على الجنح ، وكان على المشرع التوّسع في النص ليشمل ما تبقى من الجرائم الواردة في هذا الباب .

---

(١) نصت المادة (١٨٥) من قانون العقوبات العراقي على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون أن يكون قاصدًا الاشتراك في ارتكابها " .

(٢) نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه : " الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات . أما قانون العقوبات المصري فقد نص في المادة (٩) على أنه الجرائم ثلاثة أنواع الأول الجنايات ، والثاني الجنح ، والثالث المخالفات " . في حين نصت المادة (١٧٩) من قانون العقوبات اللبناني على أنه : " الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جناية أو جناحية أو تكديرية تغير في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونًا " . وأخذ أيضًا قانون العقوبات الفرنسي بالتقسيم الثلاثي للجرائم حيث قسمها في المادة (١١١_١) بالنص على أنه : " تنقسم الجرائم وفقًا لجسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات " .

المبحث الثاني

إتجاهات السياسة الجنائية بشأن تجريم تحبيذ الجريمة

لقد تبين لنا من خلال بحث معنى وذاتية تحبيذ الجريمة ، تميزه بحدوده وأبعاده الخاصة عن المفاهيم الجنائية الأخرى ، الأمر الذي يدعونا إلى أن نستنتج أن دور المحبذ يتمثل بترغيب الجريمة والتقليل من شأن العقبات التي تعترض تنفيذها ، فالمحبذ يعبر عن فكرته في ارتكاب الجريمة ولكن بصيغة الإيحاء ، المدعوم بوسائل تحبذ في ذهن المتلقي فكرة ارتكابها والتهوين من آثارها .

وعليه فإذا أردنا التعرف على إتجاهات السياسة الجنائية من تجريم تحبيذ الجريمة ، لا بد من إستعراض الأفكار والآراء للمفكرين والفلاسفة في المدارس الفلسفية ، التي تناولت تجريم تحبيذ الأفعال المحظورة ، ونحن نحاول من خلال البحث في هذا الموضوع الاجابة على التساؤل الذي يتمحور حول مدى تحقق مسوّغات تجريم التحبيذ ، أو بمعنى آخر الوقوف على مبررات تجريم تحبيذ الجريمة ؟

بالمقابل نبحث عن الاتجاه الآخر من السياسة الجنائية القائل بعدم تجريم تحبيذ الجريمة ، سواء من خلال تبني فكر أم رأي يعتقده قائله مشروعًا لا يشكل جريمة ومن ثم يتحقق تعارض حرية الرأي والتعبير مع التحبيذ ، أو من خلال عدم وضوح وإبهام القاعدة القانونية المتمثلة بالنصوص الجنائية وعدم إنضباطها ، مما يزرع الشك في نفوس المخاطبين بها ومن ثم ينتج عن ذلك التحفيز على ارتكاب الفعل المخالف للقانون ، ويتحقق بذلك تعارض اليقين القانوني الجنائي مع تحبيذ الجريمة.

بناء على ما تقدم ، فقد وجدنا أن بيان إتجاهات السياسة الجنائية في تجريم تحبيذ الجريمة في هذا المبحث يمكن بحثها في مطلبين ، نتناول في الأول تجريم تحبيذ الجريمة ، في حين نتناول في المطلب الثاني عدم تجريم تحبيذ الجريمة .

المطلب الأول

تجريم تحبيذ الجريمة

التجريم هو إضفاء صفة اللامشروعية على سلوك يشكل اعتداء أو خطر على المصالح والقيم الأساسية التي يتوقف عليها استقرار المجتمع واستمراره ، إذ إن محل التجريم هو السلوك

ومناطه المصلحة ، فالتجريم ينصب على سلوك غير مشروع للجرائم بمختلف أشكالها ، ومن ثم فأن السياسة الجنائية التي تقود المشرع في أي نظام قانوني هي إنعكاس لحاجات المجتمع ومصالحه وقيمه .

وكما تقّدم بيانه ، في أن تحبيذ الجريمة هو كل نشاط يتضمن الترغيب أو التأليب على إرتكاب الفعل المحظور قانونًا لدى شخص آخر ، أو الإشادة بالجريمة بعد إرتكابها ، لذا حق لنا التساؤل عن الأفكار الفلسفية لتجريم التحبيذ ، فلا نستطيع المضي قدمًا ببحث هذا الموضوع قبل أن نقف على حقيقة تجريمه والمتمثل بفلسفة تجريم التحبيذ .

كما أن الغاية الأساسية للتشريع الجنائي ، هو تحقيق الحماية الفعّالة للقيّم والمصالح الأساسية للمجتمع ، وذلك من خلال تجريم فعل تحبيذ السلوكيات المحظورة المخالفة للقانون خاصة وأن تجريم التحبيذ لا يتوقف على جسامة النتائج المادية المترتبة على اعماله ، فهذه الجسامة مرتبطة بالآثار النفسية التي يحدثها السلوك الإجرامي ، سواء نتج عنه ضرر مادي أم اقتصر على مجرد تعريض المصالح والحقوق للخطر ، ويعد ذلك أحد محاور تجريم التحبيذ .

تأسيسًا على ما تقدم ، سوف نستعرض تجريم تحبيذ الجريمة في فرعين نخصص الأول لبيان فلسفة تجريم التحبيذ ، ونفرد الثاني لبيان مسوّغات تجريم التحبيذ وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

فلسفة تجريم التحبيذ

اهتم المفكرون وفلاسفة القانون منذ منتصف القرن الثامن عشر بدراسة السياسة الجنائية بصفة عامة وسياسة التجريم بصفة خاصة ، وقد عرفت هذه المرحلة بمرحلة الدراسات العقلية والعلمية أو مرحلة الدراسات الفلسفية للقانون الجنائي الحديث ، وقد شكلت هذه المرحلة تطور كبير في الفكر الجنائي الحديث ، إذ إجتهد الكثير من العلماء والفقهاء لتحديد مواقفهم المختلفة من الجريمة ، إذ تبلور ذلك في ظهور العديد من المدارس الفلسفية بدءًا بالمدرسة التقليدية الأولى ومرورًا بالمدرسة التقليدية الحديثة ، فالمدرسة الوضعية ، وأخيرًا بمدرسة الدفاع الاجتماعي[1].

(١) د.محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١١، ص١٨-٢٣ .

تأسيسًا على ما تقدم ، سوف نستعرض الفلسفة التي قامت عليها كل مدرسة من هذه المدارس في مجال التجريم بصورة عامة ، ومدى تبنيها لفلسفة تجريم تحبيذ الجريمة ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً ـ المدرسة التقليدية الأولى[١]

نشأت المدرسة التقليدية الأولىٰ في وقت إتّسم فيه النظام الجنائي بالقسوة البالغة وبسيادة مبدأ التحكم في التجريم والعقاب ، ولهذا اتجهت الى التخفيف بعض الشيء من تلك القسوة ، فضلًا عن إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [٢] ، لذا فأهم ما نادت به تلك المدرسة هو العقد الإجتماعي ، الذي أسس المدرسة التقليدية على أسس فكرية تُعدُّ هي الأسس الحديثة للقانون الجنائي وذلك بتطبيق مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات ، وكذلك مبدأ حرية الأختيار ، ففيما يتعلق بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيعني أن التشريع هو السبيل الوحيد لتجريم الأفعال المباحة وتحديد العقوبة المناسبة لكل منها ، وذلك هو الهيكل الشرعي للقانون الجنائي، ومن ثم فإن السلطة التشريعية يجب أن تتميز عن السلطة القضائية ، ولا يجوز للقاضي أن يفسر التشريع ، بمعنى أنه لا يجوز له القياس في تطبيق العقوبة ، أما بالنسبة إلى حرية الأختيار فيُعدُّ الإتجاه الفلسفي الذي تميّزت به المدرسة التقليدية ، وهو ما أنحاز إليه (بكاريا) وإتّباعه لمبدأ الإرادة الحرة والمسؤولية الأخلاقية ، فالمجرم المحبذ في القانون الجنائي التقليدي (الكلاسيكي) ليس إنسانًا مريضًا ، أو كافرًا بل هو فرد خالف عن وعي وإرادة العقد الإجتماعي[٣].

وبذلك أرست المدرسة التقليدية على يد مؤسسها بكاريا مبدأ الجريمة والعقاب ومعناه أن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق) ، في حين يرىٰ (بنتام) بأن معيار التجريم الذي يتوجب أن يتقيّد به كل مشرع عند وضعه لسياسة التجريم وهو تحقيق ما يُعرف (بالمصلحة أو المنفعة العامة) فالدولة وقد آل إليها حق التجريم بمقتضىٰ العقد الاجتماعي ، الذي أقر لها بموجبه الأفراد بهذا الحق يجب أن تمثل مصلحة المجتمع والتي تشكل أساس هذا الحق وألاّ تتجاوزها عند وضع النصوص

---

(١) يرجع سبب التسمية بالمدرسة التقليدية الى العصر الذي ظهرت وترعرت فيه وهو القرن الثامن عشر ، إذ ولدت اعظم الاعمال العظيمة التي اصبحت اليوم تقليدية فهي مذهب متكامل وافكار متناسقة ذات طابع سياسي واجرامي وايضا ذات طابع قانوني تقني ، من روادها مونتيسكيو وجان جاك روسو ، والايطالي بيكاريا وكتابه (في الجرائم والعقوبات) ، والانكليزي بنتام وكتابه (دراسة العقوبة والجزاء) ، والألماني فورباخ . يُنظر: د.محمد الرازفي ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص١٢٩.

(٢) د.محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص٨٩.

(٣) د.فواز عباينة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكتاب الاكاديمي، بلا مكان نشر، ٢٠١٦، ص٤٣ .

والقواعد الجنائية ، بحيث يكون مناط التجريم في نطاق تحبيذ الجريمة هو الضرر الذي يحدثه الفعل غير المشروع بالمجتمع ، ولا يجوز بالتالي أن يتناول مجرد النوايا أو المعتقدات [١].

يُستخلص من فلسفة المدرسة التقليدية الأولى في مجال تجريم تحبيذ الجرائم بتأكيدها على أن إسباغ الصفة الجرمية على سلوكيات وتصرفات المحبذ التي تمثل مساسًا خطيرًا بالحريات والحقوق الطبيعية والمكتسبة التي يتمتع بها الأفراد ، وتفاديًا لأي تحكم أو تعسف فإنه يستلزم على المشرع أن يبين في نصوص تشريعية مكتوبة الأفعال التي يجرمها ، ليتدّبرها الأشخاص ويكونوا على بيّنة منها بحيث عندما يرتكبونها عند ذلك يستحقوا العقاب المقرر لها [٢].

ثانيًا ـ المدرسة التقليدية الحديثة [٣]

إرتكزت المدرسة النيوكلاسيكية على نظرية العدالة للفيلسوف الألماني (كانت) واتخذتها أساساً لأفكار تلك المدرسة ونظرياتها في التجريم والعقاب [٤]، وتقوم فلسفة التجريم عند هذه المدرسة على أساس أن تحقيق العدالة هو غرض التجريم والعقاب ، وتتحقق هذه العدالة من خلال تعادل مقدار العقوبة مع درجة خطورة الجريمة ، وذلك لضمان الترضية الأخلاقية فالعقوبة أبعد من أن يكون لها طابع نفعي فحسب، فهي قبل كل شيء مطلب أخلاقي أساسي[٥]، فينصب اهتمام تلك المدرسة بالجاني بوصفه مصدر الجريمة ، وفي شخصه يكمن الإجرام ، أما الأفعال المادية لا يجب النظر اليها إلا باعتبارها مظهرًا لخطورة الجاني ، إذ تأتي بالمقام الثاني ، فنشاط الجاني الإجرامي هو نتيجة عوامل بعضها داخلي ، والآخر خارجي يتعلق بظروفه البيئية والإجتماعية ، فمتى ما توافرت يُعدُّ ارتكاب المجرم لجريمته أمرًا حتميًا لا مفر منه ، لذلك أنكرت هذه المدرسة مبدأ حرية الاختيار وأخذت بمبدأ المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجزائية[٦] .

---

(١) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٦ .

(٢)المصدر نفسه ، ص٢٦ .

(٣) تسمى هذه المدرسة بالمدرسة التقليدية الجديدة neo-classique ومن روادها في فرنسا (روسي) و (اورتولان) و (جيزو) وفي ايطاليا (كارميجناني) و (كرارا)، وفي المانيا (ميترماير)، وفي بلجيكا (هوس) . ينظر : د.أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ ، ص١٠٩ .

(٤) د.فواز عباينة، مصدر سابق، ص٤٣.

(٥) قصة الجزيرة المهجورة التي تخيلها "كانت" تصور تماماً هذه الفكرة الفلسفية : جماعة عاشت على جزيرة فترة من الوقت ، ولكنها قررت ان تفترق وتترك هذه الجزيرة ، لكن أحد افراد هذه الجماعة محكوم عليه بالإعدام ، لذلك كانت آخر مهمة امام هذه الجماعة للقيام بها هي تنفيذ عقوبة الاعدام بحقه ، فلا تكون هناك مصلحة او فائدة اجتماعية من تنفيذ الحكم ، لأن هذه الجماعة في طريقها الى الزوال ، ولكن مع ذلك الأخلاق تقتضي تنفيذ هذه العقوبة . يُنظر : د.محمد الرازقي ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .

(٦) د.علي حسن الخلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٩ .

أما فيما يتعلق بحق الدولة في التجريم فأننا نجد (كانت) يرفض بشدة تبرير سلطة الدولة في التجريم ، بناءً على نظرية العقد الإجتماعي التي أخذت بها المدرسة التقليدية الأولى ، والتي ذهبت إلى القول بأن الأفراد قد تنازلوا عن حق التجريم مقابل ضمان أمنهم وطمأنينتهم ، إذ أقتصر (كانت) على التأكيد بأن الحياة داخل المجتمع ، وفقًا لنظام من القوانين العامة يخضع له الجميع وهي التي تكفل حماية مصالح وحقوق الأفراد ، وأما فيما يتعلق بمعيار التجريم فمن الواضح أن تأثير (نظرية العدالة المطلقة) التي قال بها (كانت) قد ساهمت في معيار التجريم [١] فبعد أن كان قاصرًا على تحقيق المصلحة الاجتماعية في المدرسة التقليدية الكلاسيكية ، إمتد أيضًا ليشمل فكرة العدالة وقد عبّر (كانت) عن ذلك بمبدئه المشهور والقاضي بأن (التجريم يجب أن يكون لا أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع) ، وهو ما يترتب عنه ان المشرع بامتلاكه حق التجريم يستلزم عليه ألا يتجاوز عند تجريمه لتصرفات وأفعال الأفراد ما تقتضيه المصلحة سواء العامة أم الخاصة بحيث يكون دائمًا ملزمًا بالعمل على التوفيق بين المصالح الجماعية من جهة والمصالح الفردية من جهة اخرى ، كما أنه يستلزم على المشرع الجزائي أيضًا ألا يتجاوز ما تقتضيه العدالة وهو الشرط الجوهري الذي يضمن للأفراد حمايتهم من أي تعسف قابل للإحتمال من السلطة صاحبة الحق في التجريم وهي سلطة المشرع الجزائي ، وبذلك فأنه من الواضح بأن سياسة التجريم عند المدرسة التقليدية الجديدة ترتكز على معيارين ضروريين لا بدّ من تحقيقهما عند ممارسة الدولة لحقها في التجريم هما المنفعة من جهة، ومعيار العدالة من جهة أخرى[٢].

يتّضح مما تقدّم ، أن الهدف من تجريم التحبيذ وفقًا للفكر التقليدي الحديث تحقيق العدالة فتحقيق العدالة المطلقة يُعدُّ غرضًا تسعى العقوبة إلى تحقيقه باعتبار العدالة في ذاتها قيمة اجتماعية وأخلاقية ، وإعتبار العدالة أحد أغراض العقوبة يفرض العناية بشخص المجرم المحبذ ، لتحقيق التخفيف في العقوبات حتى تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المحبذ ، كما يفرض التناسب الفعلي بين العقوبة ومرتكب التحبيذ [٣] .

(١) د. فواز عباينة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٤٤.
(٢) د.خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، مصدر سابق، ص٢٨ .
(٣) د. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٤٠.

ثالثاً ـ المدرسة الوضعية [١]

فسّر أنصار المدرسة الوضعية الجريمة على أنها ليست سلوكًا يختاره الجاني ، وإنما هي نتيجة حتمية لعوامل دافعة لا يملك الجاني إزاءها أي قدر من الحرية ، ومن ثم يكون المجرم مدفوعًا إلى الجريمة حتمًا بفعل مجموعة من العوامل ، بعضها خارجي مردّه إلى ظروف البيئة التي يعيش فيها ، وبعضها داخلي يرجع إلى التكوين العضوي والنفسي للجاني ، والتسليم بحتمية الظاهرة الإجرامية ونفي حرية الاختيار عن المجرم ، يقود إلى نفي المسؤولية الجنائية القائمة على أسس أخلاقية ، وإحلال نوع من المسؤولية الإجتماعية محلها [٢].

لعلّ أهم ما جاءت بهِ المدرسة الوضعية فيما يتعلق بالسياسة التجريمية هو التفرقة بين الجرائم الطبيعية ، والجرائم الإصطناعية التي جاء بها الفقيه الإيطالي(كاروفالو)، فالجريمة الطبيعية هي كل سلوك يخرق مجالًا معينًا من الشعور الأدبي والأخلاقي الذي وصلت إليهِ البشرية بعد مراحل عديدة من التطور ، وأصبح هذا الشعور جزءًا من القيم العامة والخالدة ، ومن ثم يعد هذا السلوك الذي يمس أو يجرح هذا الشعور الطبيعي لدىٰ الإنسان هو بالضرورة غير أخلاقي وغير طبيعي وبالتأكيد الفاعل غير سوي وغير طبيعي ، ويميّز قاروفالو بين نوعين من الجرائم الطبيعية: تلك التي تمس الشعور الأزلي بالأمانة والنزاهة والصدق ومن ذلك الاعتداء على حق الملكية وشهادة الزور ..إلخ ، وتلك الأفعال التي تخدش الشعور بالرحمة والشرف وتشمل الإعتداء علىٰ سلامة الجسم والعرض [٣].

أما الجرائم الإصطناعية فهي ما عدا ذلك ، أي تشمل التصرفات والأفعال التي يلجأ المشرع إلى تجريمها ، متى ما رأى إقترافها يشكل مساسًا بمصلحة إجتماعية ، أو مالية ، أو إقتصادية ، أو سياسية ، أو غير ذلك ، وهي في الغالب متجددة ومتغيرة نتيجة لتغير الظروف والمعطيات التي فرضتها[٤].

تبعًا لما تقدّم ، يتضح أن المدرسة الوضعية جاءت بمبدأ الحتمية والذي مؤداه إن الإنسان يكون مجبرًا على ارتكاب الجريمة نتيجة للعوامل العضوية والنفسية ، والعوامل الخارجية ،

---

(١) نشأت هذه المدرسة على يد ثلاثة فقهاء هم الطبيب الايطالي (لومبروزو) وهو صاحب كتاب "الانسان المجرم" ، و (انريكو فيري) وهو صاحب كتاب " علم الاجتماع الجنائي" والذي صدر بعنوان " الآفاق الجديدة في قانون العقوبات" ، و أخيراً القاضي الايطالي (روفائيل كاروفالو) وهو صاحب كتاب "علم الاجرام" . يُنظر : د . اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص١١٢ .

(٢) د.محمد احمد المنشاوي، مصدر سابق، ص ٩٧ .

(٣) د.محمد الرازقي، مصدر سابق، ص٣٣ .

(٤) المصدر نفسه، ص٣٥ .

ويترتب على ذلك أن المحبذ لا يُسأل مسؤولية أخلاقية تستوجب العقوبة وإنما يُسأل بصفة إجتماعية تستوجب إنزال تدبير إحترازي لدرء الخطورة الكامنة في شخص المحبذ ، والهدف من ذلك هو إصلاح حال المحبذ مستقبلًا دون محاسبته عمّا مضىٰ ، ومن هذا يتبيّن أن التدابير الإحترازية هي صورة للجزاء الجنائي لدىٰ أصحاب هذه المدرسة وإن الغرض منها هو إستئصال عوامل الإجرام لدى مرتكب التحبيذ ، للحيلولة دون إجرامه مستقبلًا ، ومعنى ذلك أنها اقتصرت على الردع الخاص وأهدرت الردع العام ، كما وأهدرت فكرة العدالة التي جاءت بها المدرسة التقليدية الحديثة كغرض للجزاء ، إذ إن الجريمة في هذه المدرسة ليست إلاّ عارضًا يفصح عن مقدار ونوع الخطورة الكامنة في شخص المحبذ [١] .

رابعًا ـ مدرسة الدفاع الاجتماعي

لا يُعدُّ تعبير (الدفاع الإجتماعي) تعبيرًا حديثًا فقد شاع إستخدامه في عصور مختلفة لدلالات متنوعة جميعها تدور حول حماية المجتمع من خطر الجريمة والإجرام ، إلا أن لمفهوم الدفاع الإجتماعي لدىٰ انصار هذه المدرسة مفهومًا متميزًا ، إذ يراد به إحداث المطابقة بين الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة والإجرام كهدف ، والجزاء كوسيلة يقصد بها إعادة تأهيل لاستعادته إلى حضيرة المجتمع؛ وذلك عن طريق إنشاء سياسة جنائية حديثة على أعقاب المدرستين التقليدية والوضعية ، محاولة في كل ذلك تلافي ما شابها من عيوب وما إعتراها من مساوئ ، فمفهوم الدفاع الإجتماعي إذن لا يخرج في معناه عن ذلك المفهوم الذي ظل يتردد دائماً كلما تعلق الأمر بحماية المجرم ، أو ظاهرة الإجرام [٢].

تضم هذه المدرسة إتجاهين رئيسين : الأول وتمثله مدرسة جنوة للدفاع الإجتماعي ، أما الإتجاه الثاني فجّسدته مدرسة باريس للدفاع الاجتماعي .

١ـ مدرسة جنوة للدفاع الاجتماعي :

أسس هذه المدرسة المحامي الايطالي (كراماتيكا) ، وقدم نظرياتها في كتابه (مبادئ الدفاع الاجتماعي) ، فصور كراماتيكا الجريمة تصورًا جديدًا ، عَدَّها عبارة عن حالة نفسية وشخصية لدىٰ بعض الأشخاص نتيجة لما أسماه بالخلل الاجتماعي أو الاضطراب ، الناتج عن عدم قدرة

---

(١) د.إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص ١٣٨ .

(٢) د.عمار عباس الحسيني، فلسفة العقاب في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، بحث منشور، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد (١١)، ٢٠١٠، ص٣٣٣ .

المجتمع على توفير الوسائل والظروف التي تجعل من سلوك الفرد مناسبًا مع التعايش الطبيعي فالمجرم إذن لا يعدو أن يكون إنسانًا لا إجتماعيًا ، لذا يدعو (كارماتيكا) إلى جعل المجتمع محور النظام القانوني لا المجرم أو الجريمة [١] ، وأهم ما نادى (كراماتيكا) فيما يتعلق بالسياسة التجريمية هو الإستعاضة عن قانون العقوبات التقليدي بقانون الدفاع الإجتماعي ، غايته العمل على تكيّف أو تأقلم الفرد مع النظام الإجتماعي وليس العقاب على تصرفاته[٢] ، وضرورة إصلاح المناهض للمجتمع (المحبذ) ؛ وذلك من خلال التدابير الإصلاحية عوض معاقبته ، فطالما إن الدولة هي المسؤولة عن السلوك المخالف وإن صاحب هذا السلوك كان ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه فأنه لا يحق للدولة معاقبته ـ أنكرت حق الدولة في العقاب ـ لأن عليها واجب تأهليه عن طريق التدابير الاجتماعية ، وهذه التدابير يجب أن تراعي مكانة الإنسان فلا يجب أن تكون قاسية وإنما يجب أن يكون هدفها الإصلاح والتأهيل [٣] .

وعليه فأن الفلسفة التي تبنتها هذه المدرسة في تجريم التحبيذ تتجّسد في ترك الواقعة الإجرامية وإحلال الشخصية الإجرامية محلها لتقدير درجة الإنحراف الإجتماعي ، ولذلك يتعيّن فحص شخصية المحبذ لتحديد مسببّات الإنحراف ثم القيام بتفريد الدفاع الاجتماعي الملائم لظرفه والمناسب لشخصه[٤].

٢ـ مدرسة باريس للدفاع الاجتماعي :

علىٰ الرغم (مارك آنسل) من النقطة نفسها التي انطلق منها كارمتيكا وهي حماية المجتمع من الجريمة بمكافحة الأسباب والعوامل التي تؤدي على إرتكابها ، إلاّ أنه لم يوافقه في النتائج التي وصل إليها إذ صاغ مذهبًا جديدًا للدفاع الاجتماعي يقوم على الإعتدال والتوازن ، ولذلك يسمىٰ مذهبه (بمذهب الدفاع الإجتماعي الحديث)، لهذا لم يناد بإلغاء قانون العقوبات ، والقضاء الجنائي والتجريم كما فعل كراماتيكا[٥] ، فكانت نقطة البداية عند كراماتيكا مهاجمة قانون العقوبات وإنكار حق الدولة في العقاب ، وقد استتبع ذلك عدم تسليمه بصلاحية هذا القانون كأداة للسياسة الجنائية

---

(١) د.خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، مصدر سابق، ص٣١ .
(٢) مارك انسل، الدفاع الإجتماعي الجديد ، عرض وتحليل :د.محمد الرازقي، الكتاب الجديد، بلا مكان طبع، بلا سنة نشر، ص٣٣ .
(٣) د .أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٥٩.
(٤) د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، مركز الدراسات والبحوث، بلا مطبعة، الرياض، ٢٠٠٢، ص٤٥ .
(٥) المصدر نفسه ، ص٤٧ .

وخلافًا لذلك ، فقد إتجه مارك آنسل إلى وجهة نظر مختلفة وهي إصلاح قانون العقوبات لا إلغائه[١] ففي نظره أن الدفاع الإجتماعي في إعتماده على قانون العقوبات يرىٰ أن الغرض الأساسي لهذا القانون هو تصحيح الوضع غير الشرعي المترتب على الجريمة ، ومعاملة المجرمين وفقاً لمنهج إيجابي لا سلبي ، فهو ينادي بعدم إنتظار حلول الخطر حتى يجابهه ، وإنما يتعين مواجهة هذا الخطر وذلك بإتخاذ التدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم وإستعادته إلى حظيرة المجتمع ، لذا فأفكار مارك آنسل وأن أبقت على الجزاءات الجنائية إلاّ أنها تصورت أن هذه الجزاءات ليست مجرد رد فعل للجريمة وإنما هي عمل اجتماعي لحماية المجتمع ضد ما يقع عليه من الأفعال الاجرامية ، فهي لا تهدف إلى المعاقبة عن خطأ ما ، وإنما حماية المجتمع ضد ما يقع عليه من الجرائم [٢].

على هذا الأساس ، فإن تجريم التحبيذ وفقًا لهذه المدرسة لا يقوم على أساس اعتبار العقوبة وسيلة للإنتقام بما تسببه من إيلام لمن تنطبق عليه ، وإنما عَدّها وسيلة لإصلاح المحبذ ، وتأهيله إجتماعيًا ، ولا يتأتى تحقيق هذا الغرض إلا بمراعاة مختلف العوامل المكونة والمؤثرة على شخصيته .

الفرع الثاني

مسوّغات تجريم تحبيذ الجريمة

يُعدُّ التجريم حاجة ضرورية لحماية المجتمع في أمنه واستقراره ومصالحه الأساسية وهو عبارة عن رصد لأهم الإعتداءات الماسة بالقيم والمصالح المحمية ، لذا ففي نطاق تحبيذ الجريمة هناك مسوغّان لتجريمه ، يتمثل الأول بوجود مصلحة جديرة بالحماية ، والثاني توافر الخطورة الإجرامية لدىٰ محبذ الجريمة ، وسوف نستعرض كلاً من هذين المسوّغين في فقرة مستقلة .

أولًا ـ وجود مصلحة جديرة بالحماية

لا تتوقف غاية المشرع في تقنين قانون العقوبات أو معاقبة المجرمين فحسب ، بل يسعىٰ إلى ضمان سلامة المجتمع بالمحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصالح المعتبرة[٣] إذاً فالمصلحة المعتبرة هي المعيار الذي يستعين به المشّرع في وضع الضابط الموضوعي للتقسيمات

(١) د.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص٦٧ .
(٢) د.أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار الشروق،القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٠٠.
(٣) د أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٩ .

العامة للجرائم ، وفي رسم النموذج القانوني بكل جريمة او لطائفة معينة من الجرائم[١]. ففكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته ، كما أنها المعيار للوقوف على فلسفته والأساس الذي يستند إليه لحسم بعض المشاكل القانونية[٢].

وتحبيذ الجريمة لها خصوصية فيما يتعلق بالمصلحة المحمية ، لهذا نبيّن في هذه الفقرة المقصود بالمصلحة المحمية ، وعناصرها ، وأخيرًا سنتطرق إلى طبيعة المصلحة المحمية في تجريم التحبيذ.

١ـ تعريف المصلحة

المصلحة لغةً : جمع مصالح فهي مصدر بمعنى الصلاح مشتق من الفعل الثلاثي صلح يصلح ، صلاحًا وصلوحًا، والصلاح ضد الفساد ، والاصلاح نقيض الإفساد ، والاستصلاح نقيض الاستفساد[٣]. أما اصطلاحًا فتعرّف بأنها " كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما ، فالحاجة المادية تتمثل في حماية أعضاء الجسم ومصالحه المالية وفق المجرى الطبيعي ، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والإعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته "[٤]. عُرّفت أيضًا بأن المصلحة " هي حالة الموافقة بين المنفعة والهدف، أي إن المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف" [٥].

يضاف إلى هذا رأي آخر مفاده أن المصلحة هي " كل ما فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كإستحصال الفوائد واللذائذ أم بالدفع والإتقاء كإستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة [٦].

مما تجدر الإشارة إليه إنه يشترط للإعتداد بالمصلحة محل الحماية الجنائية لتجريم تحبيذ الأفعال غير المشروعة ، هو أن تستند إلى حق فالمشرع عندما يجرم تحبيذ إرتكاب جريمة القتل فأنه يستهدف من ذلك حماية حق الإنسان في الحياة ؛ إذ إن الحقوق الأساسية التي يكتسبها الإنسان

---

(١) أياد داود كويز، المصلحة المعتبرة في تجريم التدخين، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص٣٩١ .

(٢) د حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور، المجلة الجنائية القومية ، مصر، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ١٩٧٤، ص٢٣٧.

(٣) الفيروزآبادي مجد الدين محمد، ، القاموس المحيط ، مصدر سابق، ص٩٣٩ .

(٤) د جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص٩٣ .

(٥) مجيد حميد العنبكي ، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير، مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة، جامعة ، بغداد، ١٩٧١، ص٢٠ .

(٦) محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص٦ .

بالولادة ، كتلك التي تتعلق بالجانب العائلي ، والمالي ، والسياسي ، لا بدّ لها من تنظيم والمشرع الدستوري والجنائي يتكفلان عادة هذا التنظيم ، من خلال إضفاء الحماية على تلك الحقوق، كحق الإنسان في الملكية ، والسكن ،والتنقل ، والحياة ، فيجّرم السلوك الذي ينتهك هذه القواعد التي أضيفت الحماية على تلك المصالح المعتبرة والجديرة بالتنظيم(١).

كما يشترط أن يكون هناك خطرًا ، أي وقوع إعتداء من شأنه المساس بالمصلحة محل الحماية ؛ إذ إن المشرع يجرم أفعالًا لمجرد كونها تتضمن خطراً يهدد المصلحة التي يحميها القانون كالتحبيذ ، أو التحريض ، وهدف القانون من ذلك لا يكون منع الإضرار بتلك المصالح فحسب، بل حمايتها من الخطر الذي يهددها أيضًا ، وأخيرًا لابد أن تقترن المصلحة بالحماية القانونية أي أن الحق الذي تستند إليهِ المصلحة لا بدّ أن تقترن بالحماية التي هي مناط فلسفة المشرع وعقيدته فالمشرع الجنائي عندما يحمي في قانون العقوبات حق الإنسان في سلامة جسمهِ ، أو حق الطفل في الحياة المستقبلية فأنهُ في الوقت الذي يحمي فيهِ مصلحة الفرد ، فأنه يهدف من خلال ذلك حماية الصالح العام(٢).

٢ـ عناصر المصلحة

تقوم المصلحة على ثلاثة عناصر أساسية تأتي في مقدمتها عنصر المنفعة ، وعنصر اشباع الحاجات ، وعنصر الشرعية وهذا ما سنتناوله تباعًا .

أ ـ المنفعة : أختلف الفلاسفة في النتائج التي أفرزتها المنفعة ، التي تكمن وراء المصلحة التي يسعى إليها الإنسان ، فقد ذهب الفقيه (بنتام) مؤسس المدرسة النفعية الى تبني المبدأ في صدد المنفعة " بأن القانون الذي يحكم السلوك الانساني هو من أجل تجنب الألم وللحصول على اللذة " ومن هنا فإن مقياس المنفعة لدى الفقيه الإنكليزي هو اللذة الخالصة ، التي يحققها الفعل لأكبر عدد من الناس وهذا بحد ذاته فضيلة إجتماعية ، وهو المقياس الذي تقاس به قيمة أي تشريع أو نظام(٣). وسار على هذا النهج الفقيه (جون ستيودت ميل) الذي أشار إلى الخلاف الذي نشب بين الباحثين مما أدىٰ إلى عدم التقاء وجهات النظر بشأنها بأنه يستحيل إتفاق الباحثين في العلوم العملية كالشرف والأخلاق ، رغم إمكانية الاتفاق في العلوم النظرية ، فالإنسان يستهدف من أفعاله غاية والأساس الذي يستمد منه الفعل طابعهِ وصورتهِ من هذه الغاية ، التي يخضع لها، ومن هنا وجدت الغاية التي

---

(١) د. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٣٧ .
(٢) محمد مردان علي، مصدر سابق، ص١٨ـ٢٠ .
(٣) المصدر نفسه، ص ٩ .

تبرر أفعال الانسان[١] فضلًا عن اختلاف الفلاسفة وعلماء الأخلاق في حقيقة اللذة، فقد ذهب أصحاب المدرسة الفردية إلى أن مقياس المنفعة هو مقدار اللذة التي يحصل عليها الشخص من فعله بصرف النظر عن التأثير الذي يصيب الغير ، وأن اللذة هي غاية السلوك الإنساني غير أنه يجب تجنب كل لذة تورث ألمًا أو تحرم من لذة أكبر[٢].

من ثم فإن السلوك الذي يرتكبه المحُبذ وبغض النظر عن مقدار المنفعة المتحصلة من وراءه التي يعتقد بها مرتكبها تورث ألمًا أكبر وهي لذة المجتمع في التمتع بالأمن والإستقرار وتهديد المصالح الأساسية مما يستوجب تجريم هذه الصور من صور السلوك غير المشروع والمعاقبة عليها .

ب ـ إشباع الحاجة : أما العنصر الثاني من عناصر المصلحة فهو أن تؤدي اللذة إلى إشباع حاجة مادية أو معنوية للإنسان ، والتي يرغب فيها أو يهدف إليها أي إن اللذة أصبح شعور يقترن بإشباع الهدف الذي نسعى إليه[٣] ،ومثلما أختلف الفقهاء والفلاسفة في النتائج التي أفرزتها المنفعة وقياسها ، فقد تباينت آراؤهم كذلك في الهدف الذي تسعى إليه ، وهو إشباع حاجة معنوية أو مادية فسقراط يقرر السعادة وبلوغ الفضيلة يتحققان من خلال الحرمان والزهد ، وقد سار على هذا النهج الرواقيون بعد ذلك ، أما (المذهب القورينائي) فقد خالف هذا الاتجاه إذ ذهب (أرسطيس) إلى الإقبال على هذه اللذة ومحاربة الزهد والحرمان ، وصولًا لتحقيق السعادة التي تعني إشباع حاجة الإنسان من خلال المنفعة ، ومهما يكُن من أمر فإن هذه الإتجاهات كان هدفها الإشباع الذي يتحقق من خلال اللذة أو المنفعة ، والتي تعد العنصر الثاني من عناصر المصلحة، لذا فالمشرع يلجأ الى المصالح التي تحقق المنفعة ويقوم بإضفاء حمايته عليها فنراه يجرم السرقة والقتل والإيذاء والإحتيال ، وذلك حماية لمصالح معينة هي مصلحة الحق في الحياة في جرائم القتل ، ومصلحة حماية الملكية في جرائم السرقة والإحتيال ، وحماية السلامة البدنية في جرائم الإيذاء [٤].

والمصلحة التي من شأنها جلب المنفعة والتي تحقق إشباعاً لحاجة إنسانية ، هي الموضوع الذي تعتمده الدولة في رسم سياستها الجنائية متوخية من ذلك حماية الحقوق الفردية من جهة والحقوق الاجتماعية من جهة أخرىٰ والتي تكون جديرة بالحماية الجنائية وذلك من خلال تجريم

---

(١) معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الإرهابية، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص٥٠ .

(٢) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٧٢ .

(٣) مجيد حميد العنبكي، مصدر سابق، ص٢٧.

(٤) د.محمد مردان علي، مصدر سابق، ص٩ .

السلوك الذي يمس مظاهر الضبط في المجتمع ، ويرتبط بالسياسة الجنائية التي رسمها المشرع من خلال القواعد القانونية التي تتكون من أوامر ونواهي ، وأي إخلال لهذه القواعد من شأنه أن يؤدي ترتب المسؤولية الجزائية والمتمثلة في التجريم والعقاب ،إذ يساهم السلوك حينئذ في تحقيق عدوان على المصلحة المحمية بنص القانون ، سواء كان هذا السلوك يؤدي إلى عدوان على المصلحة العامة أم على المصلحة خاصة كمصلحة الحق في الحياة أو غيرها ، إذ يتحقق الاشباع المعنوي أو المادي من خلال حماية هذه المصالح والحيلولة دون الإعتداء عليها[١].

من هنا كان لتجريم سلوك المُحبذ يحقق منفعة ؛ لأنه يؤدي إلى إشباع حاجة الأمن والإستقرار والحيلولة دون إهدار المصالح أو تهديدها بالخطر ، ومن خلال توقيع العقوبة على الجاني تتحقق مصلحة المجتمع ، وبالتالي إشباع حاجته للأمن والإستقرار .

جـ - الشرعية : تعد العنصر الأخير من عناصر المصلحة ، ويراد بها موافقة المنفعة (محل الإشباع) للقانون، أي يستلزم أن تكون المنفعة مقترنة بالمشروعية غير مخالفة لما أقره القانون لكي لا يكون هناك تفضيل للمصلحة الفردية على مصلحة الجماعة ؛ لأن الإنسان كائن اجتماعي بفطرته يسعى لإشباع حاجته على حساب مصالح الآخرين ، والقانون بوصفه من وسائل الضبط الاجتماعي ، يقف حائلًا دون الإخلال بالتوازن بين المصلحتين ، فإقتران المنفعة بموافقة القانون يتطلب كذلك أن تكون الوسيلة التي تحقق المنفعة مشروعة أيضًا ، أي لا تكون مخالفة للقانون فحاجة الإنسان للطعام لإشباع حاجته يستلزم أن تكون الوسيلة للحصول على الطعام أيضًا مشروعة وذلك من خلال العمل والحصول على النقود لشراء الطعام ، أما إذا كان الحصول على الطعام عن طريق السرقة ، فأن تلك الوسيلة تكون قد خالفت المشروعية ، مما يستوجب فرض العقاب[٢] .

يمكن تطبيق تلك المعادلة على ظاهرة تحبيذ الجريمة ، فنصوص التجريم هدفها مكافحة تحبيذ الجريمة ، أي تحقيق منفعة ، إذ إن نص التجريم بما يتضمنه من جزاء يستهدف المنفعة والتي تتمثل في القضاء على الجريمة.

---

(١) د.محمد مردان علي، مصدر سابق، ص١٢ .

(٢) علي كريم شجر، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة ميسان، ٢٠١٩، ص١٤ .

٣ـ طبيعة المصلحة المحمية في تجريم تحبيذ الجريمة

المصلحة القانونية هي القاعدة القانونية التي يتوجب على المشرع الأخذ بها بالنسبة لكل نص تجريمي [١]، فالمصلحة تشتمل على الحماية ذاتها في جوانبها المتعددة ، إذ إن إضفاء الحماية القانونية على المصلحة يكون من خلال كشف السلوك الذي يشكل مساسًا بها[٢] ، فأصبح جليًا أن المصلحة المحمية هي الأساس الذي يستند عليه المشرع في تجميع جرائم متجانسة ضمن نظام قانوني معين ، فالإعتداد بالمصلحة محل الحماية القانونية يبيّن المبادئ الأساسية التي يعتد بها المشرع في تطوير المجتمع ، وذلك من خلال تعيين المصالح الجوهرية وإضفاء الحماية عليها وتجريم كل ما من شأنه المساس بهذه القيم والمصالح[٣].

تحدد السياسة الجنائية المصالح الجديرة بالحماية ، ويرتبط تعيين المصالح هذه بالنظام العام السائد في الدولة ، فهو الذي يبيّن الحاجات الواجب إشباعها ، سواء أكانت جماعية أم فردية ويضطلع النظام القانوني في الدولة بمهمة تحقيق الإنسجام والموازنة بين المصالح المتناقضة الأمر الذي يترتب على ذلك، إسباغ الحماية على المصالح التي يرتأى المشرع حمايتها ، مراعيًا بذلك فلسفة النظام السائد في الدولة[٤] ،فالقانون بوصفه أداة تنظيم المجتمع منوط به تنظيم العلاقات المختلفة ، والتي تتحول بموجب هذا التنظيم إلى مصالح قانونية تعبر عن القيم التي تسود الجماعة وقانون العقوبات يعمل على تولي حماية عدد من المصالح القانونية ، وذلك عن طريق التهديد بإيقاع الجزاء ، ومن هنا فإن المصلحة الإجتماعية وما تعبر عنه من قيمة إجتماعية ، هي الموضوع القانوني للجريمة وهذا ما يبرز أهمية مضمون القاعدة الجنائية وما يبتغيه المشرع منها لدراستها دراسة موضوعية[٥].

لهذا نجد أن قانون العقوبات يجّسد الأفعال التي تشكل عدوانًا على المصالح الجوهرية التي يتّبناها المجتمع ، إذ إن هذه المصالح لا تسعىٰ إلى بقاء المجتمع فحسب ، بل تسعىٰ إلى استمراره وتطوره ، فالإخلال بالمصالح ، سواء أكانت فردية ، أم جماعية ، يُعدُّ مساسًا بمصلحة المجتمع بصورة غير مباشرة ، على اعتبار أن هذه الجرائم ليست مجرد انتهاك لقاعدة قانونية ، بل هو عدوان أيضًا على مصلحة من المصالح الأساسية ، التي تعد الجوهر والمضمون لهذه القاعدة

---

(١) د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الاول، للجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص١١٤ .
(٢) د.محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص١٠ .
(٣) د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦ـ ١٦ .
(٤) واثبة السعدي، الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية، بغداد، ١٩٩٠، ص١١٩ .
(٥) عباس منعم صالح، مصدر سابق، ص٦٨.

القانونية ، وعلى هذا الأساس كان الإعتداد بالمصلحة أمرًا ضروريًا عند التقنين ؛ لأن من شأنها إشباع حاجات مادية أو معنوية من الحاجات الاساسية[١].

فيسعىٰ المشرع إلى حماية النظام العام للدولة من أي تحبيذ من شأنه تغيير نظام الدولة ودستورها، بوصفها الركائز التي لا يمكن لأي دولة من الدول الإستغناء عنها في تحقيق أمنها على المستوى الداخلي ، أو تغيير الشكل القانوني للدولة القائم على خضوع السلطات الدستورية للقانون بالشكل الاستبدادي، القائم على عدم خضوع كل أو بعض السلطات المستمدة من الشعب بالشكل الدكتاتوري القائم على تركيز السلطة في يد شخص واحد يستمد السلطة من ذاته لا من الشعب ؛ إذ إن علة التجريم تعود إلى أن الإعتداء على هذه المؤسسات يُشكل مساسًا خطيرًا يستهدف وجود السلطة في الدولة من جهة ، ووجود الدستور من جهة أخرىٰ إذ يُمثلان المصلحة الجوهرية لنظام الدولة القائم[٢].

كما نجد أن المشرع سعىٰ إلى تجريم كل تحبيذ من شأنه تحبيذ إثارة النعرات الطائفية من أجل خلق وعي مسبق بخطورة النتائج التي تترتب على هذه الجريمة ؛ إذ إن المصلحة المعتبرة من تجريم تحبيذ تلك الجريمة ، تكمن في وضع حد أمام تحوّل الأفراد من وطنيين الى طائفيين فتحول الأفراد إلى ذلك يعني بداية ظهور الإنقسامات بين مكونات الشعب ، مما يؤدي إلى الاصطدام بين أطياف الشعب والتسبب بإضعاف الولاء للوطن[٣]، فمن شأنها تمزيق النسيج الاجتماعي وتعمل على نخر البنية الإجتماعية ، وتهدم العلاقات الإنسانية بين المجموعات القبلية والقومية والدينية ، وتؤدي إلى الكراهية والخوف والتوجس الدائم بين أطياف المجتمع الواحد[٤] وهذا كله يُعدُّ خطرًا على الوحدة الوطنية ، أو السلم الإجتماعي . كما أن التجريم يتسع ليشمل تجريم كل الآراء والأفكار التي من شأنها نشر الأفكار الإرهابية ، أو الترويج لها ، أو تحبيذها ، بأي وسيلة كانت خطبًا او مقالات أو منشورات او لقاءات صحفية ، أو تلفزيونية ، أو كتب تتضمن تدعيم أو تبرير مثل هذه الأفكار ، وعلى هذا الأساس فأن تجريم الأفكار الإرهابية هو تجريم للسلوك التعبيري القولي ، كالتأثير على المتلقي بطريقة التحبيذ و التفضيل من خلال طرح فكرة

---

(١) د.محمد مردان علي، مصدر سابق، ص١ .

(٢) عماد فاضل المالكي، جريمة الشروع في قلب نظام الحكم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢ ،ص١٠٧.

(٣) ابراهيم حميد كامل، جريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، بحث قدم الى المعهد القضائي العراقي، ٢٠١٧، ص٢٨ .

(٤) وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٥٠ .

وإقناع الآخرين بها قولًا ، أو السلوك الكتابي كأن يكون في صورة رسائل خطية أو كتاب أو مقال[١].

من خلال ما تقدّم ، نجد أن السياسة الجنائية في تجريم تحبيذ الجريمة ، تعتمد على الفلسفة التي يتبعها المشرع هادفًا من خلال ذلك تجريم الأفعال غير المشروعة ، التي تمس مصالح معينة للحيلولة دون تفشي ظاهرة الجريمة ، وللوصول إلى هدف الدولة من التجريم فيما إذا كانت حماية للمصالح الفردية أو مصلحة المجتمع ، أو تحقيقًا للعدالة ، فالإعتداد بالمصلحة محل الحماية القانونية يبين المبادئ الاساسية التي يعتد بها المشرع في تطوير المجتمع ، من خلال تعيين المصالح الجوهرية ، وإضفاء الحماية عليها ، وتجريم كل تحبيذ ما من شأنه المساس بهذه القيم والمصالح، إذ إن القانون وجد لحماية الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع ، وذلك بتجريم الإعتداء على حقوق ومصالح الأفراد ، وكذلك تحبيذ إرتكاب الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج .

ثانيًا ـ توافر الخطورة الاجرامية لدىٰ المحبذ

إن المفهوم الواقعي للسياسة العقابية أصبح يستهدف أساسًا حماية المجتمع من الإتجاهات الخطرة للمحبذ ؛ وذلك عن طريق منع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ، من أن تقضي بالفعل إلى جريمة حقيقية ، وبالتالي أصبحت الخطورة الإجرامية هي أساس الجزاء الجنائي ومعياره ، وأصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته بالشواهد النفسية والعضوية والعقلية والاجتماعية[٢]. وبالنظر للأهمية التي شكلتها فكرة الخطورة الإجرامية على صعيد النظام الجنائي بوصفها من الموضوعات التي تقف على الحدود بين علم الإجرام والعقاب وقانون العقوبات فنجد أن هذه الفكرة قد شقت سبيلها لتكون حاضرة في نصوص القوانين العقابية محل الدراسة[٣] فالخطر

---

(١) د.عودة يوسف سلمان، السياسة الجنائية إزاء الفكر التكفيري للجماعات الإرهابية، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد (٤٢)، ٢٠١٨، ص٧٥ .

(٢) زينب أحمد محمد قدو ، أثر الخطورة الاجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي ، بحث منشور ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة ، المجلد (١) ،العدد (٣) ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢ ، ص١٨٦ .

(٣) عرفت المادة (٢١١) الفقرة (٣) منه فكرة الخطورة الاجرامية بأسم (الخطورة على السلامة العامة) بالقول "يعد خطراً على المجتمع كل شخص او هيئة معنوية اقترف جريمة إذا كان يخشى ان يقدم على افعال اخرى يعاقب عليها القانون) أما بالنسبة الى قانون العقوبات المصري فهو لم يتطرق صراحة الى تعريف الخطورة الاجرامية بين طياته إلا ان الاحكام التي جاء بيها بها تشير جميعاً الى ان المشرع اخذ بنظر الاعتبار فكرة الخطورة الاجرامية اذ تطرق في المادة (٥٢) الى تعريف الخطورة الاجرامية عن طريق تعريف المعتاد على الاجرام بالقول (يجوز للمحكمة اعتبار المتهم مجرماً اعتاد الاجرام متى تبين ان هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة) وقدد حدد المشرع العراقي المعايير الكفيلة باستخلاص الخطورة الاجرامية في المادة =

لغة هو الاشراف على الهلاك أو الانهيار[١] ، وعرفهُ الفقه بأنه " الضرر المحتمل الذي يهدد مصلحة يحميها القانون" [٢].

إذن فحالة الخطورة الاجرامية هي " قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم بناء على استعداد متواجد لديه وهذا الاستعداد قد يكون أصلياً إذا الفرد قد ولّد لديه ، وقد يكون مكتسباً اذا كان نتيجة العوامل المسببة سواء كانت اجتماعية ، أو سياسية ، أو دينية " [٣] ، فوقوع جريمة التحبيذ بالفعل هو أهم ما يكشف عن وجود الخطورة الإجرامية بوصفها استعدادًا للإجرام فما كان المحبذ على الجريمة يلجأ إلى تزيين الفعل غير المشروع لو لم يكن لديه إستعداد للجريمة وهذا الإستعداد ليس سوىٰ الخطورة الإجرامية[٤] .

أما الخطورة الإجتماعية للتحبيذ فأنها ترتكز على مدىٰ مساس فعل المحبذ بأسس وكيان المجتمع كالفعل الذي يعرّض نظام الدولة ، وأمنها ، ومؤسساتها للخطر، وكذلك الفعل الذي يعرّض شخص المواطن وحريته وحقه المضمون بالدستور وبالقوانين للخطر[٥]. وهذا يعني أن معيار الخطورة الإجرامية للتحبيذ هو معيار شخصي ، يرتبط بشخص المحبذ إذ إن إرتكاب الجريمة المحبذ عليها ، أو إحتمال ارتكابها يعود لأسباب تتعلق بشخص الفاعل ، في حين يتعلق معيار الخطورة الاجتماعية بالجريمة فهو معيار موضوعي يتحدد بمدىٰ مساس الفعل الاجرامي بركيزة من ركائز المجتمع ، ومن ثم يجرم الفعل ويعاقب فاعله ، وهنا يبدو الفارق واضحًا بين المعيارين على الرغم من مفهوم الخطورة الإجرامية يدخل في مفهوم الخطورة الاجتماعية ؛ لأن ارتكاب الجريمة أو إحتمال إرتكابها لابد وأن يمس أمن المجتمع[٦].

مما يجدر التنويه إليه أن لسلوك المحبذ المعاصر للجريمة واللاحق له دور للكشف عن الخطورة الإجرامية للتحبيذ ؛ إذ إن السلوك المعاصر للجريمة لهُ دلالة كبيرة على شخصية المحبذ وما إذا كانت ذات طابع إجرامي أم لا ، ذلك أن الجريمة كسلوك لا يستطيع أن يقدم عليها أي

---

(١٠٣) من قانون العقوبات في الشق الثاني (... وتعتبر حالة المجرم خطورة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه من ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة اخرى).

(١) مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٣٨٦ .

(٢) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص٣٥ .

(٣) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص١٩٨٢ .

(٤) د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص١٠٢٣ .

(٥) د.واثبة السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد الخامس عشر ، السنة العاشرة ، ١٩٨٣ ، ص٢٤٠ .

(٦) د.خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الارهاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٠،ص٥٩ .

شخص كان ، فإذا لم يكن هناك أي مؤشر أو دليل على حصول أي اختلال او اهتزاز لدىٰ مرتكب الجريمة ، هذا يعني انه لديه قدرة كبيرة على الاجرام ؛ لأن الشخص الطبيعي إذا ما ارتكب جريمة فأن مثل هذا الفعل لا بدّ وأن يترك أثرًا نفسيًا في داخله ، أما من لا يكون لديه مثل هذا الأثر فلا بدّ وأنه ذو شخصية إجرامية خطيرة ، فتكون الخطورة الإجرامية أكبر كلما كان السلوك المعاصر للجريمة متمثلًا في عدم الاكتراث أو الفظاظة أو البرود ، أما السلوك اللاحق للجريمة فأنه يكشف عن خطورة إجرامية أكبر كلما خلا شعور المحبذ بالندم على فعلته وذلك كأن يشعر المحبذ بالرضى على أثر إتمام الجريمة أو بالاستياء للإخفاق في تنفيذها او تأخذه العزة بالإثم او يكون مرحًا في سرده لأحداثها[١].

يمكننا القول أنه على الرغم من أن حالتي الخطورة الإجرامية ، والخطورة الاجتماعية يدخلان ضمن مسوّغا التجريم ، إلاّ أن الخطورة الاجتماعية هي الأقرب لتجريم التحبيذ ؛ لأنه من جانب يتعلق بالجريمة فهو معيار موضوعي ، من جانب آخر هو يرتبط بالمصلحة المراد حمايتها وهي مصلحة المجتمع [٢]، وإذ إن الهدف من تجريم تحبيذ الجريمة هو وقاية المجتمع من الجرائم ومنع ارتكابها إبتداءً من خلال تجريم السلوكيات الخطيرة الناتجة عن استخفاف بعض الأشخاص بالأفعال غير المشروعة المجّرمة وتحسين صورتها ، والتشجيع على إرتكالها ، ولذلك نجد من أن من يقوم ببعض السلوكيات الخطيرة تكون خطورته الإجتماعية أكثر من كونها إجرامية فالشخص الذي يقوم بإثارة حمية الفاعل وشجاعته وتشويقه لإرتكاب الجريمة أو يمجّد طريقة إرتكابها ، تكون خطورته إجتماعية ، فهو لا يقصد من فعله دفع الفاعل على إرتكابها ولا حتى التصميم عليها ، وإنما غايته التعبير عن الأفكار الجرمية غير المحسوسة وخروجها إلى العالم الخارجي لإنسياق ضعيفي الإرادة إلى مسالك الجريمة ، فالخطورة هنا ليست إجرامية كامنة في نفس هذ الشخص وإنما هي خطورة إجتماعية ترتبط بالسلوك الذي إرتكبه ؛لأنه بطريقة تعبيره عن الأفكار الجرمية الكامنة في نفسه والإشادة بالجريمة بعد إرتكابها وتزيينها والترويج اليها ، فأنه يكون قد عرض مصلحة المجتمع للخطر ، ومن ثم يُعدُّ السلوك الذي إرتكبه سلوكًا خطرًا يستلزم تجريمه لكي لا تتحقق النتيجة الجسيمة ، ومن ثم لا ترتكب الجريمة.

---

(١) د رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص١٠٣٨ .
(٢) د.خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، مصدر سابق، ص٥١ .

المطلب الثاني

عدم تجريم تحبيذ الجريمة

تقوم سياسة التجريم أساسًا على حماية مصالح يراها المشرع جديرة بهذه الحماية ، لذلك يحدد المشرع تلك المصالح عن طريق النص القانوني ، مقدّرًا درجة الحماية التي يستحقها ، غير أن هذا النص قد يفقد مبرراته عندما تفقد هذه المصالح جدارتها بتلك الحماية ، أي عند إنتفاء علة التجريم مما يجعل الفعل المحبذ مشروعًا لإعتبارات يقدرها المشرع كسياسة جنائية .

ووفقًا للقواعد العامة في التجريم إن القانون الوضعي يقتصر على تنظيم الأفعال المادية فالأفكار الممقوتة لا يتصور العقاب عليها ، طالما بقيت في عقل وذهن الإنسان لصعوبة الوقوف عليها ، أو تحديدها ، أو إثباتها ، ومن ثم فالتفكير في إرتكاب النشاط المجرّم في جرائم التحبيذ ـ كما هو في غيرها من الجرائم ـ هو أول خطوة تسبق تنفيذ الجريمة والذي لا عقاب عليه إلاّ في حالة تجسده بإحدى وسائل التعبير كالقول ، أو الكتابة ، أو الفعل ، أو ما في حكمها ، وفي ضوء ذلك لا يطبق القانون الوضعي ومن ثم لا يسأل الإنسان عن أفكاره ، إلاّ عندما تأخذ شكلًا ماديًا ، أو مظهرًا يمكن مشاهدته ، أو لمسه في الحيز الخارجي من شأنه المساس بمصلحة يحميها القانون [1]، لذا فالأمر الذي يثير مسألة يمكن أن نطرحها على بساط البحث هو كيفية تحقق التعارض بين التعبير عن الرأي كحرية شخصية للفرد ، وبين التحبيذ للجريمة كفعل محظور قانونًا ؟

كما أن عدم التحديد بالنسبة بالنصوص القانونية المتعلقة بجرائم التحبيذ بشكل منضبط وواضح ومنسجم ، لسبب يرجع لطبيعة السلوك نفسه ، يوّلد الشك لدى المخاطبين بها ، مما يحفزّهم للمجازفة في إرتكاب الفعل المجرّم لإنتفاء اليقين القانوني به ، ومن ثم إنتفاء علة التجريم .

بناءً على ما تقدّم ، فأن عدم تجريم تحبيذ الجريمة ، يقتضي منا أن نقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التعارض مع حرية الرأي والتعبير ، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبحث التعارض مع مبدأ اليقين القانوني.

---

(١) د.طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، مصدر سابق، ص٩١ .

الفرع الأول

التعارض مع حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي من الحريات الفكرية الأساسية ، حيث أنها تفسح المجال للفرد لتكوين آرائه الخاصة في كل ما يتعلق بالوقائع والأحداث ، إلاّ أنها حرية يعتريها النقص مالم تقترن بحرية أخرى هي حرية التعبير ، فالرأي لا تكون له قيمة إلاّ بقدر ما يجهر به صاحبه ، ويتلقاه الأفراد كل هذا بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة ، وهذا يعني أن حرية التعبير عن الرأي مقيّدة بالآداب العامة والنظام العام ، ومتى ما خرجت عن هذين القيدين لم تبقى حرية و إنما تصبح انتهاكًا للحرية الجماعية والفردية .

وعليه فيقصد بحرية الرأي والتعبير " حرية الفرد في أن يقول ما يفكر بهِ دون أن يطارد وتشمل حرية استقصاء المعلومات وتلقيها بأي شكل أو وسيلة ، سواء كانت مكتوبة ، أو شفهية ، أم مرئية دون التقيد بالحدود الجغرافية"[١]. وعُرّفت أيضًا بأنها " قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بأية وسيلة من الوسائل كأن يكون ذلك بالقول أو بالرسائل أو بواسطة الإذاعة أو المسرح أو التلفزيون أو السينما أو شبكة الإنترنت أو بوسائل النشر الأخرى " [٢] .أو هي " القدرة التي يمنحها القانون لكل فرد للتعبير عن رأيه بأية وسيلة من الوسائل المشروعة وفي حدود النظام العام والآداب" [٣]. من هذا نستنتج أن من خلال حرية الرأي والتعبير، يستطيع كل إنسان التعبير عن آراءه وأفكاره للناس ، سواء أكان ذلك بشخصه أو بوسائل النشر المختلفة أو بواسطة الإذاعة ، أو التلفزيون، أو المسرح .

كما تُعدُّ حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات وأعظمها ؛ وذلك لإتصالها بالتعبير عن الأفكار الإنسانية ، وأداة لتبادل ونقل الخلجات داخل النفس ، كما أنها تسمح للشخص بأن يعلق على آراء الآخرين ويعبر عن رأيه فيما يراه من أحداث جارية ، ويكفل له أيضًا حق نقل هذا الرأي للآخرين بوسائل التعبير المختلفة لهذا تشتمل حرية الرأي والتعبير على حرية الكلام ، والنشر والكتابة ، بشرط مراعاة النظام وحرية الآخرين ويدخل فيها المطبوعات ، والإذاعات ، والتمثيل

---

(١) هديل مالك ونضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، بحث منشور في مجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية ، جامعة المستنصرية ،العدد (٢١)، ٢٠١٢، ص٣٢٣ .
(٢)د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٠٣ .
(٣) ختام حمادي محمود التميمي، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٧ .

التلفزيوني والسينمائي والمسرحي أو ما شابه ذلك[١]. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن" كفالة الدستور لحرية التعبير عن الرأي لا يعني أن يكون الإعلان عن الفكر بالقول أو الكتابة خارج حدود القانون ذلك أن حرية التعبير عن الرأي شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد ، إلاّ في حدود إحترام كل منهم لحريات غيره ومن ثم لا يجوز إستعمال حرية التعبير عن الرأي بما يشكل إعتداء على مصلحة المجتمع ، أو حقوق وحريات الآخرين " [٢] .

وتعد حرية الرأي والتعبير من الحريات ذات الأهمية البالغة ؛ إذ نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية ، ودساتير دول العالم احتوت على نصوص حامية لحرية الرأي والتعبير[٣] ، وأوردتها بمسميات مختلفة فمنها من أطلق عليها حرية التعبير ، ومنها من أسمتها بحرية الرأي ، ومنهم من أدمج هذه المصطلحات معًا لكن المهم في الأمر انهم اتفقوا جميعًا على حماية هذه الحرية ، وقد كفل الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ والنافذ في المادة (٣٨) حرية الرأي والتعبير، إذ نصت على انه " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولًا_حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .ثانيًا_ حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر . ثالثًا_حرية الإجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون ".

---

(١) نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية الفكر، اطروحة دكتوراه قدمت لمجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص١٦ .

(٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٠٨ في ١٩٥٢/٣/١١، مجموعة احكام النقض ، السنة الثالثة ، ص٥٥٤.

(٣) إذ جرى النص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ في المادة (١٩) على ان "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الأراء دون أي تدخل واستسقاء الانباء والأفكار وتلقيها إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية " ، كما ونصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠ في المادة (العاشرة) منها على ان " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير وهذا الحق يشمل اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والافكار دون تدخل من السلطة العامة ..." ، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ إذ نص المادة (١٩) منه على ان "لكل فرد الحق في إتخاذ الآراء دون تدخل " "لكل فرد الحق في حرية التعبير ...".

كما ونص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢ والمعدل عام ٢٠١٤ النافذ على هذه الحرية في المادة (٦٥) منه إذ نصت على " حرية الفكر مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير والنشر " ، بينما كفل الدستور اللبناني في المادة (١٣) حرية الرأي حيث جاء فيها " حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون " . بينما الدستور الفرنسي فلم ينص دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لعام (١٩٥٨) على حرية التعبير عن الرأي بصورة صريحة وانما نصت ديباجة الدستور على الاخذ بما ورد في مقدمة دستور (١٩٤٦) وعند الرجوع الى دستور (١٩٤٦) نجد انه اخذ بالمبادئ التي تضمنها اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام (١٧٨٩) والذي أورد سنداً دستورياً للتعبير عن الرأي في المادتين (١٠) و (١١) منه إذ نصت المادة (١٠) على انه " لا يجوز ازعاج أحد بسبب آرائه وهي تشمل معتقداته الدينية بشرط الا تكون المجاهرة سبباً للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون " كما ونصت المادة (١١) منه على " حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحد من أثمن حقوق الانسان فكل مواطن يستطيع ان يتكلم ويكتب ويطرح بحرية ولا يكون مسؤولاً إلا اذا أساء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون " .

وتختلف حرية الرأي والتعبير عن التفكير بحد ذاته ؛ إذ التفكير عملية عقلية يقوم بها أي شخص ، ولا يكون في وقت معين ، أو حادثة معينة ، إلاّ أن التفكير يظهر إلى الوجود، ويتخذ نطاقًا خارجيًا بوصفه تعبيرًا عن الرأي فيظهر فكر الانسان بوسائل تعبيرية ، ومن ثم لا يمكن تنظيم التفكير أو تقييده مالم يجد منفذًا إلى العالم الخارجي ويصرح بهِ صاحبه ، لذا فنكون أمام تعبير عن الرأي إذا صرح الإنسان بما يدور في عقله من آراء و أفكار بغض النظر عما ينصب عليه هذا الرأي أو التعليق ، فلهُ الحق كاملًا في التصريح به ، أو إظهاره بوسائل شتىٰ[١] . لذا تختلف حرية التفكير عن حرية الرأي والتعبير في أنه في الحالة الأولى لا يتخذ الرأي أو الفكر علنيًا ، أي لا يعبر صاحب الرأي أو الفكر عن رأيه أو فكره محتفظًا به لنفسه ، في حين أن التعبير عن الرأي يظهر إلى الناس في شكل من أشكال التعبير، من هذا نستنتج أن حرية الرأي والتعبير تأخذ شكلًا علنيًا من خلال وسائل التعبير المختلفة[٢].

كما ميّز رأي بين حرية التعبير وحرية الرأي على الرغم من الإقرار بتكاملهما ، حيث اعتبروا حرية تبني الآراء شرطًا أوليًا لحرية التعبير بالنسبة للفرد الذي يُعبّر عما يدور في ذهنه من أفكار و آراء وهي نتيجة مترتبة على ممارسة حرية التعبير بالنسبة إلى متلقي الأفكار أو الآراء المعبر عنها ، مؤكدين إن حرية الرأي هي حرية مطلقة ؛ إذ لا يسمح لأحد التفتيش في مكنون ما يتبناه الفرد من آراء ، في حين من المنطقي أن يكون هناك إفساح المجال للمجتمع في تنظيم حرية التعبير والرأي ، وذلك لطابعها الإتصالي وانعكاساتها على الفرد والمجتمع ، ومن ثم إذا كان من حق الإنسان أن يفكر وأن يأخذ بما يهديه إليه من آراء أو فكرة ، فإن حقه هذا يبقى ناقصًا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه ومعتقداته ، بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي لإعلام الآخرين بها[٣].

بعد أن بينا المقصود بحرية الرأي والتعبير السؤال الذي يُثار،هو كيف يمكن أن يكون التعبير عن الرأي مُباحًا ، ولا يُشكل فعلًا غير مشروع يدخل ضمن دائرة التحبيذ لفعل مخالف للقانون؟

كما ذكرنا قبل قليل أن حرية الرأي والتعبير مقيدة بالنظام العام والآداب العامة ، وعليه فحسب الرأي المؤيد لعدم التجريم يذهب في عدم تجريمه لفعل التحبيذ لتعارضه مع هذه الحرية هو

---

(١) رحمة جاسم محمد ، مصدر سابق، ص٥٣ .
(٢) نوال طارق ابراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص٢٠ .
(٣) احمد عبد الستار الربيعي، التفاعلية في مواقع القنوات الفضائية ودورها بتعزيز حرية الرأي والتعبير، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الإعلام جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٩٢ .

متى ما إتسعت دائرة التقييد إلى الإتهام بالإخلال بالنظام العام ، ويستند في ذلك إلى ما جاءت به المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات والتي تشير إلى " يعاقب بالإعدام كل من حرض على على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق " ، فتشير هذه المادة إلى حجم التقييد الهائل الذي يمكن يطال حرية التعبير إذ بسببها يمكن إيقاف جميع الإنتقادات التي يمكن أن توجه ضد الحكومات العراقية ، كما يذهب إلى إن تجريم فعل التحبيذ في هذه المادة يناقض مع ما جاءت به المادة (٣٨) من الدستور ومع حق الاعتقاد والرأي ، فيمكن لأي خلاف في الرأي أن يوجه الإتهام المجاني بموجبها بالانتماء الطائفي وكذلك ما جاءت به المادة (٢١٤) من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة) ، فبموجب هذه المادة يصبح الإحتجاج والتظاهر خروجًا على القانون يستدعي الحبس أو الغرامة ، وهذه المظاهر كما هو معروف من مظاهر التعبير والأختلاف في الرأي وحسب هذه المادة يمكن التصدي لكل هذه الممارسات المشروعة للتعبير عن الرأي [١] .

كما ويتداخل التحبيذ بوصفه نشاط تعبيري ذي مضمون نفسي مع حرية التعبير عن الرأي بكونه نشاطًا تعبيريًا مباحًا ، فالأول من الأفعال المعنوية التي يصعب إثباتها لارتباطها بنية وقصد المعبّر عن رأيه فلا يمكن الحكم على ظاهر النشاط التعبيري ؛ إذ لا بدّ من تحليل المحتوى التعبيري مع مراعاة الظروف المحيطة به ، فإذا أردنا التمييز بين النشاط التعبيري الذي يكون في إطار حرية التعبير عن الرأي ، وبين ما يخرج عن حدودها ، ويندرج ضمن مفهوم التحبيذ ، فنجد أن كليهما يهدفان إلى ضم غيره إلى صفه وتوجيهه كما يروق له ، إلاّ أن بينهما فارقًا مهمًا حيث إن صاحب الرأي إذا ما رغب بالتعبير عن رأيه ، فلا يفرضه على عقل سامعه أو قارئه فإذا ما أراد السامع أو القارئ إلى النتيجة نفسها فأنه يكون قد عمل بوحي عقله هو ، فلا تتحقق علاقة أكيدة بين القارئ أو السامع وبين صاحب الرأي يمكن مساءلته عنها قانونًا [٢] .

وبما أن حرية الرأي والتعبير تُعدُّ أحد دعائم المجتمع ، ومن ثم تُعدُّ ركيزة كل حكم ديمقراطي سليم ، وحق من حقوق الإنسان ، لذا فيكون التعبير عن الرأي حقًا يمارس بحرية وبالتالي يكون بعيدًا عن إدراجه ضمن دائرة التجريم ، متى ما كان صادرًا بحسن نية ، فما يراه

(١) التشريعات القانونية الخاصة بحرية التعبير في العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.jfoiaq.org آخر زيارة (٢٠٢٠/١١/١٩) .
(٢) د. احمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة دراسة مقارنة، الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٠ ، ص٢٥٦ .

المشتكي مثلًا يكون جريمة لا يراه المشكو منه إلاّ تعبيرًا عن الرأي ، فالصور المعبرة عن الواقع تُشكل نقدًا وممارسة طبيعية لحرية الرأي وليس كما يراه المشتكي بأنه يشُكل تحبيذًا للإساءة مثلًا لهيبة الدولة و الحكومة[١] .

من ثم لا يُعدُّ الرأي والتعليق الصادر من أي شخص وإن كانت وفقًا للقواعد العامة تشكل جريمة معاقب عليها ، إلا أنها لا تشكل تحبيذًا أو على ذلك متى ما كان ذلك الرأي أو التعليق صادرًا من صاحبه ومعتقدًا مشروعيته ، إذ لا عبرة بالرأي ان كان صائبًا او خاطئًا معقولًا أو مبالغًا فيه فالرأي أو التعليق ،لا يعدو أن يكون مجرد إجتهاد من صاحب الرأي نفسه يحتمل الصواب أو الخطأ ، المهم ان يكون من صدر عنه الرأي مؤمناً و معتقدًا بصحة ما أتاه من آراء[٢] فالعبرة في ذلك مدلول عبارات من صدر عنه التعبير فإذا اتجهت واتجه مراده منها إلى الإجرام اتجاهًا واضحًا تحقق التحبيذ ، أما إذا لم تفصح العبارات والإشارات عن ذلك فيكون في ميدان حرية التعبير عن الرأي[٣] .

لذا يلزم أن يكون من صدر عنه الرأي معتقدًا في ضميره صحته ، حتى يمكن أن يعد صادرًا عن سلامة نية وأن يكون قدّر الأمور التي نسبها تقديرًا كافيًا ، وأن يكون رأيه للمصلحة العامة لا بسوء قصد ، فحُسن النية سبب عام لإباحة الجريمة بشكلها العام ومنها جريمة التحبيذ ، إذا صدقت نية الفاعل وأعتقد بمشروعية فعله وكان هذا الاعتقاد قد بُني على أسباب معقولة بعد قدر كافياً من التثبُت والتحري[٤]. خاصة وأن فعل التحبيذ يُعدُّ من الأفعال المعنوية التي يصعب إثباتها لإرتباط الأمر بنية قائل التعبير ، و من ثم لا يمكن الحكم على محتوىٰ التعبير من ظاهره ، بل لا بدّ من وجود منهجية واضحة لتحليل المحتوىٰ والظروف المحيطة به ، حتى يمكن الوقوف على مدىٰ تخطيه لحدود التعبير المشروع [٥] ، فنيّة قائل التعبير من العناصر الجوهرية اللازم التأكد منها لإختبار دخول التعبير عن الرأي في إطار التحبيذ المحظور من عدمه ، فيمكن إثبات نية التحبيذ من خلال لهجة قائل التعبير إذ إن صياغة قائل التعبير لكلماته تُبيّن مدى توجه هذه النية ناحية التحبيذ المحظور أم ناحية غرض آخر كذلك هدف قائل التعبير ودوافعه هل هي مجرد تعبير عن الرأي

---

(١)ناصر عمران الموسوي، التعبير عن الرأي بين الإباحة والتجريم، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq آخر زيارة للموقع (٢٠٢٠/٣/١٩) .

(٢) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، مصدر سابق، ص٣١٩ .

(٣) محمد عبدالله محمد، في جرائم النشر ـ حركة الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص ٤١٧ـ٤١٨ .

(٤) د.عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مصدر سابق، ص١٣٥ .

(٥) أحمد عزت و فهد البنا و نهاد عبود، خطاب التحريض وحرية التعبير"الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٤ .

كنقد الحكومة مثلًا أو نقاش موضوع يتعلق بقضية معينة ، أو أن التعبير عن الرأي في حد ذاته تحبيذاً على أمر غير مشروع[١].

مما تقدّم نستنتج ، أن حرية الرأي والتعبير حقان متكاملان ، لا يمكن فصلهما أو ممارسة أحدهما دون الآخر ، إذ عن طريق التعبير ينتقل الفرد من مرحلة اعتناق الرأي الى التعبير عنه ونقله إلى الآخرين في مظهر مادي خارجي ،فهو أصل كل الضمانات التي يقررها القانون والأساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي ، لذا لا يمكن التعدي على حرية الآخرين وإدانتهم أثناء التعبير عن آرائهم متى ما كانوا على يقين بأن ما يبدونه من رأي ، أو تعليق هو أمر صحيح ومكفول قانونًا ، إذ إن حُسن النية لدىٰ صاحب الرأي يحصّنهُ من الميل نحو التحبيذ أو الترغيب أو الترويج للفعل المحظور المخالف للقانون .

الفرع الثاني

التعارض مع مبدأ اليقين القانوني

يُقصد باليقين القانوني الجنائي " هو علم الناس واحاطتهم بالتجريم والعقاب ، وما قد يتهدد حرياتهم قبل إتيان أي فعل يعرضهم لذلك ، وهو ما يقتضي صفات خاصة في النصوص القانونية الجنائية ، وفي تفسيرها ، وفي نطاق تطبيقها " [٢].

عُرف أيضًا بأنه " إمكانية تنبؤ الأفراد بالقانون وبالشكل الذي يحميهم من تدخل الدولة التعسفي ، ويُمّكنهم من التخطيط لمستقبلهم ، أي قدرة الأفراد على معرفة وبشكل مسبق أي قبل إتيانهم أي سلوك الآثار القانونية التي ستترتب على سلوكهم هذا " [٣].

أو هو " صياغة النصوص القانونية بـألفاظ و تعبيرات واضحة لا يكتنفها الغموض بالشكل الذي ينسجم و موضوع القانون الذي يريده المشرع مع الفاظ النص القانوني المُصاغ " [٤].

يُعدُّ اليقين القانوني الجنائي ركيزة من ركائز مبدأ المشروعية الجنائية ؛ وذلك لما يوفره من حماية للحقوق والحريات الفردية ، إذ إن جوهر الشرعية ليس في إصدار القواعد الجنائية من

---

(١) أحمد عزت وفهد البنا ونهاد عبود، مصدر سابق، ص١٨ـ ١٩ .

(٢) د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص٨٢.

(٣) أحمد جابر صالح، اليقين القانوني الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩، ص١٩ .

(٤) د. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٩، ص٨ .

المشرع بإرادة الشعب فحسب ، وإنما يتوجب أن يكون المخاطبون على إحاطة وإدراك ووعي عند تطبيقها عليهم كما ويتطلب اليقين القانوني الجنائي بالمقابل يقينًا قضائيًا [١].ويُقصد به إقتناع القاضي[٢]، أي عبارة عن حالة ذهنية او عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ، ويتم الوصول الى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي ، من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما ينطبع في ذهنه من تصورات وإحتمالات ذات درجة عالية من التوكيد ، تستبعد إمكانية تطرق أي ريّب أو شك تجاه تلك المحصلة النهائية التي وصل إليها القاضي في حكمه[٣]. ومن ثم يختلف اليقين القانوني الجنائي عن اليقين القضائي بحد ذاته ، وذلك من عدة أوجه سواء كان من حيث المصدر ، إذ ينحصر مصدر اليقين القانوني الجنائي في إطار النصوص الجنائية ، بينما نجد اليقين القضائي يتمحور في عملية الاثبات الجنائي المتعلقة بالأدلة المطروحة أمام المحكمة والتأكد منها أم من حيث الموضع والزمان ، فبالنسبة إلى الموضع فبما أن اليقين هو معرفة الأفراد واقتناعهم بالتجريم والعقاب والإجراءات الجزائية التي تمس حرياتهم الشخصية ، وبذلك فأن هذه المعرفة القائمة على أساس الاقتناع تتموضع في أذهان الناس ، أما اليقين القضائي فإنه يتموضع بدوره في ذهن القاضي نتيجة قيامه بعملية الإثبات ، ومن ثم في اذهان الناس نتيجة إصدار الحكم بناء عليه وأما الإختلاف من حيث الزمان ، فاليقين القانوني يتحقق قبل وقوع الجريمة وبمجرد إصدار القانون ، أي قبل أن يحصل النزاع ، ويصل إلى القضاء ، في حين يتحقق اليقين القضائي أثناء نظر القاضي للدعوى الجزائية يصل في نهايتها إلى اقتناع ، من خلال الأدلة المطروحة أمامه بالإدانة أو البراءة اقتناعًا يقينيًا قائمًا[٤].

بما أن المصدر الوحيد الذي تنبع منه القواعد الجنائية هو التشريع ، لذلك فأن غاية مبدأ الشرعية الجنائية تحقيق اليقين في القانون الجنائي ، لذا فالسؤال الذي يُثار في هذا الخصوص هو كيف يتحقق التعارض بين فكرة اليقين القانوني الجنائي وتحبيذ الجريمة ؟ قبل الإجابة عن ذلك تجدر الإشارة إلى متطلبات لا بدّ من توافرها لتحقيق اليقين القانوني الجنائي ، أحدها متعلقة بقدرة الأفراد على التنبؤ بأحكام القانون الجنائي ، والأخرى تتعلق بالمقبولية ، ففيما يتعلق بالمتطلب الأول فأن هذه القدرة على التنبؤ لا تتحقق إلاّ من خلال صياغة النصوص الجنائية بصورة واضحة

---

(١) سيف صالح مهدي العكيلي، التوازن في القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة المستنصرية ، ٢٠١٣، ص١٤٢ .

(٢) تنص المادة (٢١٣/أ) في فقرتها (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه : (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة ...). تقابلها المادة (٣٠٢) فقرة (١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٠ المعدل والتي تنص على انه : (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته).

(٣) سيف صالح مهدي العكيلي، مصدر سابق، ص١٤٣ .

(٤)احمد جابر صالح ، مصدر سابق ، ص٤٤ .

ومحددة بدقة، إذ ينبغي على السلطة التشريعية أن تراعي عند صياغتها لتلك النصوص مبدأ الوضوح والدقة ، مبتعدة عن الغموض واللبس وعدم التحديد ، لتلافي التأويل قدر المستطاع[١].

فكون مبدأ الوضوح والدقة من أهم متطلبات اليقين القانوني الجنائي فأن ذلك يتطلب إبتداء أن تكون هذه النصوص مكتوبة ، لتضمن إطلاع الأفراد المخاطبين بالأوامر والنواهي التي تتضمنها ، وأن ذلك لا يتحقق من خلال دقة النصوص القانونية ووضوحها فحسب ، بل يتطلب كذلك أن يكون القانون متاحًا للكافة ، وذلك عن طريق نشره في الجريدة الرسمية ، حتى يتمكن الأفراد من الوصول لأحكامه بسهولة ويُسر ، ومن هنا تأتي أهمية الوصول إلى القانون في خدمة الوصول إلى الحق ومن ثم الوصول إلى العدالة ، ومن ثم قدرة الأفراد على التنبؤ بالعواقب القانونية لتصرفاتهم التي تجعل الافراد على يقين من أحكام القانون ، التي تغدو بدورها أكثر إلزامًا وتصديقًا[٢].

أما فيما يتعلق بمتطلب المقبولية فهناك عنصران كفيلان لتحققها هما الواقعية والمعقولية بمعنى يجب أن تتوافر الثقة لدىٰ الأفراد بالقانون الجنائي ، فأي شخص يريد التعلم من شخص آخر أو مشاركته بشيء ، أو إتباعه كقدوة ، يجب أن يثق به فالمصداقية أو الموثوقية هذه شرط أساس في النظام القانوني الجنائي في الدولة ، فالناس لا يثقون بالقاعدة القانونية إلا إذا كانت مألوفة لهم ولا تكون كذلك ، إلا إذا كانت واقعية ، وأما عنصر المعقولية فيتحدد في القانون الجنائي في ضوء الضرورة في التجريم والتناسب في العقاب ، وهذا التزام يتعين على المشرع احترامه ، ومن ثم فالشرعية الجنائية التي تهدف الى تحقيق اليقين القانوني الجنائي هي صمّام الأمان القانوني ، الذي يجب على المشرع الجنائي مراعاته عند حمايته لحقوق الانسان وحرياته ، وفي ضوء ذلك تصبح الأحكام التي يحتويها التشريع الجنائي أكثر معقولية ، ومن ثم يتحقق اليقين القانوني فيها [٣].

تبعًا لما تقدّم ، نجد أن هناك نوعًا من التعارض بين اليقين القانوني الجنائي ، عندما يكون اليقين القانوني غير محدد ، فالأصل في النصوص القانونية الجنائية أن تصدر بصورة محددة ودقيقة لا تحتمل توسعًا ولا تضييقًا ، والهدف من وراء ذلك هو الحرص على تحقيق اليقين القانوني الجنائي بشكل محدد[٤]. إلاّ أن المشرع الجنائي في كثير من الحالات قد يخرج عن ذلك محققًا يقينًا

---

(١) د.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص١٩٥ .
(٢)احمد جابر صالح، مصدر سابق، ص١٥٩ .
(٣) المصدر نفسه، ص١٧٤- ١٧٩ .
(٤) د.مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، بلا سنة طبع، ص١٣١ .

قانونيًا غير محدد ، فتكون النصوص القانونية الجنائية ذات مضامين واسعة تحتمل تفسيرًا واسعًا لإبتعادها عن الدقة والانضباط ، إذ إن هذا النوع من النصوص التي لا يتحدد فيها اليقين القانوني تسمح للمخاطبين بها بتحديد مفهومها ومحتواها ، فكل ما تقوم به تضمن تحقيق اليقين القانوني حول حكم معين في أصله ، أما تحديد تفاصيله فيترك للمخاطبين بها [١].

واليقين القانوني غير المحدد يتحقق في الجرائم الشكلية التي لا يلزم لوجودها حدث ضار أو خطر منها في الجريمة المادية التي يتعين لقيامها تحقق هذا الحدث في محيطها المادي ، ويستند الاتجاه المؤيد لعدم تجريم فعل التحبيذ لتعارضه مع اليقين القانوني في ذلك لعدة أمثلة يستخدم المشرع فيها تعابير مرنة ذات مضامين واسعة كما هو الحال على سبيل المثال في جريمة القذف والسب كجريمة ماسة بكرامة الإنسان وحرمته[٢] ، والفعل الفاضح المخل بالحياء[٣] كجرائم مخلة بالأخلاق والآداب العامة فالحكم في هذه الحالة هو تجريم الفعل الفاضح أما تفاصيله وماهيته فمتروك للمخاطبين بالقاعدة الجنائية ، فالأفراد يعرفون ماهية الفعل الفاضح من خلال قواعد العرف والأخلاق السائدة في المجتمع والتي اعتمد عليها المشرع في تجريم هذا النوع من السلوك وكذلك الحال بالنسبة للقاضي وهو يطبق القانون ، وكذلك جريمة التحبيذ الواردة في المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي كجريمة واقعة على أمن الدولة إذ عاقب المشرع " كل من ... حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين السكان " فالمشرع هنا لا يتقيّد بالمبادئ والموجبات التي فرضها الدستور عليه وهو بصدد القيام بعملية التجريم والعقاب ، وأبرزها إنه ملزم بموجب الدستور بالتقيّد بمبدأ الشرعية الجنائية ومما يقتضيه المبدأ ضرورة أن يكون النص الجنائي على درجة عالية من البيان والتحديد وذلك بأن يصاغ بدقة ووضوح[٤].

فيتجه الرأي المؤيد لعدم التجريم إلى أن النصوص الجنائية ذات اليقين القانوني غير المحدد تؤدي بتعابيرها غير الدقيقة والمرنة إلى حالة من التردد لدرجة يصعب معها الجزم بما هو محظور أو مباح من السلوك ، ومن ثم إمكانية العقاب بموجب هذه النصوص على أفعال هي في الأصل لا تدخل في نطاق التجريم ، إذ إن غموض صياغة النصوص القانونية بسبب عدم تحديد اليقين القانوني ينتج عنه عقاب الفرد عن سلوك لم يرد المشرع تجريمه ، فيجب أن يبلغ اليقين القانوني في

---

(١) د.عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ١٩٦٧، ص٤٥٦ .
(٢) تُنظر:المادة (٤٣٣) والمادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .
(٣) تُنظر: المادة (٤٠٠) والمادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٤) محمد سليمان موسى، مصدر سابق، ص٤١ .

النصوص الجنائية إلى درجة يعصمها عن الإفتراض والجدل حول قصد المشرع ، إذ إن القوانين الجنائية يجب دومًا ألاّ تكون مجرد إطار لتنظيم القيود على الحرية الشخصية ، بل ضمانًا لفاعلية ممارستها ، وهذا لا يتأتى إلا بتحديد اليقين عن طريق تحديد نصوصها[١] ، كما إن عدم تحديد اليقين القانوني في نصوص جنائية يكتنفها الغموض وعدم الضبط يؤثر على وظيفة قانون العقوبات في الردع والتوجيه ، فتساؤل الناس عن معنى النص ومفهوم الفعل الذي يراد منهم تجنبه ينقلهم إلى تساؤل عن قيمة النص نفسه ، بل ربما دعاهم إلى التشكك في عدالة التشريع وعدم تحقيقه لأية مصلحة إجتماعية ، مما يشجعهم على الخروج عليه وعدم الإستجابة لتوجيهاته ، بل والبعض منهم يخالف هذا التشريع وهو مطمئن لعدم إمكان ملاحقته بالعقاب استنادًا إلى غموض النص [٢].

من خلال ما تقدم ، نستنتج ان تحبيذ أي فعل من الافعال المحظورة المخالفة للقانون، ينبغي ألا يشكل جريمة معاقب عليها ، متى ما تحقق التعارض مع اليقين القانوني من الناحية التشريعية للنصوص الجنائية ، إذ إن عدم تحديد اليقين القانوني وانعدامه ، سوف يؤدي الى انتفائه ومن ثم يفسح المجال أمام المخاطبين به بالشك بنصوص القانون العقابية ، مما يحفزهم للإقدام على الأفعال المحظورة بحجة عدم وضوح النصوص الجنائية وإبهامها ؛ لأن الشك الذي ينتاب المخاطبين بالنصوص القانونية يجعل المعرفة المسبقة بأحكام القانون غير ممكنة على وجه اليقين .

في ضوء ما تقدّم ، نجد من الأهمية بمكان مراعاة المشرع الجنائي لعملية التوازن الدقيق بين تجريم تحبيذ الجريمة وبين مقتضيات وحدود حرية الرأي والتعبير من جانب ،ومبدأ اليقين القانوني من جانب آخر بما يضمن المواءمة والاتساق ويكفل حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة التشريع.

---

(١)أحمد جابر صالح، مصدر سابق، ص٢٣١ـ٢٣٢ .
(٢)المصدر نفسه، ص٢٣٥ .

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية عن

تحبيذ الجريمة

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة

لقد ذكرنا فيما مضى من البحث أن تحبيذ الجريمة موضوع دراستنا ، هو كل نشاط يتضمن الترغيب أو التأليب على ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر أو الإشادة بها بعد ارتكابها ، ولاحظنا الفرق بينه وبين التحريض كوسيلة للمساهمة الجنائية والتشجيع بطريق المساعدة ، ووضحنا بعد ذلك اتجاهات السياسة الجنائية بتجريمه ، وما يترتب عليه من خطورة إجرامية ومساس بالمصلحة العامة التي يحميها القانون، لذا فإن تجريم المشرع لهذا النوع من السلوك يرمي إلى تجريم مرحلة الخطر أو التهديد ، في تجنب مرحلة الاعتداء ، إذ يُعدُّ هذا التحبيذ من جرائم الخطر لا جرائم الضرر ، وبذلك يكون قد عملنا على رسم الحدود الواضحة لمفهوم تحبيذ الجريمة .

إلا أن الأمر لا يقتصر على ذلك ، فالمهمة التي نحن بصددها في هذا المقام تأتي استكمالًا لما تقدّم ، إذ يتطلب منّا أن نحدد أحكام المسؤولية الجزائية للتحبيذ ، فإذا كان هذا الأخير تترتب عليه المسؤولية الجزائية ، فهل هذه المسؤولية تتحقق في نطاق قانون العقوبات النافذ ، أو تتسع لتشمل القوانين الخاصة ، ولا تقتصر على قانون العقوبات فحسب ؟ .

وإذا كانت الإجابة عن السؤال أعلاه تبين أن المسؤولية الجزائية للتحبيذ تتحقق في قانون العقوبات ، فأننا نبحث حول نطاق التحبيذ في كل من جريمتي إثارة النعرات الطائفية ، وقلب نظام الحكم وتغيير الدستور ، وبعد أن نفرغ من بحث المسؤولية الجزائية للتحبيذ في قانون العقوبات نشرع بالبحث في المسؤولية الجزائية للتحبيذ في القوانين الخاصة ، وذلك من خلال التطرق للتحبيذ في قانون مكافحة الإرهاب ، وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية .

من كل ما تقدّم ، نجد أن البحث في أحكام المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ، يقتضي البحث أولًا في المسؤولية الجزائية للتحبيذ في قانون العقوبات النافذ ، ومن ثم البحث بعدها في المسؤولية الجزائية للتحبيذ في القوانين الخاصة ، الأمر الذي يتطلب أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول النصوص العامة في تجريم تحبيذ الجريمة أما المبحث الثاني فسنخصصه لبحث النصوص الخاصة في تجريم تحبيذ الجريمة .

المبحث الأول

النصوص العامة في تجريم تحبيذ الجريمة

لكون التحبيذ جريمة خطيرة درجت التشريعات على تنظيم أحكامه في نص خاص كجريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها ، فأوقع لها عقوبة بمجرد التحبيذ ولو لم يفض إلى نتيجة ، من ثم أن تدخل المشرع هنا له ما يبرره ؛ فلو ترك للقواعد العامة التي تشترط وقوع النتيجة فإن من شأنه إفلات الجاني من العقاب رغم خطورة سلوكه ، وما يترتب على فعله من الإيحاء بارتكاب أفعال معينة تعد من قبيل الجرائم ، ومن هذه النقطة سعىٰ المشرع إلى تجريم التحبيذ في قانون العقوبات.

تأسيسًا على ما تقدّم ، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المسؤولية الجزائية عن تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، وفي المطلب الثاني نتناول المسؤولية الجزائية عن تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير دستور الدولة .

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن تحبيذ جريمة إثارة النعرات الطائفية

تعددت النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي المتصلة بالمسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ، كتجريم تحبيذ وترويج المذاهب التي ترمي تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو تسويد طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات ، أو للقضاء على طبقة إجتماعية، أو لقلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الأقتصادية ، أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية (م ٢/٢٠٠ عقوبات) ، وللإحاطة بالجريمة موضوع البحث سنتطرق إلى بيان مفهومها ، وأركانها ، ومن ثم العقاب عليها وذلك تباعًا :

الفرع الأول

مفهوم جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية

حظر الدستور العراقي النافذ[١] كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يُحرّض أو يُمّهد أو يُمّجد أو يُروّج أو يُبرّر له. وتبدو الحكمة من ذلك الحظر في الحفاظ على الوحدة الوطنية ، ليبقى الصفاء قائمًا بين عناصر الأمة ، فلا شيء يُفت في عضد الأمة ، وتماسك عناصرها بقدر إثارة الكراهية والحقد ، بإيجاد التفرقة والتمييز ، و إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو العنصرية.

وعليه فقد وردت هذه الجريمة ضمن عدة جرائم أوردتها المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي ، والتي نصت على أنه " ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ... حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية ..." . و رغم أن المشرع قد نص على تجريم تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، إلا أنه لم يورد تعريفًا لها وترك ذلك للفقه لتحديد هذا المفهوم ، وعليه سوف نبحث في مفهوم الطائفة أولًا ليتسنى لنا فهم معنى جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية .

يقصد بالطائفة في مفهومها العام بأنها " جماعة من الناس يشكّلون تنظيماً اجتماعيًا ، محكومًا بثقافة واحدة تسعىٰ للحفاظ عليها وتنقلها من جيل إلى جيل ، ولديها إحساس بالتجانس القوي بداخلها"[٢] . أو هي" مجموعة من الأفراد بوصفهم جماعة ، سواءً أكان ذلك عائدًا إلى أصلها أم وظيفتها أم دينها أم مركزها الاجتماعي" [٣] .

أما الطائفة بالمعنى الديني فيقصد بها " مجموعة من الاشخاص الطبيعيين الذين يدينون بديانة معينة ، ويستمدون من شريعتها عقيدة لهم ، وليس بشرط أن يجمع هذه الطائفة رباط من

---

(١) تُنظر المادة (٧) الفقرة (أولًا) من دستور ٢٠٠٥ العراقي النافذ . كذلك دستور عام ١٩٧٠(الملغي) إذ نصت المادة (٣٦) على أنه " يحظر كل نشاط يتعارض مع أهداف الشعب المحددة في هذا الدستور و كل عمل أو تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب أو إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية أو الاقليمية ...) .

(٢) د. علي ليلة ، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع ـآليات التماسك الاجتماعي ـ ، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٥ ، ص١١٧ .

(٣)د . محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الأرهاب في القانون الاردني والقوانين العربية، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص٣١٦ .

الجنس أو العادات أو اللغة" [١] . أما النعرات فيقصد بها العصبيات ، ولغةً فهي : جمع نعرة، والنعرة: كِبر وخُيلاء وعصبيَّة وقد تكون نَعرة قبليَّة كنَعرة الأخذ بالثَّأر أو النَّعرة الإقليميَّة كالنزعة لتشجيع التجمّعات الإقليميّة، ولمنحها بعض الاستقلال الذاتيّ ، أو النَّعرة الدينيّة كالتّعصّب في الدين أو النَّعرة القومية أو الوطنية المتطرّفة، أو الغلوّ في الوطنية [٢]، وبهذا المعنى تختلف عن المذهبية ، والتي تعني الفرق الدينية والإتجاهات الفكرية المختلفة ، وتشمل الدين الإسلامي واليهودي والمسيحي واليزيدية وما يتفرع عنها من مذاهب [٣].

بالمعنى السابق للطائفة يفهم أنها لا تشكّل خطرًا على المجتمع ، إذا ما تم النظر إليها في حدود التعدد والتنوع المذهبي في إطاري الإسلام والوطن ، فوجودها يعد طبيعيًا فيه ، لأنه يتكون من طوائف مختلفة ، إذ إن كل شخص لا بدّ وأن ينتمي إلى طائفة معينة من الطوائف ، سواء أكانت دينية ، أم قومية ، أم اجتماعية ، أم سياسية ، لذا فلا تشكل مشكلة بحد ذاتها ،لكنها تغدو مشكلة و تبرز خطورتها عندما تتحول إلى الطائفية ، وذلك من خلال التعصب لطائفة معينة ، ورفض الطوائف الأخرى ، أو اللجوء إلى العنف لنصرة أفرادها و أفكارها على حساب الآخرين دون حق أو بإسلوب عنيف يظهر خطرها على وحدة الشعب ، مما تصبح خطرًا على أمن الدولة و إستقرارها ، ومن ثم فأن المشكلة تكمن بوجود الطائفية وليس بوجود الطائفة ذاتها [٤] .

فوفقًا لما تقدّم ، إن جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية تعني قيام الجاني بأي فعل إيجابي أو سلبي يعبّر فيه عن ثنائه وتزيينه لأي أمر من شأنه إثارة العصبيات أو الغلو بين الطوائف والمذاهب ، بما يؤدي إلى الخروج عن مبدأ قبول التكيف مع التنوع [٥].

---

(١) د.محمد علي الكيك، الحماية الجنائية للعاملين بالطوائف الدينية غير الاسلامية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧ .

(٢) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص٢٢٣٨.

(٣) د . سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٢٢٩ .

(٤) د. مجيد خضر احمد و د. تافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الأهلية والإقتتال الطائفي، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥، ص١٧٦ .

(٥) د.محمد موسى جاسم، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٥، ص٧٢ .

الفرع الثاني

أركان جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية

لاتقوم جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية إلاّ بإكتمال أركانها ، وكغيرها من الجرائم الأخرى ، فلا يمكن القول أن الجريمة قائمة دون توافر أركانها ، فهذه الجريمة تستند على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي ، ولغرض معرفة تلك الأركان سيتم التطرق لها تباعًا.

أولاً _ الركن المادي

يُقصد بالسلوك المادي للجريمة ، الواقعة الإجرامية التي يجرمها القانون وهو كل ما يدخل في كيان الجريمة ، وتكون له طبيعة مادية فتتلمسهُ الحواس ويعد ضروريًا لقيامها إذ لا تعرف الجرائم بدون ركن مادي ، لذلك أسماه جانب من الفقه الجنائي العراقي بماديات الجريمة [١]. كذلك فإن الركن المادي وفقًا لقانون العقوبات العراقي النافذ هو " سلوك اجرامي بإرتكاب فعل جرمهُ القانون أو الامتناع عن فعل أمر بهِ القانون" [٢] .

تأسيسًا على ما تقدّم ، فأن الركن المادي لجريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، يتحقق بإحدى الصورتين وهما التحبيذ أو الترويج ، وقد نصت على هذه الصور المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي كما مرّ بنا نصها ، إذ يعاقب الجاني بعقوبة الجريمة إذا استهدف إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية ، وذلك "...كل من حبّذ أو روّج ما يُثير النعرات المذهبية أو الطائفية". وبصدد موضوعنا حول جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، نجدها صورة من صور جريمة إثارة الإقتتال الطائفي والتي نص عليها قانون العقوبات العراقي [٣] وتشريعات مقارنة أخرى ، إذ ذكر المشرع المصري في قانون العقوبات كل من أستغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة[٤] ، وما يمكن ملاحظته ان المشرع المصري قد استخدم عبارة إثارة الفتنة لقيام تلك الجريمة ، ونرى أنها تحمل الغرض ذاته من إثارة النعرات ألا وهو تفتيت الوحدة الاجتماعية بين الطوائف بإثارة الكراهية والبغضاء

---

(١) د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٣٨.
(٢) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٣) تنص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد من إستهدف إثارة حرب أهلية أو إقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الإقتتال ، وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني" .
(٤) تُنظر المادة (٩٨/ و) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

فنجدها تحمل طبيعة هذه الجريمة من حيث المصلحة المحمية وهي حماية الشعور الديني للأفراد والتي هي حكمة التجريم ، فالفتنة كل عمل يؤدي إلى الفوضى وعدم استقرار الأمن العام أو السلم العام كنشر المواضيع التي تثير الفتنة بين الطوائف المختلفة .

أما بالنسبة إلى المشرع اللبناني فقد عاقب على كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية [١] ، فإنصراف ولاء المواطن إلى نعرة طائفية يمكن أن يهدد كيان الدولة واستقرارها الأمر الذي ينعكس سلبًا على الوحدة الوطنية ، وكل هذا ينصب في الغرض ذاته الذي تهدف إليه جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ألا وهو إثارة الكراهية والبغضاء بين أبناء الشعب الواحد .

كما عاقب المشرع الفرنسي على التسليح ضد فئة معينة من السكان داخل المجتمع بما يقوض الاستقرار الداخلي والسلم الاجتماعي للبلاد [٢]. وقد أشارت أيضًا بعض التشريعات العربية الى طبيعة الإثارة وبأنها كل ما يؤدي إلى تعريض الأمن العام للخطر أو تكدير السلم العام [٣].

وبالعودة إلىٰ صورتي السلوك الاجرامي التي تُشكل الركن المادي لجريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، فيمكننا القول إن :

١. **الصورة الأولىٰ** والمتمثلة بالتحبيذ ، تتضمن نشاطًا ماديًا إيجابيًا بتزيين الفعل وتحسينه إذ ينصب على نفسية الفاعل ، حتى يقرر إخراج الجريمة إلى العالم الخارجي فيرتكبها[٤] .أي ما نلاحظه أن هذا النشاط يمكن تحققه من خلال إقرار، أو تأييد ،أو استحسان للأفكار المتطرفة التي يجري ترويجها ونشرها لدىٰ الأفراد المواطنين ، وبأية وسيلة كأن يكون بالقول ،أو الكتابة ،أو الإيحاء، أو أي وسيلة تتضمن تحبيذًا يُثير الكراهية والبغضاء بين طوائف المجتمع .
٢. أما **الصورة الثانية** من صور النشاط المادي المكون لجريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية فتتحقق بالترويج عن طريق خلق لفكرة ، أو قول ، أو إيمائه عن أمر معين ، ويتم نقل أو

---

(١) تُنظر المادة (٣١٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل .
(٢) تُنظر المادة الفقرة (٨) من المادة (٤١٢) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .
(٣) القانون العقوبات السوري مادة (٣٠٧) وعاقبت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات الاردني " كل كتابة أوكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف بالحبس مدة ستة اشهر الى ثلاث سنوات ...) والتي تم إلغاءها واستعيض عنها بنص جديد بالقانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ وقد جاء النص الجديد العقاب بالحبس " كل كتابة أو خطاب أو عمل يذاع بأي وسيلة كانت أو على نشر خبر بصحيفة أو بأي مطبوعة من شأن أي منها الإساءة للوحدة الوطنية ... أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الإساءة الى كرامة الافراد ...) .
(٤) د.ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٢، ص٥٨.

تداول أو عرض تلك الفكرة ، أو الإيماءة ، أو القول بما يحقق لها الانتشار والعلم لدىٰ المواطنين فالترويج يعني نشر للأفكار المتطرفة ، والنشر يعني إذاعة الشيء على الملأ [١]. فالترويج يتمثل في هذه الجريمة بما يصدر عن المروّج من أقوال وأفعال ، موجهة إلى الغير ، على نحو يخلق حالة نفسية عدوانية لديه تدفعهُ إلى المساس بحقوق غيره من الأفراد ، مما يؤدي إلى إثارة الكراهية أو الاحتقار ضد طائفة من الطوائف ، أو بث مشاعر البغضاء والحقد أو حتى تأليب الشعب ضد بعض طوائف المجتمع[٢] كذلك يمكن أن تتحقق هذه الصورة من النشاط المادي عن طريق السلوك التعبيري الصادر من صاحبه ، بأية طريقة يجري بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس ، وقد تكون هذه الطريقة مشافهة ، أو رسمًا ، أو كتابة موجهة إلى أكثر من شخص وعلى قدر كبير من التكرار في الزمان[٣].كما قد تكون أيضًا بالتنقل بين المجالس والمنتديات الخاصة ، أو بالتمثيليات المسرحية أو بالأغاني المنشودة أو بتوزيع الكتابات أو المطبوعات والرسوم والتصاوير بمقابل أو بدون مقابل أي وضع تلك الوسائل في التداول [٤]. أو قيام الجاني بإذاعة أو نشر أخبارًا ترمي إلى إيقاظ النعرات المذهبية أو العنصرية بينهم [٥].

إستنادًا لما تقدّم ، نرى أنه متى ما تحققت أي من الصورتين المذكورتين نكون أمام جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، فنجدها من الجرائم التي تمس الجانب الروحي والنفسي للإنسان من خلال سلوك مادي ، أيًا كانت صورته أو نوعه يستهدف الجانب العاطفي أو النفسي الذي يعد بدوره محركًا للجاني أيضًا في ارتكابه لهذا النوع من السلوك والباعث الذي دفعه لارتكاب هذا السلوك المادي، ليستهدف من خلاله الجانب النفسي للمجنى عليه[٦] ، كما أن التحبيذ الوارد في هذه الجريمة هو من الجرائم القولية ؛ إذ ليس من الضروري أن تتوفر فيه شروط العلانية ، وإنما في الغالب تتوفر فيه صور الكتمان والسرية في الفعل المعادي أو النشاط الاجرامي ، ففي قرار لمحكمة النقض المصرية ورد فيه : " إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من قانون العقوبات

---

(١) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة،بلا سنة طبع، ص١٢٥ .

(٢) د.مفيد نايف تركي الدليمي، المساس بالنظام الطبقي في القانون الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الاول، ٢٠١٨، ص١٠ .

(٣) د.ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٢٦.

(٤) محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥، ص٣٨٤ .

(٥) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٠٠.

(٦) د.محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص٨٦ .

تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتي الترويج والتحبيذ الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو في جمعية خاصة أو في مكان خاص "[١] ، بمعنى أن الجاني أو الجناة قد خططوا لمخاطبة أكثر من شخص للتأثير في نفسيتهم سواء كان في مكان خاص أم عام وبأكثر من مناسبة[٢]. أي ما نلاحظه أنه يكفي أن يكون هذا التحبيذ من شأنه أن يهدد تماسك الوحدة الداخلية للشعب ، عن طريق بث الكراهية والبغضاء وذلك بإثارة عداوة حقيقية بين السكان باستخدام الطرق غير الودية .

تبعًا لذلك نلاحظ بأن جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية لا تستلزم حدوث أية نتيجة مادية لوقوعها ، لذا فتعد من الجرائم الشكلية وليس من الجرائم المادية ، إذ تتحقق بمجرد وقوع فعل التحبيذ أي بمجرد التأثير في نفسية الغير بخلق شعور عدواني يدفعه إلى بث بذور الحقد ومشاعر العداء ، دون أن تشترط حدوث نتيجة لهذا الفعل أي إن الجريمة تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل سواء نجح التحبيذ فيما رمى إليه أم لا، أو تحقق غرضه في إضعاف الشعور القومي حقًا ، فكل ما تتطلبه هذه الجريمة حصول نشاط إجرامي من قبل الجاني يتمثل بفعل التحبيذ ، فهو لا يستلزم تحقق الخطر أو وقوع الضرر فعلًا إنما يكفي لقيام المسؤولية أن يكون الخطر ممكنًا أو محتملًا ، أي أن يثبت أن التحبيذ كان يسعى إلى تحقيق إضعاف الشعور القومي .

ثانيًا _ الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي بالأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ، وهذا يعني أن الجريمة ليست كيانًا ماديًا خالصًا قوامه الفعل وآثاره ، وإنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها[٣] ، لذا فأساس التجريم ليس السلوك المادي فقط وإنما هو اتصال هذا السلوك بإرادة الجاني ، والإرادة في هذه الجريمة يتوجب أن تنصرف إلى مضمون نفسي معين يحمله التعبير ، وهذا المضمون هو التحبيذ والترويج للأمور المحددة في النص العقابي والمتمثلة بإثارة النعرات الطائفية، أي التزيين والتحسين بثناء إيحائي لإثارة الكراهية والبغضاء [٤] ، وعلى ضوء ذلك وبما أن الجريمة تعد عمدية فأنها تستلزم إضافةً إلى القصد العام قصدًا خاصًا ، فلا يكفي

---

(١) الطعن ١٦١ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ ـ س ٥ ـ ص٦٦٨ . أشار إليه المستشار هشام عبد الحميد الجميلي، مصدر سابق، ص ٨٥٨ .

(٢) د.سعد ابراهيم الأعظمي، معجم مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٢٢٨ .

(٣) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مصدر سابق، ص٥١٨ .

(٤) د.علي حسين خلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٤٨ .

لقيامها توافر القصد العام والمتمثل في إقدام الجاني على ارتكاب أي من النشاطات المكونة للنموذج الإجرامي وهو التحبيذ أو الترويج للنعرات الطائفية ، فهذا الإقدام على إرتكاب الجريمة يتطلب أن يكون الجاني على علم مسبق بخطورة ما يقوم به من أفعال وما ستؤول إليه من إنعكاسات متمثلة بالنتائج الإجرامية والتي من الممكن أن تحدث، وبالإضافة لعنصر العلم بماديات الجريمة فيتطلب القصد العام أيضًا توافر عنصر الإرادة أي إرادة السلوك الاجرامي والتي تمثل جوهر القصد الجرمي بصورته العامة[١] .

أما القصد الخاص الذي يتعين توافره لدى الفاعل في هذه الجريمة ، فيتكون من علم وإرادة أيضًا ، إلاّ أنه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة فحسب ، بل يمتد إلى وقائع ليست من أركانها أي اتجاه علم وإرادة الجاني إلى المضمون النفسي والمتمثل بالمعاني التي يتضمنها التعبير المحظور ، إذ لا تنصرف نية المحبذ أو المروج إلى نشر ثقافة طائفة أو مذهب أو طرح إشكاليات بشأنها بطريقة البحث العلمي ، وإنما إنصراف إرادته إلى تحقيق واقعة غير مشروعة ، وهي تحبيذ ما يُثير النعرات بين الطوائف والمذاهب ، فيكون قصد مرتكب التحبيذ أو الترويج هو تفتيت الوحدة الإجتماعية وإحلال التعصب والنزاع الذي ينشأ بإحتقار الآخر وتكفيره والشعور بالأفضلية ، وزرع بذور الفرقة والشقاق بين الطوائف ؛ كي تبقى متصارعة متناحرة بدلاً من الإقرار لهذه الطوائف والمذاهب بحقيقة وجودها الواقعي وتمثيلها لمجموعات من الافراد في ظل دولة تعددية ديمقراطية حدها الأدنى ضمان الحقوق والحريات العامة والخضوع لأحكام القانون[٢] .

مما تقدّم ، نرىٰ توافر القصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة وإن لم يعبر عنه المشرع صراحة إلاّ أنه مستنبط من طبيعة الجريمة ، وذلك إذا ثبت أن الفاعل تعمد القيام بالتحبيذ حرًا ،وهو مدرك شأنها ، أي مدرك ما عسىٰ أن ينجم عنها من أخطار أي إمكانية إنصراف إرادة الجاني إلى نتيجة التحبيذ ، وعالم أنه يترتب عليها إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو إضعاف الشعور القومي والمتمثل بنية إثارة الفتنة الطائفية ، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرار لها: " بأن تلاوة البيان الانتحاري الذي أقترن بعرض تصوير العملية الإنتحارية فضلًا عن قيام المتهم بطباعة المنشورات الدينية وتوزيعها والتي تشجع على الأعمال الإرهابية تحريضًا إعلاميًا

(١) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٣١٧ . د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص١٤٥.

(٢) د. محمد موسى جاسم، الحماية الجنائية للسلم الاجتماعي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٥، ص٧٦ .

على إثارة الفوضى والعنف الطائفي ، وذلك لأن الباعث على الفعل يستدل عليه من طبيعة الأفعال المرتكبة" [١].

الفرع الثالث

عقوبة جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية

إنّ العقوبة التي تفرض على جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية تتنوّع ما بين عقوبات أصلية وتبعية وأخرى تكميلية ، وهذا ما سوف نسعى إلى توضيحه وعلى النحو الآتي:-

أولًا _ العقوبة الأصلية

هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه القانون وقدّرهُ للجريمة ، ويجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة مرتكب التحبيذ ، وإن النص القانوني الخاص بتجريم إثارة النعرات الطائفية سواء في قانون العقوبات العراقي ، أم في أغلب القوانين العقابية الأخرى قد أورد صور السلوك الجرمي لها كما ذكرنا سابقًا وبعدة صور ، و أي منها يكفي لقيام جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية.

لم يعّرف المشرع العراقي العقوبات الأصلية بل حددها وذهب إلى تعريف كل عقوبة على حده ، حيث تطرق إلى تعدادها في المادة (٨٥) منه التي نصت على : " العقوبات الأصلية هي : ١ـ الإعدام ٢ـ السجن المؤبد ٣ـ السجن المؤقت ٤ـ الحبس الشديد ٥ـ الحبس البسيط ٦ـ الغرامة ٧ـ الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨ـ الحجز في مدرسة إصلاحية " ، وهو الإتجاه ذاته الذي سلكه المشرع المصري في قانون العقوبات ، إذ حددها فقط في المواد (١٣ـ٢٣) ، وتطرق لها المشرع اللبناني في المادة (٣٧) من قانون العقوبات ، وكذلك المادة (١٣١ـ١) من قانون العقوبات الفرنسي.

وفيما يتعلق بجريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، فقد حدد المشرع العراقي لهذه الجريمة عقوبة أصلية تتمثل بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس وذلك وفقًا للمادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي ، فالعقوبة الأصلية الواردة في هذه المادة هي عقوبة سالبة للحرية ، وهي أما السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس ، فالملاحظ أن عبارة (أو) الواردة في نص المادة تدل على التخيير واعطاء القاضي سلطة لتقدير العقوبة على المتهم حسب ملابسات وظروف كل

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢٠٠٦/٢٣٧)، نقلاً عن تيجان علي ثابت، المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلة القانون جامعة ميسان، ٢٠٢٠، ص٩٠ .

قضية وحالة المتهم والأسباب التي دعته إلى فعل التحبيذ ، أما العقوبة الثانية فتتمثل بالسجن المؤبد تارة في حالة إذا استهدف الجاني إثارة الاقتتال الطائفي أو الحرب الأهلية ، وتارة الإعدام في حالة تحقق هذا الاستهداف والتي أشارت إليه المادة (١٩٥) من قانون العقوبات . ويُقصد بعقوبة الإعدام استنادًا لتعريف قانون العقوبات في المادة (٨٦) منه بأنها : " شنق المحكوم عليه حتى الموت " ، ونظرًا لشدتها فقد أثير خلاف حولها بين مؤيد ومعارض ، فذهب الاتجاه المعارض إلى أن عقوبة الإعدام إجراء غير عادل ولا يهدف إلى إصلاح المجتمع ؛ مستندين في ذلك إلى أن الحياة والموت بيد الله فلا القانون ولا المجتمع له الحق بسلب ذلك، أما الاتجاه المؤيد يذهب إلى القول بأن المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يكون له الحق في سلبها فحسب ، بل يتعداه إلى العقوبات السالبة للحرية والمقيدة أيضًا ، ومن ثم فهي عقوبة عادلة ولا تقع إلا على أشد الجرائم [١].

ونرى إن ما إتجه إليه المذهب المؤيد لعقوبة الإعدام هو الأرجح ، فهناك من الجرائم ما تصل شدتها وخطورتها إلى درجة الفتك بشعوب و أجيال كاملة فلا يمكن معالجتها بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة ، بل باستئصال مرتكبها و إيقاع العقوبة التي تتناسب مع فعله الاجرامي ، وهو ما ينطبق على الجريمة محل البحث . وما يؤكد ذلك قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه " لدىٰ التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات الكرخ قررت تجريم المتهم وفق احكام المادة ٤٠٦/١/ز/ج من قانون العقوبات وحكمت عليه بالإعدام شنقًا حتى الموت ، وأنها مناسبة ومتوازنة مع ظروف الجريمة إذ لم تظهر وقائع الدعوى من الأسباب والظروف التي تقف بجانبه لتخفيف العقوبة بل أن طريقة اقترافه تدل على أن المحكوم عليه يحمل في طيات نفسه الشر والتعطش للجريمة والاستهانة بالروح البشرية " [٢] . وعلى ضوء هذا القرار يتضح لنا أن ما يترتب على إثارة النعرات الطائفية وإيقاظ الفتنة من إزهاق لروح الإنسان يعد تحبيذًا للجريمة أدى وجوده الى تشديد العقوبة المفروضة على المتهم ، فهذا التحبيذ هو الذي أعطى الجريمة هذا الوصف وعوقب عليها بهذه العقوبة .

أما قانون العقوبات المصري فقد جعل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي الحبس إستنادًا للمادة (٩٨/ و) من القانون [٣]، وقد عرف الحبس في المادة (١٨) منه بأنه : " هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٧٦٢ . د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤١٨ .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم(٥٣٢ / الهيئة العامة / ٢٠٠٩) في ٢٠١١/٦/١٣ (غير منشور) .

(٣) نصت المادة (٩٨/ و) من قانون العقوبات المصري على : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه) .

عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين ، إلاّ في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا" . فنلاحظ أن المشرع المصري قد خرج عن القواعد العامة فيما يتعلق بالحد الأدنى والحد الأقصى للحبس المنصوص عليه في المادة اعلاه ، فجعل الحد الأدنى لتلك الجريمة هو الحبس ستة أشهر والحد الأقصى هو خمس سنوات وهذه الحالة تُعدُّ من الأحوال الخصوصية التي أشار إليها المشرع في المادة (١٨) ، ويمكن القول أن رفع الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة يرجع هنا إلى رغبة المشرع في مواجهة تلك الجريمة بقرار رادع لما يترتب على هذا الفعل من خطورة على الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي [١].

أما المشرع اللبناني فقد جعل جزاء جرائم تحبيذ إثارة النعرات الطائفية تتراوح بالحبس بين من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة إستنادًا للمادة (٣١٧) من قانون العقوبات اللبناني [٢]. كما أن المشرع اللبناني فرّق في العقوبة على هذه الجريمة بين وقوعها في الظروف الإعتيادية ووقوعها في الظروف الإستثنائية كالحرب مثلًا ، فقد نصت المادة (٢٩٥) على ما يأتي : " من قام في لبنان في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بداعية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي ، أو إلى إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت " . وتطبيقًا لذلك ذهبت محكمة الإستئناف الجزائية في لبنان في معرض تجريم تحبيذ إثارة النعرات الطائفية من قبل كاتب مقال إلى أن : " الدستور اللبناني يكفل حرية المعتقد والفكر والرأي ، أما إثارة النعرات الطائفية وتحقير الديانات المعترف بهما ، فهما جرمان يقعان تحت طائلة المادة (٣١٧) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٦٢) من قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢ ولتوفر عناصر المادتين المذكورتين يجب أن تكون غاية الكاتب أو هدفه تحقير الديانات أو إثارة النعرات المذهبية أو الحض على النزاع بين الطوائف وأن يحصل هذا النزاع فعلًا وعلنًا "[٣] .

وسلك المشرع الفرنسي الإتجاه ذاته إذ نصت المادة (٨/٤١٢) من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الحبس من تسلح ضد جزء من السكان بما يقوض السلم الاجتماعي [٤].

---

(١) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، مصدر سابق، ص١٣١ .

(٢) لقد نصت المادة (٣١٧) من قانون العقوبات اللبناني على أنه : " كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم " .

(٣) قرار محكمة الاستئناف الجزائية ـ بيروت رقم (٠/تمييز جزائية /١٩٧٠) في ١٩٧٠/٧/٧ ، النشرة القضائية اللبنانية منشور على الموقع الالكتروني : www.legallaw.ul.edu.lb تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/٩/٢٩) .

(٤) تُنظر المادة (٤١٢ـ٨) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .

ومن استعراض نصوص التشريعات المقارنة نجد أنها سلكت مسلكًا واحدًا ، إذ أوجبت عقوبة الحبس على مرتكب الجريمة محل الدراسة ، ومن خلال المقارنة بين تلك العقوبة والعقوبات التي أوردها المشرع العراقي ، نجد أن العقوبة التي أتى بها المشرع العراقي هي الأكثر تناسبًا مع الجريمة محور الدراسة ؛ إذ لم يجعل العقوبة الحبس فقط وإنما السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات فسياسة المشرع العراقي بالعقاب جاءت متناسبة مع الخطر المترتب على إرتكاب جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية .

ثانيًا _ العقوبة التبعية

العقوبة التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بصفة حتمية ، أي بقوة القانون ، وكنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية ، دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه بحق المحكوم عليه ، وتبعًا لذلك فأنه لا يتصور أن يصدر الحكم بعقوبة تبعية على الأفراد دون أن تكون هذه العقوبة التبعية ملحقة بعقوبة أصلية [١].

وقد بيّن المشرع العراقي العقوبات التبعية بموجب المواد (٩٥، ٩٦، ٩٧ ،٩٩) ، إذ عرفت المادة (٩٥) العقوبات التبعية وذلك بنصها " العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم ". والعقوبات التبعية هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، ومراقبة الشرطة ، فهذه العقوبات تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية عند الحكم عليه بإرتكاب جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية .

وعليه فإذا كانت العقوبة الأصلية للمحبذ المدان بجريمة إثارة النعرات الطائفية ، هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وفقًا للمادة (٢/٢٠٠) عقوبات عراقي ، أو السجن المؤبد كما في الشق الأول من المادة (١٩٥) عقوبات عراقي ، فإن العقوبات التبعية التي تلحق بالمحكوم عليه قانونًا ، هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة . أما إذا كان الإعدام كعقوبة أصلية ، ففي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن العقوبات التبعية التي يمكن أن تلحق به وذلك إلا للمدة المحصورة ما بين تاريخ صدور الحكم بالإعدام ولغاية تاريخ تنفيذه [٢] على المحبذ المحكوم عليه

---

(١) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بلا طبعة، بلا مكان طبع، ٢٠١٢، ص١٤٧ . د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٧٥٩ . د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦١، ص٤٢٦ .

(٢) وهو ما نصت عليه المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها : (كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم بحرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين وبطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الادارة يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا =

بالإعدام ، إلا بالقدر المشار إليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات ، أو عندما يتم تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد بموجب أحكام المادة (١٣٢) عقوبات عراقي[١].

أما العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه لجريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية في التشريعات المقارنة محل الدراسة فقد أشار المشرع المصري إليها في المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري إذ نصت على أنه : " العقوبات التبعية هي : أولًا ـ الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) . ثانيًا ـ العزل من الوظائف الأميرية . ثالثًا ـ وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس . رابعًا ـ المصادرة "[٢] .

أما المشرع اللبناني فقد نص في الشطر الأخير من المادة (٣١٧) من قانون العقوبات اللبناني بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٥) والتي نصت على أنه " كل محكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية : ...٢ـ الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها. ... ٤ـ الحق في أن يكون ناخبًا أو منتخبًا في جميع منظمات الطوائف والنقابات" .

أما بالنسبة إلى قانون العقوبات الفرنسي فقد نص على الحرمان من العديد من الحقوق ومنها حق الانتخاب وحق الترشيح وممارسة الوظيفة القضائية وغيرها ، إذ نصت المادة (١٣١ـ ٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه : " الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية المتعلقة

الوصية والوقف وتعين محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال بناء على طلب الإدعاء العام أو كل ذي مصلحة قيمًا على المحكوم عليه "

(١) لقد المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي على : "إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أ المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي : ١ـ عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة . ٢ـ عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت . ٣ـ عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر " .

(٢) إذ نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري على أنه : " كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية : أولاً_ القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة . ثانياً _ التحلي برتبة أو نيشان . ثالثاً _ الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

رابعاً _ إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة إعتقاله ويعين قيّماً لهذه الإدارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه ، عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته ، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة ، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته ، وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته . خامساً _ بقاءه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية . سادساً_ صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفترة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة ".

بالمواطن وتشمل : حق الانتحاب ، حق الترشيح ، الحق في مزاولة وظيفة قضائية أو تولي الخبرة أمام المحكمة ، أو تمثيل أحد الخصوم ، أو الدفاع عنه أمام القضاء ، والحق في الإدلاء بشهادة أما القضاء إلاّ لمجرد التبليغ ، والحق في الوصاية أو القوامة . والحرمان من الحق لا يحول دون حق المحكوم عليه في أن يكون وصيًا أو قيّمًا على أولاده ، وذلك بعد أخذ رأي قاضي الوصاية ومجلس العائلة ، ولا يجوز أن يتعدىٰ إسقاط الحقوق المدنية والعائلية مدة أقصاها عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح . وللمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من استعمال كل أو بعض هذه الحقوق ، والحرمان من حق الانتخاب ، أو حق الترشيح الذي يوقع تطبيقًا لهذه المادة يتضمن الحرمان أو إنعدام الأهلية لشغل الوظيفة العامة " .

ثالثًا _ العقوبات التكميلية

هي العقوبات التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح، وكذلك بهدف الوقاية مستقبلًا من الجريمة [١]. وجاء النص على هذه العقوبات في الأحكام العامة من قانون العقوبات العراقي في المواد (١٠٠ ـ ١٠١ـ ١٠٢) ، وهذه العقوبات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم ، حيث نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه : " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه مدة لا تزيد على سنتين من ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان : ١_ تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه بقرار وأن يكون القرار مسببًا تسبيبًا كافيًا . ٢_حمل أوسمة وطنية أو أجنبية ٣_ حمل السلاح . ٤_الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيًا) من هذا القرار كلًا أو بعضًا ..." . وما يجدر ذكره أن عقوبة نشر الحكم لم ينص عليها المشرع المصري ، في حين نص عليها المشرع اللبناني في المادة (٦٨) " لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما ..." وكذلك المادة (١٣١ـ٣٥) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل والتي نصت على نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، وأيضًا ما حددته المادة (١٣١ـ١٠) بنشر القرار عن طريق الصحافة المكتوبة أو بأي وسيلة اتصال للجمهور بالوسائل الإلكترونية[٢]. وتشترك العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أنها عقوبات ثانوية أو غير مستقلة تلحق بالعقوبة الأصلية ، وتدور معها وجودًا وعدمًا وأنها عقوبات مؤقتة لكنها تختلف عنها من عدة وجوه ، فالعقوبة التكميلية لا تفرض على

---

(١) فرج القيصر ، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص٢٤٧ .
(٢) تُنظر: المادة (١٣١ـ٣٥) والمادة (١٣١ـ ١٠) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل .

المحكوم عليه إلاّ إذا نص عليها قرار الحكم الصادر من المحكمة ، أي لا تفرض بحكم القانون ، ومن جانب آخر إنها جوازية ليست وجوبية ، وهذا واضح من صياغة النصوص التي تضمنها وصرحت بالقول (للمحكمة) وعبارة (يجوز للمحكمة) أي يفهم من ذلك أنها خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة، تحكم بها ، أو لا تحكم [١].

بناءً على ذلك، يجوز للمحكمة عندما تصدر حكمًا بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس لمدة تزيد على سنة على مرتكب جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، أن تقرر حرمانه من الحقوق المذكورة أعلاه لمدة لا تزيد على سنتين تبدأ من وقت انتهاء العقوبة السالبة للحرية أو من تاريخ انقضائها لأي سبب من أسباب إنقضاء العقوبة .

رابعًا _ الإعفاء والتخفيف من العقاب

وفقًا للقواعد العامة لقانون العقوبات العراقي لا يوجد أختلاف بين الأعذار القانونية المعفية للعقاب عن الأعذار القانونية المخففة من حيث وجوب النص عليها ، أو طبيعتها ، إلاّ أن الاختلاف يظهر في كون الأولى تمحي العقوبة ، وتعفي الجاني منها ، رغم ارتكابه للجريمة ، في حين أن الثانية تخف العقوبة عن الجاني ، ولا تعفيه منها ، وهذا التخفيف يمتد أثره على العقوبة التبعية والتكميلية ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فأن الأعذار المعفية تكون خاصة لا تطبق على كل الجرائم ، فالمشرع ينص عليها في جرائم معينة وحالات خاصة [٢] ، بينما الأعذار المخففة قد تكون عامة أحيانًا ، أو تكون أعذارًا خاصة مجموعة معينة من الجرائم حددها القانون . وبخصوص الجريمة موضوع بحثنا يمكننا فهم الأعذار القانونية المعفية من العقاب في جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، وذلك من خلال نص المادة (٢١٨) من قانون العقوبات العراقي [٣] والتي تولت بيان الأعذار القانونية المعفية من العقاب عن الجرائم المرتكبة التي تمس الأمن الداخلي للدولة ، إذ يعفى من العقاب استنادًا للمادة أعلاه كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة اذا حصل الإخبار بعد تنفيذ

---

(١) د.طلال عبد حسين البدراني و محمد سطام الجبوري، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٨)، العدد (٦٢)، السنة (٢٠١٨)، ص ٢٦٠ .

(2) Bassionin cherif, international Extrdition, Forth Edieion ocana Publications, 2002, P 390 .

(٣) تُنظر المادة (٢١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل .

الجريمة وقبل البدء في التحقيق فيفهم من ذلك أن الإعفاء الوارد في هذه المادة على نوعين وجوبيًا على القاضي الحكم به وجوازي يعود تقريره لسلطة المحكمة [١].

أما الأعذار المخففة لعقوبة جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية فلم يورد المشرع العراقي نصًا خاصًا بها ، تاركًا ذلك للقواعد العامة للأعذار القانونية المخففة من العقوبة ؛ إذ أوضح قانون العقوبات العراقي أحكام الأعذار المخففة وكيفية تطبيقها في المواد (١٣٠- ١٣١)[٢] .

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور

تُعدُّ تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور من الجرائم التي تضر مباشرة بأمن الدولة الداخلي ، عن طريق مقاومة نظام الحكم للدولة ، لذا فقد أوردها قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، وهذا مسلك أكثر القوانين المقارنة التي نصت على هذه الجريمة [٣]. وللإحاطة بالجريمة موضوع البحث سنتطرق الى بيان مفهومها وأركانها ، ومن ثم العقاب عليها وذلك تباعًا :

الفرع الأول

مفهوم جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور

يتحقق تحبيذ جريمة قلب نظام الحكم بإستحسان فعل الإنقلاب المكوّن للجريمة لدى الفاعل الأصلي لتحفيزه نحو ارتكابها ، وقد إستخدم المشرع في الشق الثاني لنص المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي عبارة (كل من حرض على قلب نظام الحكم) ، ونرى أن المقصود بهذا

---

(١) لقد تناولت المادة (٨٤- أ) من قانون العقوبات المصري، وكذلك المادة (٧٢) من قانون العقوبات اللبناني الأعذار القانونية في جرائم أمن الدولة الداخلي ، وهي تقترب في المعنى من المادة (٢١٨) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) نصت المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى أحكام تخفيف العقوبة في الجنايات إذ نصت على : " إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن السنة ، فأن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ..."

(٣) تُنظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٠١) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٤١١-١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .

التحريض هو التحريض العام وليس الفردي الخاص والذي يأتي بمعنى التحبيذ أو الترويج مستندين في ذلك للرأي الغالب في الفقه [١].

و المقصود بنظام الحكم هو مجموعة من المؤسسات السياسية التي تكوّن الحكومة وتنظم عملها ، ولنظام الحكم معنيان الأول : يتضمن المعنى الواسع والذي يتناول مجموعة المؤسسات والهيئات الحاكمة في الدولة ، أي السلطات العامة التي حددها الدستور (السلطة التنفيذية ، والسلطة التشريعية ، والسلطة القضائية) ، أما الثاني : فيتضمن المعنى الضيق والذي يراد به السلطة التنفيذية وحدها دون غيرها أي الحكومة [٢].

فالسؤال الذي يُثار في هذا الخصوص حول المعنى الذي يسعى المشرع إلى حمايته في المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي ؟

يمكن القول أن المعنى الواسع هو المعنى الذي تحميه المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي ، والذي يشمل السلطات العامة في الدولة كما نظمها الدستور ، فصيانة الدستور وبقائه لا يتحقق إلا بالإبقاء على نظام السلطات العامة التي حددها ورسم كيفية عملها ، وكل إعتداء على هذا النظام هو إعتداء على النظام ذاته [٣]. فالمشرع لو أراد المعنى الضيق (السلطة التنفيذية) لأستخدم عبارة (الحكومة) وليس (نظام الحكم) ، وقد حدد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نظام الحكم المتبع في العراق بأنه " ... نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي " [٤].

ويقصد بقلب نظام الحكم المقرر في العراق ، إبداله أو الإطاحة به أو تغييره والإستيلاء عليه بالقوة [٥] أو السعي لتبديل ما يخص صيغة النظام ومكوناته بطرق غير شرعية [٦]، من ثم فأن تحويل نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام حكم ملكي ، أو من نيابي إلى دكتاتوري بغير الآليات الدستورية يعد انقلابًا مجرّمًا وفق النص .

أما المقصود بعبارة (تغيير مبادئ الدستور الأساسية) فيعني إبدالها بغيرها[٧] .

---

(١) د . سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص ١٢٩.
(٢) د. محمد سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥١٦ ـ ٦١٥ .
(٣) د.طارق ابراهيم الدسوقي، الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،بلا سنة طبع، ص ٤٤٧ .
(٤) تُنظر المادة (الاولى) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
(٥) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص١٨٤٨.
(٦) د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص١٢١ .
(٧)المصدر نفسه ، ص٢٣٣ .

وتتمثل هذه المبادئ الأساسية بالقواعد الرئيسية التي يقوم عليها الدستور[١] ، فمثلًا المادة الأولى من الدستور تنص على أن : " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي " ، ومعنى ذلك أن النظام الديكتاتوري يتنافى مع المبادئ الأساسية للدستور ، ومن ثم فإن الدعوة إليه أي التحبيذ على اتباعه يقع تحت طائلة المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات .

ويلاحظ أن المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي ، لم تشترط صفة معينة في مرتكب الجريمة ، بل استخدمت عبارة (كل من) التي تدل على العموم ومن ثم فأن هذه الجريمة كما تقع من العراقي ، سواء أكان يحمل الجنسية العراقية الأصلية أم المكتسبة ، أم كان مقيمًا في العراق بدون جنسية ، فأنها تقع أيضًا من الأجنبي مهما كانت الجنسية التي يحملها سواء كان من جنسية دولة صديقة أو حليفة أو معادية [٢] وذلك استناداً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي ومبدأ العينية حيث أخضع المشرع العراقي الجرائم الماسة بأمن الدولة للمبدأ الأخير كمبدأ مكمل لمبدأ الإقليمية .

الفرع الثاني

أركان جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور

لا تقع الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي لها، وهذا ما سنتناوله تباعًا :

أولًا _ الركن المادي

تعد جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم ، من الجرائم الشكلية أي من جرائم الخطر التي لا يشترط المشرع لقيامها أن يترتب على سلوك الجاني إحداث ضرر يتمثل بالانقلاب الذي يحصل في نظام الحكم القائم ، وإنما يكفي أن يكون قلب النظام هو الهدف الذي يتجه إليه سلوك الجاني ماديًا الى تحقيقه ولو لم يتحقق [٣]. إذ جرّم المشرع التحبيذ لذاته ؛ لخطورته على المصلحة المحمية في هذه الجريمة ، وهذا ما يميزها بوصفهما من جرائم الخطر .

فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد تحبيذ قلب نظام الحكم ، وقد عبّر المشرع العراقي في قانون العقوبات عن ذلك بعبارة (كل من حبذ أو روج) ، وبذلك فأن المشرع يجرم

---

(١) د.شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص١٥٣ .
(٢) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص ١١٤ .
(٣) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات ـ العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٤٣ .

تحبيذ السلوك الإجرامي ويعاقب عليه ، ويأتي التحبيذ هنا بمعنى إستحسان فعل الإنقلاب وترغيبه فضلًا عن ذلك يلزم ان يقترن بوسيلة غير مشروعة وقد حدد المشرع في المادة (٢/٢٠٠) وسيلتين يجب ان يقترن السلوك الإجرامي بإحداهما أو كلتيهما أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ، لتحقيق هذه الجريمة وتتمثل هاتان الوسيلتان بإستعمال القوة أو الإرهاب ،فالقوة قد تتخذ اشكالًا متعددة فقد تتحقق باستعمال السلاح أو الضرب أو باستعمال آلات جارحة كالسيوف أو الآلات الراضة أو القاطعة [١] ، ويرجع هذا التنوع في صور استعمال القوة الى تنوع القوة ذاتها التي تكون على نوعين: (قوة مادية ويراد بها الأعمال المادية التي يقترفها الجاني والتي تهدف الى شل إرادة الغير) (وقوة معنوية تتمثل بالتهديد باستعمال القوة المادية ضد الاشخاص أو الأموال لتحقيق هدف معين)[٢] وفي ضوء ما تقدم نرى أن القوة التي يقصدها المشرع في هذا النص لا يشترط أن تكون عسكرية متمثلة في السلاح المستخدم ، بل يمكن ممارسة القوة بأفعال أخرى ، كتنظيم المظاهرات الشعبية للتحبيذ على قلب نظام الحكم أو السعي إلى إسقاط الحكومة الشرعية بسحب الثقة منها [٣].
وكان المشرع العراقي قد منع في المادة (١/٢٢٢) من قانون العقوبات كل فعل يستهدف استقرار السلطات بالتأثير على أعمالها عن طريق أي عمل غرضهُ التجمهر في محل عام [٤]. كأن يصدر من المتجمهرين سلوكًا أو تصرفًا يبتغون به التأثير على هذه الأعمال ، سواء بإيقافها أو فصلها بشكل معين يبتغيه المتجمهرون [٥].

فالتجمهر إذن" ينصرف إلى كل تجمع للأشخاص في مكان عام أو في طريق عام ، يخل بالنظام العام أو يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ، ولا يتوقفوا بعد توجيه الإنذارات المنصوص عليها في القانون" [٦]. وهو بذلك يختلف عن الاجتماع فغالبًا ما يكون غرضهُ مشروعًا

---

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، مصدر سابق ، ص٥٣ .
(٢) حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص٣٠٣ .
(٣) محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص٦١٠ . د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٣٥ .
(٤) تُنظر الفقرة (١) من المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(المعدل) والتي تم تعليقها بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (١٩) سنة ٢٠٠٣ .
(٥) د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية اجرائية مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨٤ .
(٦) د. حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٤٥ .

وهو تبادل الآراء والتشاور بشأن المصالح المشتركة ، أما التجمهر فيفتقد هذا العنصر ، وغالبًا ما يجتمع المشاركون فيه لغرض غير مشروع أو مهدد للأمن العام وجعله في خطر [١].

فيتمثل الركن المادي للتحبيذ في هذه الصورة من خلال قيام مرتكب التحبيذ بإثارة شعور مجاميع من الأفراد على القيام بالتجمهرات ، أو الثورة وشحذ عزيمتهم ،وإقناعهم بإحداث التغيير الجذري في بناء الدولة وفلسفة الحكم بقصد الإطاحة بالحكم القائم [٢] ، أي في كل الأحوال يجب أن يكون الغرض من القوة هو قلب نظام الحكم ، ويُعدُّ هذا هو الغرض من ارتكاب هذه الجريمة ، أما إذا كان هناك غرض آخر، فلا تقوم هذه الجريمة و إن كان من الممكن أن تقوم جريمة أخرى [٣].

أما الإرهاب الذي يُعدُّ الوسيلة الثانية لتحقيق تحبيذ قلب نظام الحكم ، فيراد به الإرهاب في شقهِ السياسي الذي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسًا على عقب ، سواء كان بالضغط الأدبي كالتهديد والإضراب والإمتناع عن العمل ، أم بالعنف المادي الواقع على الأشياء كإتلاف الأدوات أو تعطيل المرافق الأساسية اللصيقة بالحياة العامة وتخريبها من أجل زعزعة الكيان الذي تسعىٰ إلى تقويضه [٤].

تبعًا لما تقدّم ، فإنه يلزم في فعل التحبيذ أن يكون بأي طريقة وفقًا للأمور المحددة في النص ، كما لا يكفي لتوافر التحبيذ التأييد العارض لرأي أبدى مصادفة من الغير ، بل يلزم في اعتناق الأمر والسعي إلى إنفاذه ، إلاّ أنه يمكن أن يتحقق بخطاب مشتمل على عدة أمور يدرج من بينها بطريقة عرضية الأمر المحبذ له ، وهذا التحبيذ يستوي أن يجري بذكر أمور واقعية ، أو أن يدور حول أمور خيالية ، وأن يتناول أمورًا حاضرة أو أن يمس أمورًا ماضية ، وذلك بتكرار السلوك مرتين على الأقل في غير العلانية ، بينما لا يلزم هذا التكرار في حالة العلانية إذ إن العلانية ذاتها تكفي لانتشار أثر السلوك الواحد بين أكثر من فرد ، كما لا يلزم في المحبذ أن يكون عضوًا في جمعية أخذت على عاتقها هذا التحبيذ ، فهو يرتكب الجريمة ولو كان سلوكه فرديًا وصادرًا عنه وحده دون أي ارتباط بنشاط جماعي ينتمي إليه هذا السلوك ، إلا أنه إذا توافرت في

---

(١) د. حسني الجندي، مصدر سابق، ص٣١ .

(٢) د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٠١ .

(٣) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الجرائم المسة بأمن الدولة ـ جريمة قلب نظام الحكم التكييف والمسؤولية، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، بلا مطبعة، بلا مكان نشر، بلا سنة، ص ٤٤٥ .ويميز المؤلف بين الجانب الشرعي والقانوني في جريمة قلب نظام الحكم والتي يقابلها شرعًا جريمة الحرابة، للمزيد ينظر في جريمة الحرابة والعلاقة بينها وبين جريمة قلب نظام الحكم تفصيلًا في هذا الكتاب ص ٤٦١.

(٤) د . سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص ١٢٢-١٢٤ .

المحبذ الذي سلك سلوكه ، ولو في مناسبة وحيدة صفة العضو في جمعية مهمتها هذا التحبيذ ، تحققت جريمة أخرىٰ غير الجريمة محل البحث ، هي جريمة العضوية في تلك الجمعية[١] .

فيما يتعلق بالتحبيذ لتغيير الدستور الوارد في المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات بعبارة (كل من حبذ أو روج أيًا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية) ، فيُثار بهذا الخصوص التساؤل فيما إذا كانت الحماية الجنائية المقررة بموجب النصوص العقابية للدستور من خطر تحبيذ تغييره بالقوة أو الارهاب تقتصر على النصوص الدستورية التي تتعلق بالمبادئ الأساسية ، أم إنها تشمل بقية النصوص الدستورية الأخرى ؟

في هذا الصدد ، يمكننا القول أن كل تحبيذ غير مشروع بالإعتداء على الدستور ، سواء كان على الواجبات العامة أو الحقوق ، يُعدُّ تحبيذًا بالإعتداء على الدستور بأكمله ، إذ يعد العدوان الجزئي كالعدوان الكلي تقوم به جريمة تغيير الدستور بغير الوسائل التي حددها الدستور [٢]. وعلى صعيد التشريعات الجنائية المقارنة ، نجد إن المشرع اللبناني تصور العمل على تغيير دستور الدولة دون اللجوء الى استعمال القوة ، أو الإرهاب ، حينما إعتبر اللجوء الى استعمال القوة ظرفًا مشددًا للعقوبة ، وتبعه في ذلك المشرع السوري ، لذا فهل يمكن تصور العمل على تغيير دستور دولة بطرق غير مشروعة دون إستخدام القوة ؟

نرى أن التشريعات العربية ومنها التشريع الجنائي المصري لم تتصور إمكانية حدوث العمل على تغيير الدستور أو نظامها ، ومن ثم عاقبت على العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة واصفةً إياه بالقوة أو الارهاب ، وهذا ما نص عليه المشرع المصري بقوله " متى كان استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك " وبالإتجاه ذاته سار المشرع العراقي كذلك .

تبعًا لما تقدّم ، يمكننا أن نطرح تساؤل بشأن الكتابات والتصريحات التي تحث على العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة تصلح لأن يتحقق بها الركن المادي لجريمة تحبيذ قلب نظام الحكم ؟

إذا أمعنّا النظر في نص المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي نجد إنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي

---

(١) علي حامد علي الخولي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ـ دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ٣٣٦ .
(٢) د. طارق ابراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص ٤٥٠ .

إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك . هذا ما يقودنا إلى القول أن الخطب والكتابات التي تدعو إلى القيام بأعمال تستهدف تغيير الدستور بوسائل غير مشروعة تدخل في مجال تكوين الركن المادي لهذه الجريمة ؛ لأنها تشكل دعوة للعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة تتبين من خلال الإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتي بها الجاني ، وطالما القانون لا يتطلب في عبارات تحبيذ تغيير الدستور أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة ، إلاّ بها فإنه لا نزاع في أنه يستلزم على كل حال لكي يتوافر في الجريمة عنصراها المادي والمعنوي أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما نهىٰ عنه القانون ، ومن ذلك التحبيذ وأن تتوجه نية من صدرت عنه إلى تحقيق ذلك من وراءها[١] .

ثانيًا _ الركن المعنوي

كما أسلفنا أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي العام ولما كانت جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم من جرائم الخطر (أي من الجرائم الشكلية التي تقوم على السلوك الاجرامي فقط) ، فأنه يستلزم أن تتجه الإرادة الى هذا السلوك الجرمي باعتبار أن المشرع من جانبه يهدف الى عدم تحقيقه لما فيه من خطر على المصلحة المحمية ، بمعنى أنه إذا لم تتجه الإرادة إلى النتيجة لا ينتفي القصد الجرمي ؛ لأن الجرائم الشكلية يكتفي فيها المشرع السلوك الاجرامي فقط دون تطلب النتيجة ، وهذا يعني إن القصد الجرمي يتوافر حتى إذا إتجهت الإرادة إلى تحقيق السلوك المكوّن لها فقط [٢].

وعليه فتحبيذ الجريمة يتطلب توافر القصد الجرمي العام ، أي أن يحيط الجاني علمًا بطبيعة فعله وقدرته على تحقيق فعل الانقلاب وإتجاه إرادته الى ذلك ، كما يتطلب علمه و إرادته أيضًا لما يقع عليه فعله بالتحبيذ والترويج من زعزعة وتهديد أمن واستقرار البلاد .

إلاّ أن هذا القصد لا يكفي بذاته لانطباق النص ، بل يجب أن يتوجه قصد الجاني من وراء فعله إلى غاية محددة ، وهي قلب نظام الحكم ، لذا فأن القصد الخاص في هذه الجريمة يكمن في أن يكون الغرض من ارتكابها هو إسقاط نظام الحكم [٣].

---

(١)هشام عبد الحميد الجميلي، مصدر سابق، ص٨٥١.
(٢) د. إبراهيم محمود اللبيدي، مصدر سابق، ص ١٨٥ .
(٣) د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٦٠.

بالمقابل ثار الخلاف بشأن توافر القصد الجرمي فيما إذا كان عامًا أو خاصًا لقيام جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم ، فذهب رأي إلى إنه يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الجرمي العام، دون ضرورة توافر القصد الخاص ، على أساس أن المشرع عندما يتطلب غاية معينة في بعض الجرائم ومنها جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم ، فتلك الغاية تُعدُّ داخلة ضمن الإطار العام لجريمة التحبيذ إذ لا تنفصل عن العناصر العامة في القصد الجنائي لهذه الجريمة ، فلا يمكن تصور قيام جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم دون إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه الغاية ، ومن ثم فإن إتجاه إرادة الجاني إلى زعزعة أمن الدولة الداخلي بالحث والتحبيذ لفعل قلب نظام الحكم القائم وتغيير الدستور ، فضلًا عن توافر عنصري العلم والإرادة لديه لا يعد ذلك قصدًا جنائيًا خاص وإنما يعد عنصرًا مضافًا إلى القصد الجنائي العام [١] .

أما الرأي الآخر ، فيذهب إلـى أن جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم تتطلب دائمًا قصدًا جنائيًا خاصًا ؛ إذ إن مجرد استعمال القوة والتخطيط من قبل المحبذ دون أن تتوافر لديه غاية زعزعة الأمن والاستقرار للبلاد من خلال فعل الإنقلاب أو تغيير الدستور لا يُعدُّ عملًا ماسًا بأمن الدولة الداخلي ، فهناك الكثير من الجرائم التي ترتكب بالقوة ، لكنها تصنف من الجرائم العادية ولكي توصف تلك الجريمة بأنها تمس نظام الحكم القائم فيستلزم أن يضاف إلى استعمال القوة قصد أخر وهدفًا بعيدًا يرغب إليه المحبذ من وراء جريمته إلاّ وهو إسقاط نظام الحكم والإطاحة به وتغييره أي لابد أن يتحقق القصد الجنائي الخاص حتى توصف الجريمة بكونها تحبيذ على قلب نظام الحكم ومن ثم تمس بأمن الدولة الداخلي [٢] .

الفرع الثالث

عقوبة جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور

إنّ العقوبة التي تفرض على جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور تتنوع ما بين عقوبات أصلية وتبعية وأخرى تكميلية ، وهذا ما سيتم التطرق إليه وعلى النحو الآتي:-

أولًا _ العقوبة الأصلية

عاقب المشرع العراقي كل من حبذ على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وفقًا للمادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي بنوعين من

(١) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص٤١.
(٢) د.عصام عبد الفتح عبد السميع، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٠٠ .

العقاب السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ، وعليه فأن هذه الجريمة هي من وصف الجنايات ، ويبدو أن المشرع في هذه الحالة قد ترك للقاضي سلطة تقديرية تمكنه من انتقاء العقوبة المناسبة بين السجن أو الحبس وذلك في ضوء ظروف الجريمة ، وقد عرفت المادة (٨٧) من القانون ذاته السجن إذ نصت على أنه : " السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبدًا والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتًا. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية عن خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال ، و إذا أطلق القانون لفظ السجن عُد ذلك سجنًا مؤقتًا ، ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد ، أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة في قانون المنشآت العقابية " [١].

أما العقوبة الثانية فتتمثل بالسجن المؤبد أو المؤقت في حالة الشروع بالقوة ، أو بإستخدام العنف لقلب نظام الحكم والتي أشارت إليه المادة (١٩٠) عقوبات عراقي ، وهو ما عبّر عنه المشرع " كل من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور" ، وتشدد العقوبة إلى الإعدام في حالة إذا نتج عن الجريمة موت إنسان [٢].

أما قانون العقوبات المصري فقد جعل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، ومن ثم فإنها من نوع الجنايات [٣] ، وبذلك يتبين أن المشرع المصري قد قرر عقوبة الحبس على جريمة تحبيذ

---

(١) تقابلها المادة (١٦) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه : " عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ..." . ومن خلال هذه المواد يتبين معيار التفرقة بين التشريع العراقي و التشريع المصري لعقوبة السجن يكمن في الحد الأدنى لعقوبة السجن المؤقت ففي العراق لا تقل عن خمس سنوات ، وأما في مصر لا تقل عن ثلاث سنوات ، والمعيار الآخر يتمثل بعدم جواز تشغيل المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية بالنسبة للعراق ، أما في مصر فيجوز تشغيل المحكوم عليه بالسجن خارج المؤسسة العقابية . أما في التشريع الفرنسي فقد حدد عقوبة السجن المؤبد لمدة تتراوح ما بين خمسة عشر عامًا كحد أدنى وثلاثين عامًا كحد أقصى ، والسجن المؤقت ومدته لا تزيد على عشر سنوات . تُنظر : المادة (١٣١-١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .

(٢) تُنظر المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي . وتقابلها المادة (٨٧) من قانون العقوبات المصري إذ نصت على أنه : " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف عصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولي فيها قيادة ما " .

(٣) إذ نصت المادة (١٧٤) من قانون العقوبات المصري على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية : أولاًـالتحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الازدراء به . ثانياًـ تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة " .

قلب نظام الحكم وتغيير الدستور وربط تلك العقوبة مع الغرامة ، وهذا يحتم على المحكمة أن تأمر بها دون غيرها من العقوبات .

أما قانون العقوبات اللبناني فقد نص على عقوبة الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وتكون العقوبة الإعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل الى العنف لارتكاب الجريمة موضوع البحث [١] .

وبالنسبة إلى التشريع الفرنسي فقد عدّ المشرع الجنائي سلامة النظام الجمهوري الفرنسي ووسائل الدفاع الوطني وسلامة المؤسسات الدستورية من المصالح الأساسية للأمة ، وذلك وفقًا لما تقضي به المادة (٤١٠-١) من قانون العقوبات الفرنسي ، ويُعدُّ الإعتداء على هذه المصالح الجوهرية للأمة فعل غير مشروع يعاقب عليه ، وفي هذا المجال تنص المادة (٤١٢- ١) من ذات القانون، على أنه " يعاقب كل من يقوم بالاعتداء عن طريق العنف يؤدي بطبيعته الى تعريض مؤسسات الدولة الدستورية للخطر ، بالسجن لمدة ثلاثين سنة وغرامة مقدارها ثلاثة ملايين فرنك وإذا وقع الإعتداء من شخص يعمل لدىٰ السلطة العامة تكون العقوبة السجن مدىٰ الحياة وغرامة مقدارها خمسة ملايين فرنك " .

وفيما يخص عقوبة الحبس الواردة في المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي فقد جاء مطلقًا ويشمل الحبس بنوعيه الشديد والبسيط [٢] . هذا بالنسبة لموقف المشرع العراقي إذ نصت المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ..."

أما قانون العقوبات المصري فإنه لم ينص على عقوبة الحبس لجريمة تحبيذ قلب النظام وإنما جعل عقوبة السجن هي العقوبة الوحيدة لهذه الجريمة ، وعلى المحكمة عند الحكم بالسجن أن تحكم بالغرامة [٣] إذ نصت المادة (١٧٤) : " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف ..." .

---

(١) تُنظر المادة (٣٠١) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل .

(٢) عرفت المادة (٨٨) الحبس الشديد بأنه : "الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون خلاف ذلك " . في حين عرفت المادة (٨٩) من القانون ذاته الحبس البسيط بأنه : " الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك " .

(٣) لقد عرف المشرع العراقي في المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي الغرامة بأنها : " عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم " . في حين عرفها المشرع المصري في المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري بأنها : " الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر بالحكم ..." .

وأما قانون العقوبات الفرنسي فأنه لم ينص على عقوبة الحبس لجريمة قلب نظام الحكم ولكن نص على عقوبة الغرامة بالإضافة إلى السجن ثلاثون عامًا وحددها بخمسة ملايين فرنك [١].

بدورنا نرى حسنًا فعل المشرع المصري ؛ إذ جعل عقوبة السجن للجريمة محل البحث من دون تحديدها بمدة محددة ، ولذلك ندعو المشرع العراقي بجعل العقوبة السجن المؤقت من دون تحديدها كما ورد في النص (بما لا يزيد على سبع سنوات) ، وكذلك رفع عقوبة الحبس من النص لأنها لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وتؤدي إلى الإضرار بالمجتمع وزعزعة استقراره ، ولكون دور المحبذ يكون العنصر المحفز للجاني على ارتكاب .

ثانيًا _ العقوبة التبعية

لكون جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم قد جعلها المشرع في عدّاد الجنايات ، لذا يمكن إخضاعها للقواعد العامة التي أوردها قانون العقوبات والمتمثلة بالعقوبات التبعية التي تلحق بالمتهم بعد الحكم عليه بعقوبة أصلية ، وهي الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة .

وعليه فالعقوبة التبعية لجريمة تحبيذ قلب نظام الحكم تلحق بالعقوبة الأصلية لها وتتحدد بها من حيث الوجود والعدم ، فالقاضي لا يُخيّر بالحكم بها ، بل هي مفروضة عليه بحكم القانون إلاّ أنه لا يلزم بالإشارة إليها في قرار الحكم فهي تلحق بالأصل بمجرد الحكم به [٢].

تتمثل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا ، بكونها جزاء يُقصّر من ممارسة بعض الأمور المقررة للأشخاص في الظروف العادية ، إذ إن مضمون هذه العقوبة هو حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٩٦) من قانون العقوبات بشكل يحد من نشاطه في الحياة الاعتيادية في ضمن النطاق المسموح به لمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وهي بذلك تنطوي على إيلام نفسي بالنسبة لمن تلحق به إذ لم يُعدُّ محلًا لثقة المجتمع [٣] .

فوفقًا لما نصت عليه المادة (٩٦) من قانون العقوبات ، فأن الحقوق والمزايا التي يتم حرمان المحكوم عليه منها تتعلق تارةً بحرمانه من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها ، إذ يعد

---

(١) تُنظر الفقرة (١) من المادة (٤١٢-١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .
(٢) د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، (القسم العام) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بلا سنة طبع، ص٨٥٠ .
(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٤٣١-٤٣٢.

المحكوم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم مفصولًا من الوظيفة خلال مدة تنفيذ الحكم والتي يقضيها في السجن ، وكذلك حرمانه من أن يكون ناخبًا أو منتخبًا في المجالس التمثيلية ، وهذا يعني حرمان المحكوم عليه في جريمة تحبيذ قلب النظام من حق الترشيح إلى الانتخابات في المجالس التشريعية وأيضًا حرمانه من أن يكون ناخبًا يدلي بصوته في الانتخابات . كذلك حرمان المحكوم عليه من أن يكون عضوًا في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديرًا لها ، أو المشاركة في الصحف سواء أكان بالنشر أو الإدارة أو التفرد بملكية أحدها ، ويعد هذا الحرمان مانعًا من أن يستغل المحكوم عليه نفوذه من الإقدام على ارتكاب الجرائم ؛ إذ إن من يتمتع بهذا النفوذ يستطيع أن يقدم على الجريمة بشكل أسهل فيما لو لم يكن لديه نفوذ . وتارةً أخرى بحرمانه من أن يتولى الوصاية أو الوكالة أو القوامة بعدّها تصرفات قانونية لا يمكن أن يجريها شخص ينفذ عقوبة سالبة للحرية [١].

أما فيما يتعلق بالجزاء الثاني المتمثل بمراقبة الشرطة فيقصد بها (عقوبة مقيدة للحرية تفرض بموجبها على المحكوم عليه عدة قيود تحد من حريته وتجعل حركاته تحت بصر الشرطة مدة من الزمن) [٢] . وقد عرفتها المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي بأنها : " مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته " .

وهناك مجموعة من جرائم الجنايات حددتها المادة (٩٩) من قانون العقوبات وجعلت لها هذه العقوبة التبعية ، إذ نصت على " من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ... يوضع بحكم القانون بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (٢١٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ..." . وبذلك تُعدُّ جرائم أمن الدولة ومنها جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم من الجرائم التي خصها المشرع بمراقبة الشرطة بوصفها عقوبة تبعية ، فبمقتضاها يتم تقييد حرية المحكوم عليه بالقدر الذي يمكن للشرطة من ملاحظته والإشراف على سلوكه وسبل معيشته ؛ إذ تعد عقوبة مقيدة للحرية وليست سالبة لها فهي تشابه الوظيفة التي تقوم بها التدابير الاحترازية إلا أنها واردة بموجب القانون ومحددة مجالات

---

(١) تُنظر : المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٨٢٧ . د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٥ .

تطبيقها حصرًا من قبل المشرع ، وبذلك فهي إلزامية على القاضي إذ إن فحوىٰ هذا الجزاء يتمثل بجملة من القيود الواردة على سبيل الحصر [١] .

ثالثًا _ العقوبة التكميلية

تعرف العقوبة التكميلية بأنها " جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها ، بل تابعة للعقوبة الأصلية ولكنها تتميزعنها في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتمًا وبقوة القانون ؛ بل يجب لذلك أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الأصلية " [٢] . وتتمثل هذه العقوبات كما نظمتها المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي ، بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، والمصادرة ، ونشر الحكم .

فالحرمان من بعض الحقوق والمزايا كما حدده نص القانون يكون لمدة زمنية وأوجب ألاّ تزيد على سنتين من إنقضاء العقوبة الأصلية بأي حال من الأحوال ، إذ يتضمن حظر المحكوم عليه لجريمة تحبيذ قلب نظام الحكم من تولي بعض الوظائف ، أو القيام ببعض الخدمات العامة وحمل الأوسمة الوطنية ، أو الأجنبية ، وحمل السلاح . وقد قرر المشرع في حالة تداخل العقوبات المتماثلة وذلك من خلال الحكم بأكثر من عقوبة حرمان ، فأن للمحكوم عليه تنفيذ أطولها مدة بعد إخلاء سبيله من السجن . وفي حالة الإفراج عن المحكوم عليه إفراجًا شرطيًا ، فأن تنفيذ عقوبة الحرمان التي تقررها المحكمة تبدأ من تاريخ إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن . أما إذا صدر قرار بإلغاء قرار الإفراج الشرطي ، ونفذت مدة العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان يبدأ تنفيذها من تاريخ إكمال محكوميته . كما يجوز للإدعاء العام ، أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن أن يقدم الى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه طلبًا بتخفيف أو إلغاء ما تبقّى من مدة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في قرار الحكم، وفي هذه الحالة على المحكمة إجراء التحقيقات اللازمة ثم إصدار إما بقبول الطلب أو برده ، على أن يكون قرارها مسبّبًا وهذا القرار يكون قطعيًا ولا يجوز

---

(١) تتمثل القيود التي يلتزم بها المحكوم عليه بموجب عقوبة مراقبة الشرطة بما يلي :
أ- عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو احواله الاجتماعية والصحية .
ب - أن يتخذ لنفسه محل إقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الإدعاء العام .
ج - عدم تغير محل اقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة إختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلًا إلا بإذن من دائرة الشرطة .
د - عدم إرتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم .

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٦. كما وتعرف ايضًا بأنها (جزاء لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليه صراحة في الحكم) يُنظر : المستشار إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩، ص١٩ .

الطعن به ، ومع ذلك فقد أعطى المشرع للإدعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلًا أو جزءاً ، أن يقدم طلبًا آخر، ولكن بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد [١] . فنرى أن نص المشرع العراقي على هذه العقوبة كان مجديًا ؛ لأن حرمان النتهم يكون لبعض الحقوق والمزايا وليس جميعها ، كما أن مدة السنتين كافية لتحقيق الغرض الذي فرضت من أجله العقوبة وهو الردع للمتهم من العود لإرتكاب الجريمة التي عوقب من أجلها .

أما المصادرة فهي " الإستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة من دون أي تعويض" [٢] . والمصادرة إما أن تكون عامة أو أن تكون خاصة ، فالعامة تنصب على جميع أموال المحكوم عليه دون إستثناء ، أما الخاصة فترد على جزء من هذه الأموال ، وتتجه أغلب التشريعات إلى إعتماد المصادرة الخاصة ؛ كون المصادرة العامة تتصف بكونها غير عادلة، إذ تسلب أموال المحكوم عليه جميعها وتمتد آثارها إلى من يعيلهم أو الغير ممن لهم حقوق في هذه الأموال ، أما الخاصة فهي تتجه لأموال و أشياء معينة وتتحدد آثارها بذلك المال أو الشيء فقط دون غيره [٣]. وما يجدر ذكره أن المشرع العراقي لم يأخذ بالمصادرة العامة كقاعدة عامة ، إلا أنه يأخذ بها استثناءً وفي بعض الجرائم الخطيرة ، ومنها جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم ، إذ أقرّ مجلس قيادة الثورة (المنحل) مصادرة الأموال المنقولة ، وغير المنقولة ، وجعل منها عقوبة تكميلية وجوبية ، تنطق بها المحكمة عند إصدار قرار الحكم [٤] .

في مجال بحثنا للمصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة تحبيذ قلب نظام الحكم ، فقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات إلى أنه يشترط لإمكانية إيقاع هذا الجزاء أن يكون هناك حكم بجناية أو جنحة فقط ، وأن تكون الأموال والأشياء التي يقع عليها حكم المصادرة متحصلة أو مستعملة أو معدة للاستعمال في الجريمة ، و ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالحقوق المترتبة على هذه الأموال أو الأشياء العائدة للأشخاص حسني النية [٥] .

---

(١) تُنظر الفقرات (ب ، ج ، د) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العر اقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٨ . د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩،ص٣٠٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٨٣٥ .

(٤) أضيفت الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي الى القرار رقم ٤١١ في ١٩٦٩/٩/٧ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٣٢ في ١٩٧٤/٣/٦ ، جريدة الوقائع العراقية رقم (١٧٧٩) في (١٩٦٩/٩/١٧)

(٥) تُنظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

وعليه فإذا أصدرت المحكمة حكمًا بالإدانة في جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم سواء أكانت بالسجن أم الحبس فإنه يجوز لها استنادًا لأحكام المادة (١٠١) أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة أو الأشياء المتحصلة ، أو المعدة للاستعمال في هذه الجريمة. وفيما يتعلق بالتشريع المصري فقد تطرق لهذه العقوبة كعقوبة تكميلية قد تكون جوازية ، أو وجوبية، أو تعويضية وذلك في المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وكذا الحال للمشرع اللبناني فقد نص على عقوبة المصادرة كعقوبة فرعية مع عدم الإخلال بحقوق الغير ، وذلك في المادة (٦٩) من قانون العقوبات اللبناني التي نصت " يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية ..." .

رابعًا_ الإعفاء من العقوبة

خص المشرع العراقي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ومنها جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم، بإعفاء المشتركين في مثل هذه الجرائم من العقوبة المقررة قانونًا ، ومن دراسة المادة (٢١٧) والمادة (٢١٨) من قانون العقوبات العراقي ، نجد أن أسباب الإعفاء من العقوبة للجريمة موضوع البحث هي سببين أولهما الانفصال عن العصابة ، وثانيهما الإخبار ، ففيما يتعلق بالانفصال عن العصابة فقد حدد القانون أن حدود الإعفاء تسري على من أشترك في العصابة أي من كان عضوًا فيها ، إلا إن المشرع استثنى من هذا الإعفاء من كان رئيسًا للعصابة أو من يمارس وظيفة خاصة فيها [١].

يشترط لتحقق هذا الإنفصال هو أن يقع تنبيه من السلطات الرسمية سواء كانت مدنية أم عسكرية ، ويكون هذا التنبيه بإلقاء التحذيرات الخطية من الجو على مكان وجود العصابة أو التجمعات المناوئة للدولة ، أو المناداة عليهم عن طريق اجهزة مكبرات الصوت أو بواسطة الكلام من قبل السلطات الرسمية [٢] ، وما يجدر ذكره لكي يستفيد من اشترك في جريمة قلب النظام من العذر المعفي لا بدّ أن يتم عند أول تنبيه من السلطات الرسمية ، أما من إنفصل عن العصابة بعد التنبيه فلا يستفيد من الإعفاء أما خلافًا للمشرع المصري فقد قرر في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات المصري، الإعفاء من العقوبة بالإضافة إلى الإنفصال عند أول تنبيه من السلطات المدنية

(١) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص٢٢٨ .
(٢)المصدر نفسه ، ص٢٢٨ .

أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه [١] . وما يجدر الإشارة إليه إن إعفاء الجاني من العقوبة بسبب الانفصال من العصابة لا يمنع من عقابه على ما إرتكبه شخصيًا من جرائم أخرى [٢].

بدورنا نعتقد ضرورة إستثناء المحبذ لجريمة قلب نظام الحكم أيضًا من نطاق هذا الإعفاء حتى لا يفلت من العقاب بمجرد انفصاله عمن أوقعهم في شر اعماله ، لما يترتب عليه من دور في تأسيس الجريمة وبث شرها .

أما الإخبار فيراد به " إخطار السلطات المختصة عن وقوع الجريمة ، وهذا الإخبار لا يخضع لأية شروط في الشكل أو الصيغة فقد يكون شفهيًا أو خطيًا وقد يكون مباشرة أو بالواسطة"[٣]. وبإستقراء المادة (٢١٨) من قانون العقوبات العراقي نجد أنها نصت على أن الإعفاء من عقوبة تحبيذ قلب نظام الحكم بسبب الإخبار ، يتجسد في صورتين الأولى الإعفاء الوجوبي والثانية الإعفاء الجوازي، وهو ما عبّر عنه المشرع بقوله : " يعفى من العقوبات ...كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين " وبناء على ذلك يجب أن يبادر المخبر بإبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة أي قبل ارتكاب فعل التحبيذ لقلب نظام الحكم كما لو أفصح شخص عن نيته بالقيام ببث مباشر يستحسن فيه تغيير الدستور أو قلب نظام الحكم ، وتتجسد الحكمة من ذلك هو لتمكين السلطات المختصة في وضع يدها على الجريمة وفاعليها لتفادي الآثار المترتبة على الأفعال التنفيذية المرتكبة ، أو تحول دون حصول النتيجة الجرمية [٤] ، كما يجب أن يكون الإخبار كذلك قبل البدء في التحقيق أي قبل أن تتخذ سلطة التحقيق الإجراءات التحقيقية ، أما المشرع المصري فقد استخدم عبارة (قبل البدء بالبحث والتفتيش) والمتفق عليه في الفقه المصري إنه يكفي لذلك مجرد بحث البوليس دون التحقيق القضائي [٥].

أما الإعفاء الجوازي فقد أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في إعفاء المخبر من العقوبة في حالة الإخبار عن الجريمة بعد التنفيذ أو أثناء التحقيق ، دون أن تكون ملزمة في منح

---

(١) تُنظر المادة (١٠٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
(٢) تُنظر المادة (٢١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٣) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص١٢٤ .
(٤) د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص ١٣١ .
(٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار المعفية، بلا طبعة، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، ١٩٧٦، ص٩٨ .

الإعفاء ، فيفترض أن تكون السلطات العامة على علم بالجريمة ، إلاّ أنها لم تشرع بعد بالتحقيق فيكفي بمقتضى هذه الحالة أن يخبر الجاني بعد التنفيذ وقبل البدء في التحقيق في الجريمة الاستفادة من الإعفاء الجوازي من دون أن يشترط المشرع بخصوص هذا الإخبار أن يسهل القبض على الجناة الآخرين ، أما إذا كان الإخبار أثناء التحقيق ، فيشترط لذلك أن يكون من شأنه التسهيل على قبض الجناة الآخرين، ولا يشترط أن يكون المخبر قد سهل القبض على جميع الجناة ، بل يكفي القبض على من يعرفهم أو على الفارين منهم[١].

المبحث الثاني

النصوص العامة في تجريم تحبيذ الجريمة

بعد أن اتضحت لنا المسؤولية الجزائية للتحبيذ في قانون العقوبات في المطلب السابق من حيث الكيفية التي عالج فيها المشرع جريمة التحبيذ تجريمًا وعقابًا ، سنسلط الضوء هنا على المسؤولية الجزائية لتحبيذ الجريمة في التشريعات العقابية الخاصة ، فتجريم فعل التحبيذ لا يقتصر على قانون العقوبات فحسب ، بل امتدت إلى القوانين الخاصة ، إذ أورد المشرع العراقي نصوصًا في العديد من التشريعات يمكن معها القول بأنها عالجت تحبيذ الجرائم ، ففي ظل اتساع دائرة الأعمال الارهابية وما رافق ذلك من عنف بعد عام ٢٠٠٣ ، ومع ارتفاع الأصوات وكثرة الانتقادات الموجهة للمشرع العراقي ومطالبته بالقيام بخطوات حقيقية وفعلية على أرض الواقع للتصدي للأعمال الإرهابية ، بادر المشرع إلى سن قانون خاص لمكافحة الإرهاب وهو القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ للحد من ظاهرة الارهاب المتطرفة وما يرافقها من تحبيذ على أعمال العنف والفوضى هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فقد برزت في مجال تقنية المعلومات والفضاء الإلكتروني أنشطة إجرامية عديدة إستدعت من المشرع الجنائي تشريع قوانين عقابية خاصة بالجرائم المعلوماتية ، ومنها مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ والذي عالج في فقراته الأنشطة الإجرامية كتحبيذ الإرهاب الكترونيًا والإتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية وغيرها .

وإن هذ الأمر يقتضي منا أن نشرع في البدء بتبيان المسؤولية الجزائية عن التحبيذ في قانون مكافحة الإرهاب ، وذلك من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية وتلمسها لاستجلاء معالجة المشرع لهذا الفعل ، وليس هناك من سبيل لمعرفة تلك المعالجة إلاّ من خلال دراستنا لثنايا

---

(١) د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص ١٣٢ .

نصوص القانون المذكور للوقوف على استيعاب المشرع لتحبيذ الجريمة الإرهابية وما يترتب عليها من مسؤولية .

استكمالًا للموضوع سنعرض أيضًا للتحبيذ في مشروع قانون مكافحة الجرائم الألكترونية لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك من خلال الرجوع إلى مضامين هذا القانون لاستجلاء معالجة المشرع لدورالتحبيذ في تسهيل ارتكاب الجرائم المذكورة في هذا القانون.

من كل ما تقدّم ، نجد أن البحث في المسؤولية الجزائية عن التحبيذ في القوانين الخاصة يقتضي تقسيم المبحث إلى مطلبين ، ففي الوقت الذي نخصص فيه المطلب الأول للبحث عن المسؤولية الجزائية عن التحبيذ في قوانين مكافحة الإرهاب ، فإن المطلب الثاني نخصصه للبحث عن المسؤولية الجزائية عن التحبيذ في قوانين الجرائم المعلوماتية .

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن التحبيذ في قوانين مكافحة الإرهاب

حرص المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على إيراد تعريف عام للإرهاب ، ثم حدد على سبيل الحصر الأفعال التي تعد جرائم إرهابية ، ومنهج المشرع العراقي هذا ما هو إلا مراعاة لمبدأ الشرعية وتوقيع الجزاء الجنائي على من يرتكب تلك الأفعال لردعه بما يحقق منع ارتكابها ، وكذلك للتمييز بين أنواع الأعمال الإرهابية وأنواع العنف الأخرى وهذا ما يساهم في الحد من هذا النمط الإجرامي من خلال تركيز الجهود لمكافحتها [١] .

وعلى ضوء ما تقدّم ، سنشرع بمحاولة إبراز المسؤولية الجزائية للتحبيذ في قانون مكافحة الإرهاب كفعل من الأفعال الإرهابية المجرّمة ، من خلال بيان ملامح تحبيذ الجريمة الإرهابية وذلك بالتطرق إلى مفهوم تلك الجريمة ، وأركانها ، ومن ثم العقاب عليها وذلك تباعًا وعلى النحو الآتي:

---

(١) معتز حسين جابر، مصدر سابق، ص٩٧ .

الفرع الأول

مفهوم تحبيذ الجريمة الإرهابية

قد يبدو لأول وهلة إن هناك تمايزًا بين مصطلحي الإرهاب والجريمة الإرهابية ، بحيث أن يستقل كل منهما بمفهوم خاص عن الآخر ، والواقع إن العلاقة بين هذين المفهومين هي علاقة تداخل، بمعنى آخر أن الجريمة لا يمكن أن توصف أنها جريمة إرهابية إلاّ إذا كان لها طابع الإرهاب، وإذا كانت بعض التشريعات الخاصة بالإرهاب ، قد دأبت على تعريف المصطلح الأخير بشكل مستقل عن الجريمة الإرهابية ، فإن ذلك لا يعني بالضرورة تمايزًا بين المفهومين ، فالفصل بين تعريفي الجريمة الإرهابية والإرهاب في مثل هذا المسلك هو لضرورة منهجية ، تتمثل في عدم تكرار تحديد مفهوم الإرهاب عند كل مرة يريد فيها المشرع النص على الجريمة الإرهابية في متن القانون نفسه [١] .

وعليه فأن تعريف تحبيذ الجريمة الإرهابية لا يتأتى إلا بتعريف مصطلح الإرهاب بوصفه العنصر المميز لهذه الجريمة عن طائفة الجرائم الأخرى ، فالجريمة لا تعد إرهابية إلاّ إذا تضمنت عنصر الإرهاب ، فقد أورد المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة الأولى منه تعريفًا للإرهاب بأنه " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردًا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقًا لغايات إرهابية " [٢]. والملاحظ حسنًا فعل

---

(١) طارق الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية،بحث منشور، مجلة دراسات و أبحاث، العدد ٤، جامعة الجلفة، ٢٠١١، الجزائر ، ص١٩٦ .

(٢) تقابلها المادة الثانية من قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ عرفت الإرهاب بأنه : " كل عمل مقصود أو التهديد أو الامتناع عنه أيًا كانت بواعثه و أغراضه أو وسائله يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر أو احداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الإقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة " . كذلك الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام ١٩٩٨ وضعت تعريفًا للأرهاب بأنه : " كل فعل من أفعال العنف والتهديد أيًا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذًا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمانهم للخطر وإلحاق ضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة والاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " .

المشرع العراقي حينما أورد تعريفًا للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب ؛ وذلك لما تقتضيه الفائدة العملية المتحققة من التعريف للتفرقة بين ما يعد إرهابيًا وبين ما لا يعد كذلك [١] .

كما وعرّف المشرع المصري الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ وذلك في المادة (٣) منه بأنه " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو كان الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح " . ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع المصري قد توسع في تعريفه للإرهاب فيشمل العديد من الأفعال ، فهو قد تجاوز عامل التأثير النفسي أو الرعب الذي يلزم وقوعه في المجتمع كصفة مميزة للجرائم الإرهابية[٢] .

أما المشرع الفرنسي فلم يفرد قانونًا خاصًا بمكافحة الإرهاب و إنما أورد نصًا خاصًا بمكافحته ضمن قانون العقوبات وذلك في القانون رقم (١٠٢٠/٨٦) الصادر سنة ١٩٨٦ إذ عرّف الإرهاب بأنه " هو خرق للقانون يقدم عليه فرد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة إضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب " [٣] . وسلك المشرع اللبناني الإتجاه ذاته إذ وضع تعريفًا للإرهاب في مادتهِ (٣١٤) من قانون العقوبات اللبناني على أنه " يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا".

في ضوء إستعراض أحكام تشريعات الدول المقارنة فيما يخص تعريف الإرهاب ، يبدو أن هناك طائفتين من الجرائم الإرهابية الطائفة الأولى ، وتشمل الجرائم العادية والتي تصنف من جرائم الإرهاب متى إتصلت به بأن يخطط لها ، أو ترتكب، أو تنظم تحقيقًا لأهداف إرهابية ، أو

---

(١) فاطمة حليحل الزيدي، جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي والتشريع المقارن، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة ذي قار، ٢٠١٥، ص٢٤.

(٢) حسام عبد الأمير خلف، الإرهاب والمقاومة بين الشريعة والقانون، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ٢٤، عدد ١، ٢٠٠٩، ص٢٨٧ .

(٣) يوسف كروان، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عليها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧، ص٢٥ .

عندما يستخدم في إرتكابها أدوات اعتداء على درجة كبيرة من الخطورة مثل المواد الحارقة أو المتفجرات. والطائفة الثانية تشمل الجرائم التي تعد من جرائم الإرهاب بغض النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها كتحبيذ الإرهاب أو جرائم الجمعيات الإرهابية [١] .

بناء على ما تقدّم ، فأن تحبيذ الجريمة الإرهابية موضوع البحث يشمل كل صور الدعاية أو الترغيب الموجهة للجمهور، في محاولة من الجاني بتبرير الفعل الإرهابي وحملهم على إعتناق أفكار التنظيمات الإرهابية أو الإنتساب إليها .

الفرع الثاني

أركان تحبيذ الجريمة الإرهابية

يتكون تحبيذ الجريمة الإرهابية موضوع البحث من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي وسنتناولهما تباعًا وعلى النحو الآتي :

أولاً _ الركن المادي

يعمل الركن المادي على نقل الفكر الباطني للعالم الخارجي من خلال ماديات الجريمة ؛ إذ يعد تجسيدًا خارجيًا للحالة الباطنية والنفسية للفاعل ، فلا يكتسب الفعل الصفة الجرمية إلاّ في حالة ظهوره بعمل مادي تنطبق عليه المواصفات الجرمية ذاتها المنصوص عليها في القانون ، ومهما تخيّل الشخص في فكرة القيام بالتحبيذ للأعمال الإرهابية ولم يعمل على نقل هذه الأفكار للعالم الخارجي ، فإنه لا يتعرض إلى المساءلة الجزائية طالما لم تتخذ شكلًا ماديًا يجعلها تتصف بالصفة الجرمية [٢]. إذ لا يعاقب القانون على النوايا السيئة والأفكار مالم تبرز إلى العالم الخارجي مجسّدة بعمل أو فعل ، الأمر الذي يترتب عليه أن لا تُعدُّ من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات طالما لا تظهر في عالم الحواس [٣] . وعليه نرىٰ إن جريمة تحبيذ الإرهاب لا يتحقق الركن المادي لها بمجرد الأفكار والنوايا الحبيسة في رؤى الجاني ، ما لم تتجسد على أرض الواقع بأقوال أو كلام يُثير عزيمة المتلقي وتشجيعه على القيام بها .

---

(١) حسام عبد الأمير خلف، الإرهاب والمقاومة بين الشريعة والقانون، مصدر سابق، ص٢٩٠ .
(٢) د. معز احمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٩٣ .
(٣) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد ، ٢٠٠٢، ص٥٨ .

لذلك فالركن المادي ، وكما عّرفه المشرع العراقي هو القيام بفعل (إيجابي) ، أو الإمتناع عنه (سلبي) فقد عرّفت المادة (١٩) الفقرة (٤) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي على أنه " كل تصرف جرّمهُ القانون، سواءً كان إيجابيًا ، أم سلبيًا كالترك والإمتناع ، مالم يرد نص على خلاف ذلك " وباستقراء المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، نجد إن المشرع عند تعريفه للإرهاب استخدم عبارة (كل فعل إجرامي) ، ومن ثم فالفعل المشار إليه المكوّن للركن المادي يمكن أن يشمل الكلام أو القول الذي يتفوه به الجاني ، فيحدث على أثر ذلك نتيجة ، أي دائرة التجريم تتسع لتشمل استخدام الجاني لسانه في إيقاع الجريمة [١] .

فالسلوك الإجرامي للجريمة الإرهابية بصورة عامة يتمثل في (فعل) أو مجموعة أفعال فلا يوجد هناك شرط محدد في صفة هذا الفعل ، سواء أكان تهديد أم ترويع أو فعل قوة ، فلا يشترط درجة معينة من الجسامة ، بل أن بعض هذه الأفعال يتحقق بمجرد نشر أفكار منحرفة (تحبيذ الإرهاب) أو كاذبة ومحرضة للعنف ، لذا فالفعل أو السلوك قد يكون قولًا ، أو كتابة ، أو عملًا [٢].

بناءً على ما تقدّم ، فإنه يستوي لوقوع السلوك الإجرامي المكوّن للتحبيذ على الجريمة الإرهابية كل الآراء والأفكار التي من شأنها نشر الأعمال الإرهابية ، أو الترويج لها ، أو تحبيذها بأي وسيلة كانت ، مقالات ، أو منشورات يتم توزيعها على الناس تؤيد ما تقوم به المجاميع الإرهابية أو خطبًا ، أو لقاءات صحفية، أو تلفزيونية ،أو كتب تتضمن تدعيم وتبرير مثل هذه الأعمال ، وعلى هذا الأساس فأن تجريم تحبيذ الجريمة الإرهابية هو تجريم للسلوك التعبيري القولي ، أو الكتابي ، أو الرمزي ، ومن ثم فأن الجريمة تكون جريمة تعبيرية [٣] .

كما ويتحقق تحبيذ الجريمة الإرهابية أيضًا في بث الأفكار المناهضة ، سواء بالقول ، أو الكتابة كإلقاء الخطب وعقد الندوات ، أو الحلقات في المساجد وغيرها ، بهدف الدعاية والنشر بكافة الطرق لأفكار التنظيم الإرهابي وأهدافه والعمل على نشره ، بالقول والفعل وأكتساب أنصار جدد فالتحبيذ إذن للجريمة الإرهابية قد يستهدف أمرين إما الحصول على تأييد الناس بإيهامهم بأهداف نبيلة يسعى إليها التنظيم الإرهابي أو المجاميع الإرهابية ، أو إستقطاب أعضاء جدد لهذه

---

(١) معالي حميد سعود، دور السياسة الجنائية العربية المعاصرة في مواجهة الإرهاب (جريمة الترويج للإرهاب إنموذجًا) ، بحث منشور، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد ١٢ ، العدد ٣٤، ٢٠١٦، ص ٥٧٠ .

(٢) يوسف كروان، مصدر سابق، ص٨٣.

(٣) د محمد عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مصدر سابق، ص١٣٠ . د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٨١ .

الجماعات الإرهابية [١]، خاصة و أن للإعلام بوسائله المختلفة التي تعرض لأعمال العنف بشيء من التشويق لها دور في تعضيد وتحبيذ الأعمال الإرهابية ، حيث يكون لنشرها عبر هذه الوسائل قد يتم لأهداف دعائية من أجل أكتساب أعضاء جدد يكونون قد اقتنعوا بأهداف هذه الجماعات المُمارسة للإرهاب فيتأثر بها النَشأ حتى يصبح القتل أمرًا إعتياديًا لديهم ، كما يشارك الإعلام في تصوير الإرهابيين و إضفاء صورة أسطورية على أفعالهم على نحو يُبهر الرأي العام والقُرّاء، مما يُعدُّ تشجيعًا للجماعات الإرهابية[٢].

أما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية فيراد بها كل تغيير يحصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فتتمثل بعدوان ينال حقًا أو مصلحة ، قدّر الشارع جدارته بالحماية الجزائية ، مما يعني أن للنتيجة الجرمية مدلولان أحدهما مادي والآخر قانوني[٣] . فالنتيجة الجرمية وفقًا لمعناها المادي لا تُعدُّ عنصرًا داخلًا في تكوين كل جريمة ، أي بالإمكان وجود جرائم لا يتطلب القانون لتمامها تحقيق نتيجة معينة بل يكفي مجرد السلوك فيها لتمامها وتوافر ركنها المادي ؛ لأن الجرائم من حيث تطّلب النتائج أو عدم تطّلبها تنقسم الى جرائم مادية ، وجرائم شكلية[٤] .

تبعًا لما تقدّم ، نرىٰ إن جريمة تحبيذ الإرهاب في إطار المدلول المادي للنتيجة الجرمية فإنها تُعدُّ من الجرائم الشكلية ، وليس من الجرائم المادية ؛ إذ تتحقق بمجرد وقوع فعل التحبيذ دون أن تشترط حدوث نتيجة لهذا الفعل ، أي إن الجريمة تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل ، سواء أدىٰ ذلك إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية أم لا ، أو أدىٰ بالإنضمام إلى المجاميع الإرهابية أم لا ، فكل ما تتطلبه هذه الجريمة حصول نشاط جرمي من قبل الجاني يتمثل بفعل التحبيذ .

يستند تكييفنا لجريمة تحبيذ الإرهاب على أنها من الجرائم الشكلية لمنطوق النصوص التي جرمتها ، إذ أقتصرت في تجريمها على صدور السلوك الإجرامي فقط ، دون أن تتطلب حصول

---

(١) د. محمود ابراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٧٦ . د. سعيد علي بحبوح النقبي، مصدر سابق، ص٤٢٥ .

(٢) د. راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية الجزائية محليًا و دوليًا، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص ١٢٥ . د. سعيد علي بحبوح النقبي، مصدر سابق، ص ٢١٨ .

(٣) يراد بالمدلول المادي للنتيجة : التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي وقد يكون التغيير ماديًا أو معنويًا وقد ينال مباشرة مصلحة اجتماعية أو إحدى المصالح الشخصية للأفراد ، أما المدلول القانوني: فيراد به العدوان الذي ينال مصلحة أو حقًا يحميه القانون سواء كانت المصلحة عامة أو خاصة . د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ ، ص٤٨٩ . د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٠ .

(٤) الجرائم المادية : هي التي يشترط المشّرع لوجودها تحقق نتيجة ما ، أي لا تتحقق هذه الجرائم إلا إذا تحققت النتيجة التي نص عليها القانون ؛ إذ تعتبر عنصر من عناصر الجريمة . أما الجرائم الشكلية : فهي التي لا يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة ما وانما ينصب التجريم على الأفعال المكونة لها أي نكون أما جريمة تامة بمجرد ارتكاب هذه الأفعال . د. خالد عبدالحميد الجبوري ، النظرية العامة للتجريم الوقائي ، مصدر سابق ، ص٧٣ .

أية نتيجة ، أو تغيير في العالم الخارجي بناء على ذلك النشاط ، ففي قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ ذكر المشرع صورًا بديلة لفعل التحبيذ ، إذ نص على ضرورة محاسبة وعقاب كل من يروج للإرهاب وبغض النظر عن وسيلة الترويج يستوي في ذلك أن يكون الترويج مباشرًا أو غير مباشر(١). والأمر ذاته أشار إليه المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ فقد عدّت المادة الثالثة منه الفعل الذي يقوم به أي فرد لأسباب إرهابية والذي يؤدي الى تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع أو أي شكل من أشكال الخروج عن حرية التعبير المكفولة بالقانون من جرائم أمن الدولة ، وباستقراء هذه المادة نجد أنه متى ما كان الفعل خارج إطار حرية الرأي والتعبير ويتضمن تحبيذًا للأعمال الإرهابية فإنه يكيف من جرائم أمن الدولة بمجرد القيام بالفعل من دون تطلّب نتيجة إجرامية .

مما تجدر الإشارة إليه ، أن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب النافذ لم ينص على فعل تحبيذ الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة ، ولم يضع لها عقوبة مناسبة تتلائم وخطورتها إلاّ أن نصوصه تشملها ضمنًا ، وكان الأجدر بالمشرع النص على هذه الجريمة بنص صريح مستقل وتحديد عقوبة ملاءمة لها ، لتلافي هذه الثغرة والنقص التشريعي على أن يكون النص المقترح بالصيغة الآتية : " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من يسعى لتحبيذ غيره أو ترغيبه لإرتكاب فعل يمّثل مساسًا بوحدة البلد وأمنه أيًا كانت الوسيلة أو الطريقة في إرتكاب الفعل والتعبير عنه " .

أما النتيجة كحقيقة قانونية فهي الاعتداء على المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية (٢)، لذا فوفقًا لهذا المعنى تُعدُّ عنصرًا لا بدّ منه في كل جريمة مادية كانت أو شكلية ، وعلى هذا الأساس قسّم الفقهاء الجرائم وفقًا للمدلول القانوني للنتيجة الى جرائم خطر وجرائم ضرر(٣) . وعليه تعد جريمة تحبيذ الإرهاب طبقًا للمدلول القانوني من جرائم الخطر ؛ إذ لم تشترط التشريعات التي جرمتها تحقق أي ضرر يترتب على السلوك الإجرامي ، بل عدت الفعل مجرمًا بذاته ولو لم يترتب عليه أي أثر .

---

(١) لقد نصت المادة (٢٨) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تقل على عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى ..." .

(2) Bayer Vldimir, Infraction Non Intentionnelles, Cours De Droit Penal, Universite Du Caire Press, 1962, P32 .

(٣) جرائم الخطر هي الجرائم التي تنتج أثرًا عن السلوك يتمثل بعدوانًا محتملًا على الحق، أما جرائم الضرر فهي التي تنتج أثرًا عن السلوك يتمثل بعدوانًا فعليًا على الحق المراد حمايته . د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص١٧٠ـ١٧١ . سالم روضان الموسوي، تعريف الجريمة الإرهابية، بلا مطبعة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٩ .

هناك من يرى أن القانون أدخل في دائرة التجريم منح أو إعطاء الإرشادات التي تخدم حصول الجريمة وتحقيق نتائجها ، حيث عد التوجيهات التي تعطى للغير والتي من شأنها المساعدة وتحبيذ ارتكاب الجريمة سلوكًا يستوجب العقاب ، كما لو قام أحد الأشخاص بنشر صورة لحزام ناسف ووضع عليه تعليقًا يوضح كيفية استخدامه على أحد المواقع الإلكترونية [١] .

أما العلاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة المترتبة عليه كأحد عناصر الركن المادي فأنه لا محل لبحثها في هذا النوع من الجرائم ؛ إذ تعد جريمة تحبيذ الإرهاب من الجرائم الشكلية كما أسلفنا حيث تتحقق النتيجة فيها بقيام الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية باحتمال وقوع الضرر والاحتمال هذا كافي لوحده ، دون اشتراط تحقيق النتيجة حيث يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد وقوع الفعل الإرهابي [٢] .

ثالثًا _ الركن المعنوي

لقد استقر الفقه الجنائي على المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستلزم عقابًا ما لم يتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة ، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها يحمل اسم (الركن المعنوي للجريمة) .

وبشكل عام يتخذ الركن المعنوي في الجريمة العادية صورة العمد ويسمى (بالقصد الجرمي) أو يتخذ صورة الخطأ ويسمى (بالخطأ غير العمدي) [٣] ، وحيث إن تحبيذ الجريمة الإرهابية جريمة عمدية إذ لا يمكن أن يرتكب السلوك الإجرامي عن طريق الخطأ أو الإهمال [٤] ، لذا سوف نقصر البحث على القصد الجرمي كصورة من صور الركن المعنوي في تحبيذ الجريمة الإرهابية ، فلم يتطرق المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب إلى تعريف القصد الجرمي وبيان عناصره إذ اكتفى بالقواعد العامة في قانون العقوبات ، وقد أحال قانون مكافحة الإرهاب العراقي هذا الموضوع إلى قانون العقوبات ، وذلك في المادة (٥) بفقرتها (٣)[٥] ، ومن ثم لا يختلف القصد الجرمي في الجريمة العادية ، عما هو عليه في تحبيذ الجريمة الإرهابية ، فقط يكمن الإختلاف في طبيعة الوقائع التي ينصرف إليها عنصري القصد (العلم والإرادة) في الجريمة

---

(١) معالي حميد سعود، مصدر سابق، ص٥٧١ .
(٢) د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق، ص١٧٢ .
(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٥٢٤ .
(٤) عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٢ .
(٥) لقد نصت المادة (٥) الفقرة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على أنه : " تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون " .

العادية عما هو عليه في جريمة التحبيذ ، وبذلك يتميز تحبيذ الجريمة الإرهابية عن غيره من الجرائم ، ويتخذ القصد الجرمي في جريمة تحبيذ الإرهاب صورتي القصد العام والقصد الخاص[١].

فالقصد الجرمي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها[٢].ومن خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أن القصد الجرمي قوامه عنصران هما : العلم والإرادة ولإيضاحهما في جريمة تحبيذ الإرهاب نتناولهما تباعًا فيما يأتي :

١ـ العلم : لكي يتحقق العنصر الأول من عناصر القصد الجرمي في جريمة تحبيذ الإرهاب يستلزم أن يتحقق علم الجاني بالعناصر القانونية لجريمة التحبيذ ، والعلم كأحد عناصر القصد الجرمي هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء ، ويتوافر العلم إذا ما تطابق في ذهن الجاني مع حقيقة الواقع[٣] .

إن موضوع العلم ينحصر في العناصر التي تتكون منها الجريمة قانونًا ، تلك العناصر التي يقتضي تحديدها الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة والتأكد من علم الجاني بها[٤] وبإستذكار النموذج الإجرامي لجريمة تحبيذ الإرهاب في المادة (الثالثة) من قانون مكافحة الإرهاب ، يمكن لنا تصوّر عنصر العلم في القصد الجرمي لدىٰ المحبذ ، وهو العلم بعناصر جريمة تحبيذ الإرهاب والتي تتمثل في علم الجاني بأنه يستهدف تحبيذ الجريمة الإرهابية بفعله ، إذا ما إنصب ذلك الفعل على استقطاب أعضاء جدد للتنظيمات ، أو المجاميع الإرهابية ، أو التشجيع على إرتكاب الأعمال الإرهابية ، أي إن الجاني يعلم بأنه يقوم بالتعضيد وتحبيذ الإرهاب وإن فعله ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تحبيذ الجريمة الإرهابية والتي هي هدفه الذي يقصده ، وهو يعلم بأن ذلك يشكل عمل غير مشروع يجرمه القانون ، أو من خلال الإمتداح ، أو التعبير عن الرضا أمام الناس عن الأفعال الإجرامية عن طريق المقالات والمنشورات والخطب والأقوال والرسوم التي تتضمن تدعيم وتبرير للأعمال الإرهابية التي يقوم بالتحبيذ لها ستؤدي إلى التشجيع على تأييد واستحسان هذه الأعمال سواء وقع العمل الإرهابي على أساسها أم لم يقع ، تلك هي عناصر جريمة تحبيذ الإرهاب التي ينبغي تحقق القصد الجرمي للمحبذ أن يكون عارفًا بها ، وبنصوص تجريمها ومدركًا لخطورة تلك الأفعال التي تشكل تهديدًا للوحدة الوطنية ولأمن الدولة الداخلي ، وبدون العلم لا تقوم الإرادة ولا

---

(١) حيدر علي نوري، مصدر سابق ، ص١٣٤ . عبد القادر زهير النقوزي، مصدر سابق، ص٤٣ .
(٢) د.كامل السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٧٢ .
(٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥٣ .
(٤) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٩٨ .

يمكن الحديث عن وجودها ، أي أن العلم هو أساس الإرادة الإجرامية فهو علم بالقانون وعلم بالنتائج المتوقعة [١].

٢ـ الإرادة : أسلفنا إن العلم هو المقدمة الضرورية التي لابد منها لوجود الإرادة ، لكن ذلك العلم لا يكفي لوحدة قيام القصد الجرمي في الجريمة ؛ إذ إن النشاط النفسي المتمثل بإرادة الجاني المتجهة إلى تحقيق غرض ما وبوسيلة معينة ، يلزمه الإرادة المكونة للواقعة الإجرامية ، تلك الإرادة المتجهة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه ، فالإرادة ظاهرة نفسية لا مناص من وجودها لتحقيق القصد الجرمي ولا بدّ أن تكون منصرفة إلى السلوك الإجرامي مع إتجاهها إلى النتيجة المتوقعة[٢] ، أما في جرائم الخطر ومنها جريمة تحبيذ الإرهاب فتكون الإرادة منصرفة إلى السلوك بعيدًا عن النظر إلى النتيجة وفق معناها المادي ، ذلك إن المشرع يهدف إلى الحد من تحقق السلوك لما يترتب عليه من خطر على المصالح محل الحماية الجزائية ، أو بمعنى آخر إن نطاق عنصر الإرادة في الجرائم الشكلية يقتصر على السلوك فحسب ؛ إذ وحده يكفي لقيام القصد الجرمي[٣] ، وعليه فيتحقق الأخير متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق السلوك المكون لها[٤] .

بناءً على ما تقدّم ، ولكون تحبيذ الجريمة الإرهابية من الجرائم الشكلية فإن القصد الجرمي فيها يقوم على أساس العلم بالسلوك الإجرامي المكون لها ، وإتجاه الإرادة لتحقيقه ، أي أن يعلم الجاني بأن مايقوم به من التحبيذ للأعمال الإرهابية غير مشروع ومخالف للقانون ومع ذلك تتجه إرادته لإرتكابه .

قد يتطلب المشرع بالإضافة إلى عنصري العلم والإرادة قصدًا جرميًا خاصًا يتمثل بصدور الإرادة عن دافع معين ، وهو استهداف تحقيق غاية يحددها القانون ، وفي إطار تحبيذ الجريمة الإرهابية القصد الخاص هو هدف تشجيع الأفراد على القيام بالأفعال ، وذلك من خلال اتخاذ الجاني لمجموعة أفعال غرضها تجميل الأعمال الإرهابية والحث عليها ، إذ يقوم الجاني بعرضها

---

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مصدر سابق، ص١١٥. ومن الجدير بالذكر إن المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) قد أوردت إستثناء على العلم بالقانون إذ نصت على أنه : " ١ـ ليس لأحد أن يحتج بجهله أحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة . ٢ـ للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها " . وقد جاءت في المعنى نفسه المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (٨٥) من قانون العقوبات الأردني ، والمادة (١/٢٢٢) من قانون العقوبات السوري .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٣٠٣ . د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣١٤ .

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٧١ .

(٤) د. معز أحمد محمد الحياري، مصدر سابق، ص٦٠ .

للمتلقي بهدف إيصالها الى أكبر قدر ممكن من الأفراد ، لغرض التحفيز على ارتكاب الجرائم الإرهابية أو لإقناعهم برؤى وأفكار المحبذ للإرهاب ،كمن يوزع ملصقات أو منشورات تحتوي على صور مشجعة ومحبذة للأفكار الإرهابية أو كمن يلقي خطبة في مكان معين يستهدف فيه مجموعة من الأفراد باستخدام الأقوال والعبارات المحفزة والمشجعة للأعمال الإرهابية بإرادته الحرة المنفردة[١] .

الفرع الثالث

عقوبة تحبيذ الجريمة الإرهابية

يُعدُّ تحبيذ الجريمة الإرهابية من الجرائم الجسيمة ؛ إذ تتضمن في ثناياها أخطارًا تتجلى في وسائل وأهداف مرتكبي هذه الجريمة والمصالح المعتدى عليها ، فضلًا عن النية الإرهابية ، لذا فقد اتجه المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ نظرًا لخطورة الجريمة إلى النص على العقوبة الأصلية لمرتكبيها ، وذلك في الشق الأول من المادة (الرابعة) والمتمثلة بالإعدام ، كما وحدد في الشق الثاني من المادة ذاتها عقوبة التستر على الأعمال الإرهابية بالسجن المؤبد ، وتناولت المادة (الخامسة) منه الإعفاء من العقوبة والأعذار القانونية في شقين أيضًا تضمن الشق الأول الإعفاء من العقوبة وأسبابه ، في حين حدد الشق الثاني الأعذار المخففة للعقوبة ، وهو ما سيتم تناوله على النحو الآتي :

أولاً _ العقوبة الأصلية والفرعية

حدد المشرع العراقي العقوبة الأصلية للجريمة محل البحث بالإعدام كل من إرتكب بصفته فاعلًا أصليًا أو شريك عمل أيًا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون وعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي ، كما عاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر[٢]. ويتضح من عبارة النص إن عقوبة المحبذ على الأعمال الإرهابية التي حددها المشرع في المادة الثالثة بالإعدام ؛ وذلك لجسامة الفعل المرتكب وخطورة الجاني لما في سلوكه من المساس بمصالح محمية قانونًا ، من أجل المحافظة على النظام العام ولإشباع حاجة المجتمع من الأمن والاستقرار .

---

(١) معالي حميد سعود، مصدر سابق، ص٥٧٢ .
(٢) تنظر المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

أما المشرع المصري فقد جعل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين ، فقد نصت المادة (٢٨) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لإرتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى ..." . كما وعاقبت المادة (٣٤) من القانون نفسه كل من قام بعمل من أعمال التحضير أو الإعداد لهذه الجريمة ولو لم يتعد عمله عن التحضير أو الإعداد [١] ، وهذا ما لم يلتفت له المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب إذ نرى ضرورة النص على هذه الأحكام بصورة مباشرة .

فيما يخص العقوبة التبعية فلم يرد نص خاص في قانون مكافحة الإرهاب العراقي بشأن العقوبات التبعية والتكميلية التي تفرض على هذه الجريمة بحكم القانون ، لذا يمكن تطبيق الأحكام العامة الواردة بشأنها في قانون العقوبات والتي تم بيانها خلال البحث ، بحسب ما حددته الفقرة (٣) من المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب من تطبيق أحكام قانون العقوبات فيما لم يرد به نص فضلًا عما نصت عليه المادة (٢/٦) من القانون نفسه على أن : " تصادر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيئة لتنفيذ العمل الإجرامي " .

أما المشرع المصري فقد قرر في المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب بعض العقوبات التكميلية إذ ذكر على أنه : " تقضي المحكمة في كل حكم بالإدانة فضلًا عن العقوبات المقررة للجريمة ومع مراعاة حقوق الغير حسني النية بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها وبحل الجماعة الإرهابية واغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج فضلًا عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها المستخدمة في إرتكاب أية جريمة إرهابية و غيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية ، كما تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه كان مخصصًا للصرف منه على الأعمال الإرهابية " .

ومما يجب التنويه إليه بهذا الصدد هو إن جريمة تحبيذ الإرهاب في التشريع العراقي تعد من الجرائم المخلة بالشرف وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥، ومن جملة الآثار التي تترتب على عدّها من ضمن هذه الجرائم هي عدم تعيين

---

(١) نُنظر المادة (٣٤) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ .

مرتكب التحبيذ مستقبلًا في المؤسسات العامة ، وعدم تمكينه من الترشح للانتخابات البرلمانية والمحلية [١].

ثانيًا _ الإعفاء والتخفيف من العقاب

هناك أسباب نص عليها قانون مكافحة الإرهاب تؤدي إلى إعفاء مرتكبي الجرائم الإرهابية أو التخفيف من هذه العقوبة ، إذ نصت المادة (الخامسة) منه على الإعفاء والأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ، وذلك في الفقرة (الأولى) بقولها : " يعفى من العقوبة الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون التنفيذ " ، ومن الملاحظ على النص إنه جاء إدراكًا من المشرع بخطورة جريمة تحبيذ الإرهاب وما تسببه من أضرار جسيمة على الأمن القومي للبلاد ففسح المجال أمام مرتكبي تحبيذ الجرائم الإرهابية للعدول الأختياري عن إستكمال مشروعهم الإجرامي ، ومساعدتهم السلطات في الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم [٢] .

بإستقراء المادة أعلاه نجد أن المشرع قد إشترط للعذر المعفي أن يقوم بالإخبار قبل إكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها ، فضلًا على أن يساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون التنفيذ ، وعليه فأن مجرد الإخبار حتى وإن كان عند التخطيط ولم يساهم في القبض على الجناة ، فلم يعد عذرًا معفيًا .

أما بشأن العذر المخفف من العقوبة فقد أشار إليه قانون مكافحة الإرهاب في الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة) بقولها : " يُعدُّ عذرًا مخففًا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن " ، فنلاحظ من خلال عبارات النص إن المشرع أراد لهذا العذر المخفف أن يؤدي دوره في الجرائم المشار إليها في المادة (الثانية) من قانون مكافحة الإرهاب فقط ، واشترط أن يكون تقديم المعلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة متى تم ذلك بعد اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه لإنه لو قام بذلك بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات المختصة لأصبحنا أمام عذر معفي من العقاب وليس مخفف ،

---

(١) تُنظر المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، والمادة (٢/ثانيًا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل .

(٢) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، بلا مكان طبع ، ١٩٩٩، ص٢٤٩ .

شرط أن تؤدي هذه المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين ، وقد حدد أثر هذا العذر بتخفيف العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤقت ، أما فيما يخص مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قانون مكافحة الإرهاب والتي تحمل في ثناياها الجريمة موضوع البحث فلا يشملهم هذا العذر ، لجسامتها إذ نجد المشرع قد أولى إهتمام بخطورة هذه الجريمة وهذه خطوة موفقة تحسب للمشرع العراقي في ذلك .

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن التحبيذ في قوانين الجرائم المعلوماتية

لقد كان من نتائج التطور التكنلوجي في الوقت الراهن وجود ثمة علاقة إرتباط بين استخدامات الحاسب الآلي وارتكاب بعض الجرائم ، أي استخدام الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية كأداة لارتكاب الأفعال غير المشروعة ، سواء كانت الحاسبات الآلية محلًا لجريمة التحبيذ الإلكتروني أو وسيلة لها فالأمر الجوهري إن إنتشار الوسائل الإلكترونية نتيجة لثورة المعلومات والتي تنتشر بسرعة هائلة وتغزو مختلف مجالات الحياة أصبح يزيد من فرص انتشار هذا النوع من الجرائم.

استنادًا لما تقدم سوف نتطرق للجريمة موضوع البحث من خلال الإحاطة ببيان مفهومها وأركانها ومن ثم العقاب عليها وذلك تباعًا :

الفرع الأول

مفهوم تحبيذ الجريمة الإلكترونية

لا يختلف إثنان على أن التطور التقني والثورة التكنلوجية في العصر الحديث وظهور الحاسب الآلي والانترنت ، قد أدىٰ إلى تغيير شكل الحياة في العالم وأصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يومًا بعد يوم في شتى مجالات الحياة ، ومع أنه لا يمكن إنكار ما للوسائل الإلكترونية الحديثة من فوائد يصعب حصرها ، فإن الوجه الآخر لهذه الفوائد يتمثل في الاستخدامات السيئة والضارة لهذه التقنيات الحديثة ، ومنها التحبيذ الإلكتروني على الجريمة الذي أصبح يهدد العالم بأسره ويكمن خطر هذه الصورة الحديثة من التحبيذ ، في سهولة استخدام وسيلتها مع شدة أثره وضرره إذ يقوم المحبذ بفعله الإجرامي وهو في منزله أو مكتبه أو في أي مكان أو زمان .

ولا يـزال يوجد خلاف بين الفقه الجنائي حول الجرائم الإلكترونية ولسنا هنا في مجال للتطرق إليه ولكن ما يعنينا هو مفهوم جريمة التحبيذ الإلكترونية ، وعليه سوف نبحث في مفهوم الجريمة الإلكترونية أولًا ليتسنى لنا فهم معنى جريمة التحبيذ الإلكترونية .

فقد تعددت التعاريف بشأن الجريمة الإلكترونية تبعًا لموضع العلم المنتمية إليه وتبعًا لميل الباحث ووجهته فقد يكون تقنيًا وقد يكون قانونيًا ، ومن الزاوية القانونية ـ والتي هي محل اهتمامنا ـ نرىٰ إن التعريفات تتباين كذلك تبعًا لموضوع الدراسة القانونية ذاته ، فقد تكون متعلقة بالقانون الجنائي، وقد تكون متعلقة بالحياة الخاصة أو متصلة بحقوق الملكية الفردية . وعليه تُعّرف الجريمة الإلكترونية بأنها عبارة عن سوء استخدام أجهزة الحاسب الآلي بشكل غير مشروع يؤدي إلى ارتكاب جريمة تعاقب عليها القوانين والأنظمة الخاصة بجرائم الشبكات وتكنلوجيا المعلومات فالجرائم المتعلقة بالحاسب هي الجرائم التي تستخدم فيها الوسائط الإلكترونية كأداة لتنفيذ الجريمة[١].

وهناك رأي يذهب إلى تعريف الجريمة الإلكترونية اعتمادًا على الوسيلة المستخدمة لارتكابها ، إذ عُرّفت بأنها " الجرائم التي تقع في مراحل ارتكابها عمليات فعلية داخل نظام الحاسوب وبعبارة أخرى هي تلك الجرائم التي يكون دور الحاسوب فيها إيجابيًا أكثر منه سلبيًا "[٢]. ويؤخذ على هذا التعريف اعتماده على وسيلة ارتكاب الجريمة في تعريف الجريمة الإلكترونية ذلك أن تعريف الجريمة موضوع البحث يقوم في الأساس على العمل الرئيسي المكون لها وليس فقط على الوسائل المستخدمة فيها ، فلا يمكن أن يطلق على جريمة ما إنها من الجرائم الإلكترونية بمجرد استخدام الحاسب في ارتكابها [٣] .

وعُرّفت أيضًا على أنها " أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطًا بتقنية المعلومات " [٤] ، والتعريف هذا ينصب على موضوع الجريمة .

ولما كان التحبيذ قد يأخذ صورة الفعل ، أو القول ، أو الكتابة ، فإن أبرز ما يمكن أن ينتشر به التحبيذ بوسائل إلكترونية هو الإعلام الإلكتروني ، والذي يُعرّف بأنه "المعبر عن مرحلة من

---

(١)عبد الصبور عبد القوي علي مصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٤٤ .

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص٢٢ .

(٣) المصدر نفسه، ص٢٤_٢٥ .

(٤) Irvor black , intelecuat definion3, USA ,1998 , P32 . نقلاً عن هديل علي موحان، مصدر سابق، ص٥٧ .

مراحل التطورالتكنلوجي في وسائل الإتصال والتي تعتمد على الوسائط الإلكترونية في رفد الجماهير بالمعلومات والأخبار فهو يشترك مع الإعلام التقليدي بشكل عام في الأهداف والمبادئ العامة لكنه يعتمد على وسائل تكنلوجية جديدة "[١] .

تبعًا لما سبق ، فأن جريمة التحبيذ الإلكتروني تعني الحث والتشجيع على ارتكاب الأفعال غير المشروعة المكونة للجريمة عن طريق توظيف المنصات الإلكترونية بمختلف أنواعها، فيكون يكون الحاسب الآلي محلًا لها أو وسيلة لارتكابها.

الفرع الثاني

أركان تحبيذ الجريمة الإلكترونية

لا تقع الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي لها وهذا ما سنتناوله تباعًا :

أولاً _ الركن المادي

ينبغي قبل بيان الركن المادي لجريمة التحبيذ الإلكتروني التمييز بين نوعين من الجرائم التي تقع عبر الوسائل الإلكترونية ، فهناك الجرائم المتعلقة بالانترنت والتي تمثل اعتداء على أجهزة الحاسب الآلي وهي تقع خارج نطاق البحث ، أما النوع الثاني من الجرائم فهي الجرائم التعبيرية التي تقع عبرالانترنت بوصفه وسيلة من الوسائل الإلكترونية ، وإذا كانت الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الانترنت متعددة ، فأن الذي يعنينا بالبحث هي الجرائم التعبيرية حينما يشكل السلوك التعبيري نشاطًا تحبيذيًا يستهدف التعظيم والتبرير والتشجيع وكذلك الدعاية والنشر لهذه الجرائم .

وعليه فالركن المادي للجريمة وكما مضى ذكره يعني الوقائع الخارجية ذات الطبيعة المادية الملموسة ، والتي تحدث في العالم الخارجي وتصدر عن الجاني وينطبق عليها الجريمة ويتحدد حسب كل واقعة ؛ إذ إن النص القانوني الخاص لكل جريمة هو الذي يحدد صور الركن المادي فيها من خلال السلوك الإجرامي المحظور والنتيجة المترتبة عليه ، وبذلك يتخذ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في التحبيذ الإلكتروني على الجريمة عدة صور بحسب كل جريمة فمشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠١١ نجدهُ فصّل بشكل كبير الجرائم الإلكترونية بأنواعها ورصد لها العقوبات الرادعة ، وبضمنها جريمة التحبيذ الإلكتروني فقد صنف النشاطات

(١) د.زياد ناظم جاسم و د. محمد حسن مرعي، جريمة التحريض الالكتروني وأثربها في خطاب الإعتدال، بحث منشور، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسة، المجلد ٨، العدد خاص، ٢٠١٨ ، ص٣٣٩ .

الاجرامية تقريبًا إلى مجاميع فأتى معالجتها تباعًا ، إذ نجده على سبيل المثال لا الحصر عالج في المادة الرابعة جريمة التحبيذ الإلكتروني على الإرهاب التي تحدث من خلال قيام الجاني باستخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) ، إذ عاقب كل من أنشأ أو أدار موقعًا على شبكة المعلومات بقصد تنفيذ عمليات إرهابية أو الترويج لها ولأفكارها [١] ، إذ يتكون السلوك المادي المكون لجريمة تحبيذ الارهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية من مجموعة من الأفعال التي يستخدمها الإرهابيون من خلال استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو إنشاء المواقع الإلكترونية لتسهيل القيام بالأعمال الإرهابية ، كما لو قام الإرهابيون بتصميم مواقع لهم على الشبكة العالمية للمعلومات لبث أفكارهم الضالة والدعوى إلى مبادئهم المنحرفة ، ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي وللتعبئة الفكرية ، وتجنيد إرهابيون جدد ولإعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني ، وللتدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على شن هجمات إرهابية [٢] . فالجريمة إذن تتم في بيئة رقمية افتراضية يصعب معها إثبات السلوك الإرهابي الإلكتروني ؛ إذ يدور الأخير حول سلوك تقني أو بعبارة أخرى علاقة بين الحاسب والانترنت من جهة ، وبين فعل التحبيذ من جهة أخرى ، ومن ثم فإن النشاط الإجرامي الإلكتروني المتولد عن هذه العلاقة لا يكون ملموسًا بشكل واضح كما هو الحال في جريمة الإرهاب التقليدي [٣] .

تبعًا لما سبق يمكن القول بأن صور ووسائل التحبيذ الإلكتروني على الارهاب قد تتنوع تبعًا لتنوع الوسائل الإلكترونية الحديثة المستخدمة ،إذ إن الفعل في جريمة التحبيذ الإلكتروني يختلف عن الوسيلة شأنها شأن جميع الجرائم ، فالفعل هو سبب الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية ، أما الوسيلة فهي أداة التنفيذ المادي في الجريمة ، وعليه فأكثر الوسائل شيوعًا لارتكاب الجريمة محل البحث ، تبدأ بالبريد الإلكتروني ، بالإضافة إلى إنشاء المواقع الإلكترونية على الانترنت ، ومواقع التواصل الاجتماعي التي انتشرت حديثًا ، وأخيرًا الصحافة الإلكترونية وهذا ما سنبينه تباعًا وفي السطور التالية :

١ـ التحبيذ الإلكتروني للإرهاب من خلال البريد الإلكتروني : يُعدُّ من أفضل الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت ، وذلك لما له من مزايا تتمثل في سرعة إيصال الرسالة دون أن يضطر المرسل إلى مراعاة فروق التوقيت ، والأبعاد الجغرافية ، فيمكن الإطلاع عليها وقراءتها في أي مكان من

---

(١) تُنظر الفقرة (أولاً) و (ثانيًا) من المادة (٤) من مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١ .

(٢) د. علي الفيل، الاجرام الالكتروني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ ، ص٨٠ .

(٣) د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٥٧ .

العالم[١] . وعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني أصبح من أكثر الوسائل استخدامًا في مختلف القطاعات ، ولا سيما قطاع الأعمال ؛ لكونه أكثر أمنًا وسهولة وسرعة لإيصال الرسائل إلا أنه يعدُ من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني ؛ وذلك من خلال استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم ، كما أن كثيرًا من العمليات الإرهابية التي حدثت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين المخططين لها والقائمين بها ، ويقوم الارهابيون كذلك باستغلال البريد الإلكتروني والاستفادة منه في نشر أفكارهم والتحبيذ لها ، والسعي لاستقطاب المتعاطفين معهم عبر المراسلات الإلكترونية[٢].

الإلكترونية[٢].

٢ـ التحبيذ الإلكتروني للإرهاب من خلال المواقع الإلكترونية : الموقع الإلكتروني هو "عبارة عن مجموعة من صفحات الويب ذات الصلة مع بعضها البعض ويمكن الوصول إليها عبر شبكة مثل الشبكة المحلية الخاصة أو الإنترنت" [٣] . وعرفه المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بأنه : " مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة والخاصة " [٤] . وأهم ما يميز المواقع الإلكترونية أنها مكنت دعاة الإرهاب من الوصول بأفكارهم و رسائلهم إلى جمهور أوسع بكثير متخطيًا بذلك الرقابة الفكرية والرسمية ؛ إذ لا وسيط بين المحبذ للعنف والمتلقي ، وعلى الرغم من التباين بين أعداد المواقع الداعية إلى الإرهاب في العدد مع غيرها من المواقع التي تقدم فكرًا معتدلًا فإن التأثير الفكري للمحتوى المقدم من خلال المواقع الإلكترونية المحبذة على العنف والتطرف لا يمكن تجاهلها ، فلا بد من التنبيه إلى إن كثيرًا من حوادث الإرهاب قد وقعت نتيجة أعمال ارتكبها أشخاص متحمسون تلقوا التحبيذ الفكري ، إذ تُعد المواقع الإلكترونية هي السبب الرئيس لنجاح التنظيمات المسلحة في القيام بالعمليات الارهابية ، حينما اعتمدت على الانترنت بشكل أساس في التخطيط ، كما ظهرت عشرات المواقع المرتبطة بتلك الكيانات الداعمة للعنف لمواقع تابعة للتنظيمات الارهابية ذاتها من خلال مواقع تقوم بدورالدعاية غير المباشرة للجماعات غير

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٢ .

(٢) القاضي سالم روضان الموسوي، تعريف الجريمة الارهابية، مصدر سابق، ص٣٤ .

(٣) المستشار عبد الصبور عبد القوي علي مصري، مصدر سابق، ص ١٦٩ .

(٤) تُنظر المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ . وتقابلها المادة (الأولى) من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لسنة ٢٠٠٦ إذ عرفت الموقع الالكتروني بأنه : " مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية " .

المشروعة[١] ، إذ يستخدمون هذه المواقع لإستقطاب أكبر عدد ممكن للتحبيذ لأفكارهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالمنتديات الحوارية والمواقع الإلكترونية[٢] .

٣ـ التحبيذ الإلكتروني للإرهاب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي : يراد بمواقع التواصل الاجتماعي أو شبكات التواصل الاجتماعي بأنها " الطرق الجديدة في الإتصال في البيئة الرقمية مما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الإلتقاء والتجمع على الانترنت وتبادل المنافع والمعلومات إذ تسمح للأفراد والمجموعات بإسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم أجمع"[٣]. ولا تخاطب الشبكات الإرهابية على مواقع التواصل الاجتماعي مموليها و أعوانها فحسب ؛ بل توجه رسالتها أيضًا للأعلام والجمهور الخاص بالمجتمعات التي تقوم بإرهابها وترويعها ، وذلك بهدف شن حملات نفسية ضد الدول المستهدفة مستغلة في ذلك الشريحة العمرية التي تتميز بها مواقع التواصل الاجتماعي ، حيث يستغل الوجود الارهابي النشط على شبكات التواصل إمكانيات التنوع والمراوغة وتغيير الحسابات التي يظهر بها روّاد شبكات التواصل الاجتماعي ، فسرعان ما يغير نمطه الإلكتروني ، ثم يختفي ليظهر من جديد بإسم آخر وشكل جديد[٤] فقانون مكافحة الإرهاب العراقي جاء بعبارة (أو بأي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون) [٥] ، وهنا إشارة إلى شمول النص لجميع أشكال الجرائم التي تهدد أمن الدولة والتي ترتكب بأي وسيلة كأن تكون إنشاء موقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي لمنظمات إرهابية ، كما وصدر عن رئاسة الجمهورية القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ والذي نص على ما يأتي: " أولًا ـ تحظر مواقع داعش الإرهابية في كافة الشبكات العنكبوتية والقنوات الفضائية ووسائل الاتصال الاعلامي والمواقع المحرضة أو المهددة أو الممجدة أو المروجة أو المبررة للجرائم الإرهابية . ثانيًا ـ على الجهات المعنية والقضاء تنفيذ ما ورد في الفقرة (أولًا) من هذا القرار "[٦] فمن المعروف أن داعش لا يملك قنوات فضائية تنطق بأسمه فإتجه الى وسائل إعلامية أخرىٰ في التحبيذ لفكره الإجرامي و أهم هذه الوسائل كانت وسائل التواصل الاجتماعي.

---

(١) تراث محمد عبد العزيز، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في إطار جرائم التنظيمات المسلحة والتحريض على العنف، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٦، ص١٤٥.

(2) Gabriel Weimann , terror on the internet , the new arena , the new challenges , wasington , DC , united states institute of peace press ,2006 .

(٣) د. بشرى جميل الراوي ، دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير/مدخل نظري، بحث منشور، مجلة الباحث الإعلامي ، جامعة بغداد/كلية الإعلام، العدد ١٨، ٢٠١٢ ، ص٩٦ .

(٤) تراث محمد عبد العزيز، مصدر سابق، ص١٥٥ .

(٥) تُنظر المادة (٣) الفقرة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

(٦) قرار منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٠٤) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ .

٤ـ التحبيذ الإلكتروني للارهاب من خلال الصحافة الإلكترونية : يراد بالصحافة الإلكترونية بأنها نوع من الصحافة يتم قراءتها عبر جهاز الكمبيوتر يتم نشرها وإصدارها عبر شبكة الانترنت العالمية ، وقد تكون الصحيفة إصدارًا الكترونيًا لصحيفة ورقية ، وقد تكون إصدارًا الكترونيًا لا علاقة له بالإصدار الورقي ، ويتم تحديث مضمونها من يوم لآخر ومن ساعة لأخرى [١] .

لا شك أن الحديث عن تأثير الصحف الإلكترونية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بأثر تحبيذ أعمال العنف والارهاب ، خاصة ما يشهده العالم مؤخرًا في العديد من النقاط الساخنة اجتماعيًا أو سياسيًا باعتبار أن معظم من يقوم بتنفيذ جرائم الإرهاب قد تأثر بخطابات طائفية تبث عبر الصحف الإلكترونية وغيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة ، إذ من أهم الأسباب الرئيسة في انتشار العنف في العالم ، خاصة ما تمنحه شهرة لمرتكب الجرائم الإرهابية من خلال بث صورها ، مما يعطيه زخمًا قويًا[٢] .

مما تقدّم ، يمكننا أن نتساءل فيما إذا قام مرتكب الجريمة بتجهيز الوسائل الاجتماعية وتحميل المواد المعالجة في شكل برامج تدعو لتحبيذ الأعمال الإرهابية ولم يبثها عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، هل تشكل جريمة ، أم أنها في حكم الأعمال التحضيرية ؟

في الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري ، والبدء في النشاط الإجرامي في نطاق التحبيذ الإلكتروني على الجرائم ، حتى وإن كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية إلا أنه في مجال تكنلوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء ، فإنشاء مواقع إرهابية الكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل والمتفجرات ، والأسلحة الكيميائية الفتاكة ، ولتعليم طرق نشر الفيروسات ونحو ذلك وحيازة صور دعارة للأطفال ، فمثل هذه الأشياء تُمثّل جريمة في حد ذاتها [٣] ، ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل علينا العودة الى قانون العقوبات العراقي والذي نص على أنه " لا يعد شروعًا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[٤] ، فيتضح لنا من خلال النص السابق أن الأعمال التحضيرية لا تعد جريمة يعاقب عليها في كل الجرائم؛ إلا إذا وجد في القانون نصًا يَعُد هذا العمل أو السلوك فعلًا غير مشروع ومن ثم معاقب عليه قانونًا ، وهذا نجده فعلًا في الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي جرم فيها المشرع حتى

---

(١) عبدالله مصطفى ، الصحافة الالكترونية وتنظيمها القانوني، بحث منشور، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد ٢، العدد ٢، جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان، ٢٠١٧، ص ٥٧ .

(٢) تراث محمد عبد العزيز، مصدر سابق، ص ١٦١ .

(٣)عبد الصبور عبد القوي علي مصري، مصدر سابق، ص٢٧٦ . د. أحمد فخري رشيد، المواجهة الأمنية للجريمة المعلوماتية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٢ .

(٤) تُنظر المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الأعمال التحضيرية لهذا النوع من الجرائم ، وكذلك جريمة حيازة سلاح ناري دون ترخيص من السلطات المختصة[١] ، إذ عدَّ المشرع مجرد الحيازة فعلًا غير مشروع ويعاقب عليه القانون ، هذا فيما يخص الجرائم التقليدية بصفة عامة ، أما بالنسبة إلى جريمة التحبيذ الإلكتروني للإرهاب فقياسًا على ما سبق فإن الأعمال التحضيرية لا تشكل جريمة إلا إذا كان السلوك قد جرمهُ القانون بوصفه جريمة مستقلة وذلك لكون هذا السلوك يعد خطرًا على مصالح تدخّل المشرع لحمايتها من خلال تجريمه للأعمال التحضيرية لبعض الجرائم . وبذلك يظهر الدور الكبير الذي تلعبه هذه الوسائل في انتشار الظاهرة الاجرامية ، سواء كان عن طريق المواقع الإلكترونية أو عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك [٢] ، وتويتر[٣] وغيرها) لما لهذه الوسائل من أثر كبير لو استخدمت كأداة لتمجيد مرتكبي الجرائم وامتداحهم وشد الآخرين في التعاطف مع المجرم [٤] .

بالإضافة لما تقدّم ، فقد تصدى المشرع العراقي في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية أيضًا لحالات التحبيذ الإلكتروني الماس بحقوق الانسان كالإتجار بالبشر، إذ نجد خطابات التحبيذ الإلكتروني حاضرًا فيه ، فقد استخدم المشرع مفردات داله عليه كالترويج، والتسهيل، والنشر ولا يخفى على أحد معاني هذه المفردات ودلالاتها [٥] ، فيتحقق السلوك المادي لهذه الجرائم بتسهيل شبكة المعلومات (الانترنت) عمليات التعاقد والتفاوض لتجنيد النساء والأطفال واستغلالهم جنسيًا سواء في الدعارة أو باستخدام التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام الجنسية ، وذلك من خلال إنشاء أو نشر المواقع الإلكترونية لهذا الغرض ، وإنشاء الموقع الإلكتروني يتم بإحدى الطريقتين **الطريقة الأولى :** وهي طريقة مجانية بمقتضاها يتم إنشاء الموقع عن طريق الدخول إلى موقع يقدم هذه

---

(١) تُنظر المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ النافذ .

(٢) يقصد بالفيسبوك : (هو المكان الذي تعبر فيه عن شخصيتك و أسلوبك واهتماماتك وهواجسك الحالية). اوليغ عوكي ، فايسبوك للجميع ، الطبعة الاولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص٢٩ .

(٣) يقصد بتويتر : (شبكة اجتماعية تقدم خدمة تدوين مصغر تسمح لمستخدميها بإرسال تحديثات أو تغريدات عن حالتهم بحد أقصى ١٤٠ حرف للرسالة الواحدة، وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر أو عبر برامج المحادثة الفردية أو التطبيقات التي يستخدمها المطورون ، وتظهر تلك التحديثات في صفحة المستخدم الشخصي) . عقيل كاظم عبيد العارضي ، الجرائم الماسة بحرمة الانسان عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الكوفة ، ٢٠١٧ ، ص١٨ .

(٤) سامر سعدون عبود العامري، التحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣١، العدد الأول، ٢٠١٦، ص٥٦١ـ ٥٨٨ .

(٥) نصت المادة الخامسة من مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١ " يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثين مليون دينار عراقي ولا تزيد عن ٤٠٠٠٠٠٠ اربعين مليون دينار عراقي كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : ١ـ أنشأ أو نشر موقعًا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل به بأي شكل من الأشكال أو روج له أو ساعد على ذلك أو تعاقد أو تعامل أو تفاوض بقصد إبرام الصفقات المتعلقة بالاتجار بالبشر . ٢ـ أنشأ أو نشر موقعًا على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالمخدرات أو المؤثرات بقصد الإتجار بالمخدرات أنو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو الترويج لها أو تعاطيها أو سهل التعامل فيها أ تعاقد أنو تعامل أو تفاوض بقصد إبرام الصفقات المتعلقة بالإتجار بأي شكل من الأشكال " .

الخدمة مجانًا ، ثم تقديم المعلومات التي تريدها الشركة المزودة للخدمة التي بتقديمها يتم الإنشاء التلقائي للموقع . أما **الطريقة الثانية :** فيتم إنشاء الموقع وفقها من خلال دفع تكلفة مالية بسيطة ووفق إجراءات معينة تبدأ بحجز دومين أي مجال معين للموقع يتم شراءه من قبل أحد المواقع العالمية ثم تصميم صفحات الويب (أي الشبكة) من قبل مهندس متخصص ، ثم بعد ذلك بث الموقع بالرجوع إلى إحدى شركات المواقع المتخصصة في تزويد خدمة الانترنت مقابل مبلغ معين [١] وبذلك فالفرق بين الطريقتين يكمن في أن الشركة المزودة للخدمة لا تستطيع الحيلولة دون وقوع التحبيذ للجريمة محل البحث في الطريقة الأولى ، لإن إنشاء الموقع يتم تلقائيًا بمجرد إكمال البيانات والمعلومات التي يتطلبها الموقع المزود للخدمة ، أما في الطريقة الثانية فإن الشركة المزودة للخدمة بإمكانها منع الجاني من بث المواقع المحبذة للجريمة أي الحيلولة دون وقوعها. ومما تقدّم نستشف إن وسائل تقنية المعلومات الحديثة التي عن طريقها تقع جريمة تحبيذ الإتجار بالبشر تعد جزءًا منها سواء كانت وسيلة لارتكابها أم محلًا للجريمة ذاتها ؛ وذلك لما تحفل به هذه الوسائل التقنية من خدمات يُساء استخدامها في استغلال النساء والأطفال ، عبر الكلام أو الاعمال والحركات والصور الشمسية والأفلام وذلك من خلال المبادلات الإلكترونية ، ولا شك أن غرفة الدردشة في شبكة الانترنت كان لها دور كبير في إغراء النساء والأطفال على العمل في مجال الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي أو التسول أو الاسترقاق أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها ، وهذا بطبيعة الحال ساهم وبشكل كبير في إزدهار هذه التجارة المحرمة والتحبيذ لها[٢].

ولكون قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لم يتعدّ كونه مشروع ، ومن ثم أنه غير قابل للتطبيق ، لذا يتم الرجوع إلى أحكام التشريع العام أي قانون العقوبات العراقي ، والقانون الأخير عالج الجريمة محل البحث إلا أن معالجته لم تحدد الوسيلة المستخدمة لإتمامه ، من ثم من الممكن إرتكابه بوسائل الكترونية ، فقد جرّم المشرع الأفعال التي تشكل تحبيذًا لأمر يُعدُّ جناية أو جنحة وذلك من خلال تحسين صورتها بإحدى طرق العلانية [٣] ، ويتحقق السلوك المادي بتحسين وتمجيد وتفضيل أفعال مرتكبيها والإشادة بهم وتصويرهم باستخدام وسائل العلانية التي نص عليها قانون

---

(١) احمد عبد الناصر ، بزنس المواقع الشخصية (الانترنت) ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://afkarbz.com آخر زيارة للموقع (٢٠٢٠/٨/١٠) .

(٢)إيثارموسى، الأنترنت والإتجار بالبشر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : https://www.mohamah.net ، آخر زيارة للموقع (٢٠٢٠/٨/٨) .

(٣) نصت المادة (٢١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه : " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسّن أمرًا يعد جناية أو جنحة " .

العقوبات في المادة (٣/١٩) [١] ، فبإستقراء تلك المادة نجد أن المشرع لا يتطلب أن تكون العلانية بطرق أو وسائل محددة ، فبعد ذكر العلانية بالقول ، أو الكتابة ، أو الصحافة ، إستطرد النص ليقرر (وغيرها من وسائل الدعاية أو النشر) ، أي نراه قد استخدم مصطلحات مرنة وقابلة للتفسير بعدة أشكال فقد يكون التحبيذ للجريمة شفويًا ، وقد يكون مكتوبًا وقد يكون بالصور، أو الرسوم ، فيقع بأي تصرف ينم عن تشويق ، أو ترغيب ، أو إغراء بإقتراف الجريمة ، وهذا لا يمنع من استخدام وسائل التقنية الحديثة (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات) لتحبيذ الجناية أو الجنحة وتحسينها ، ومن ثم فأن هذه الوسائل يمكن ان تشمل الوسائل الالكترونية فيحدث على أثر ذلك نتيجة ، أي تتسع لتشمل استعمال الجاني الوسائل غير التقليدية في إيقاع الجريمة ، إذ إن جريمة التحبيذ لجناية أو جنحة بتحسين صورتها بإحدى طرق العلانية تقع من حيث التكييف تحت مفهوم (الإعلان) كسلوك مكون لجريمة التحبيذ وفق المادة (٢١٣) ، والإعلان يُعدُّ طريقة من طرق النشر" ويعني النشاط الذي يستهدف إحداث تأثير نفسي على الجمهور" [٢] ، ويُثار السؤال في هذا الخصوص فيما إذا استخدام الانترنت في التحبيذ الإلكتروني على الجرائم يعد محققًا لعنصر العلانية في الجريمة؟ فمن المعلوم إن مواقع الانترنت والوسائل الإلكترونية في الوقت الحالي تتم بالصوت والصورة لذلك فإن الجهر بها عند تلقيها بواسطة الحاسب الآلي ، سواء تلقاها من كان في مكان عام أو خاص فأن هذا السلوك يتحقق به عنصر العلانية ، وكذلك الحال في الهاتف النقال إذ إن عنصر العلانية يتحقق سواء استخدم المحبذ الانترنت عن طريق الحاسب الآلي أو الهاتف النقال لتحبيذ الجريمة ، فعبارة (طرق العلانية) التي استخدمها المشرع مرنة ومن الممكن تطبيقها على أية وسيلة من الوسائل الإلكترونية[٣] ، وعليه تتسم جريمة تحبيذ جناية أو جنحة الكترونيًا بالعلانية أثناء ارتكاب السلوك إذ يكون بإمكان أي من المستخدمين الاطلاع عليها مما يشجعه على استحسان فكرة الجريمة فضلًا عن كونها قد تدفع الى إرتكابها ليس بالإشارة أو القول بل بالصور وأفلام الفيديو مما يتطلب معالجتها تشريعيًا إذ يقتضي على المشرع العراقي مراعاة طبيعة هذه

---

(١) نصت المادة (٣/١٩) على أنه : " أ- الأعمال أو الاشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث ويستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية . ب - القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه . جـ - الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من رسائل الدعاية والنشر . د- الكتابة والرسوم والصور والشارات الأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت الى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان " .

(٢)عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية، بلا طبعة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، بلا سنة نشر، ص ٥٢ .

(٣) ورقة عمل بعنوان "نحو تشريع قانون جرائم المعلومات ووسائل النشر" ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://ar.parliament.iq آخر زيارة للموقع (٢٠٢٠/٨/١١) .

الجريمة كونها علنية قد تدفع الى استسهال اقتراف الفعل المحظور ، مما يتطلب تشديد المسؤولية الجنائية إذا أفضت الجريمة إلى ذلك.

نستنتج مما تقدّم ، إن السلوك الجرمي في جرائم التحبيذ الإلكتروني يمكن أن يتم بضغطة واحدة على أحد أزرار لوحة المفاتيح في الكمبيوتر ، أو بلمسة واحدة على شاشة اللمس للجهاز التقني كالهاتف النقال ، وعليه فالسلوك الاجرامي يتم بسرعة فائقة مما يصعب معه تحديد الركن المادي لهذا النوع من الجرائم نتيجة الإختلاف في الركن المادي من جريمة إلى أخرى ، بسبب تنوع جرائم التحبيذ الإلكتروني ، وعليه يتعيّن على قاضي الموضوع التوسع في تحليل السلوك الذي ارتكبه الجاني في جرائم التحبيذ عبر الوسائل الإلكترونية لمعرفة طبيعة وحقيقة هذا السلوك ، فهل هو سلوك جرمي أم هو سلوك طبيعي لأي شخص عادي ولا يشُكل فعلًا محظورًا يجرمه القانون ، وإلا أصبح استعمال شبكة المعلومات محل إتهام لكل شخص يستعملها سواء لقصد الإطّلاع ،أم التصفح ، أم البحث العلمي، أم لغرض ارتكاب جريمة معينة .

ثانيًا _ الركن المعنوي

اتضح فيما سبق أن قيام الجريمة وتحقق المسؤولية الجزائية يقتضي أن تكون هناك علاقة بين الشخص والجريمة من الناحية المادية ، فلا يسأل عنها إلا إذا كانت ثمرة لنشاطه الذي أتاه ، كما يجب أن تتوافر كذلك علاقة بين الجاني والجريمة ،أي لابد من توافر الركن المعنوي ، فكما أن الجريمة نتيجة لنشاطه يجب أيضًا أن تكون صادرة عن إرادته .

وجريمة التحبيذ الإلكتروني من الجرائم المقصودة التي يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي العام ، وكما ينبغي أن يقترن هذا القصد العام بقصد خاص وهو ارتكاب تحبيذ الجرائم بالوسائل الإلكترونية لغرض خاص ، أي يستلزم لقيام الركن المعنوي في جريمة التحبيذ الإلكتروني أن يعلم المحبذ أنه يرتكب من خلال النظام المعلوماتي أحد الأفعال التي يتضمنها نص التجريم ، وأن تتجه إرادته إلى القيام بذلك الفعل . وعليه فالقصد الجرمي العام يتحدد بإتجاه الجاني نحو تحقيق واقعة جرمية مع العلم بعناصرها القانونية كافة ، فيشترط أن يكون الجاني محيطًا بحقيقة الواقعة الجرمية أثناء مباشرته لنشاط التحبيذ باستخدام الوسائل الإلكترونية بأن فعله يشكل عدوانًا على الحق الذي يحميه القانون ، ففي التحبيذ الإلكتروني على الجرائم الإرهابية يلزم أن يحيط الجاني نفسه علمًا بأن من شأن أفعاله المساس بالمصلحة التي قدر المشرع حمايتها ، وأن يعلم بأن أفعاله التي يستخدمها بالوسائل الإلكترونية تهدف إلحاق الضرر بالبيئة والمرافق العامة ، فلكي يتوافر القصد الجرمي في جريمة التحبيذ الإلكتروني على الإرهاب يجب أن يكون المحبذ عالمًا

بحقيقة الواقعة الجرمية ، سواء كان ذلك من حيث القانون والوقائع ؛ ذلك أنه بدون هذا العلم لا يمكن قيام الإرادة ، إذ تقوم على أساس العلم بالقانون والواقعة الجرمية [١] .

ولا يقوم القصد الجرمي بالعلم وحده ، بل إضافة إلى إنصراف علم الجاني بجميع الوقائع التي تقوم عليها جريمة التحبيذ الإلكتروني ، يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى العناصر المكونة للواقعة الجرمية، وتتمثل هذه الإرادة بشكل عام ، في نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين[٢] ويتحقق ذلك من خلال توافر عنصر الإدراك أو التمييز ، والمراد به استعداد الشخص أو قدراته على فهم طبيعة وصفة أفعاله وتقديرنتائجها [٣] ، وعنصر حرية الإختيار والذي يراد به قدرة الشخص على توجيه إرادته إلى عمل معين أو الإمتناع عنه [٤] . وفي ضوء ذلك نرى إن التحبيذ الإلكتروني حسب المتصور ، لا يقع إلا بصورة عمدية ؛ يسبقها التأمل والتفكير في الحصول على المعلومات واختراق الكمبيوتر والأنترنت من أجل تحقيق الهدف أو المنفعة للجاني ، فالكمبيوتر قد يكون الأداة المستخدمة لإجراء التزوير ، وقد تكون وسيلة للإستحواذ بغير حق على مبالغ نقدية من الأرصدة أو وسيلة لتدمير معلومات مخزونة على جهاز حاسب آلي آخر ، وكذلك جريمة تحبيذ الفسق والفجور فكل هذه الجرائم تتطلب إرادة السلوك وإرادة تحقيق نتائجه ، إذ إن عنصر العلم يكون متجهًا نحو العلم بالسلوك الجرمي الذي يأتيه الجاني لإرتكاب جريمته ، أما الإرادة فتكون متجهة إلى إحداث الفعل والنتيجة لتكون هنا الجريمة عمدية ؛ لإن الإرادة هي جوهر القصد وأبرز عناصره لأن القصد بمفهومه العام هو توجيه الإرادة لتحقيق غرض معين[٥].

تبعًا لما تقدّم ، وكما أسلفنا أن يقترن القصد الجرمي العام بقصد خاص ، وذلك عندما يتطلب المشرع بالإضافة إلى عنصري العلم والإرادة صدور الأخيرة عن دافع معين ، وهو إستهداف غاية يحددها القانون ، وجريمة التحبيذ الإلكتروني هدف المحبذ وغايته منها هو إثارة وشد المقابل على ارتكاب الجريمة وامتداح مرتكبيها باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة ، إذ أهم ما يميز جريمة التحبيذ الإلكتروني عن الجرائم الأخرى هو وسيلة إرتكابها والمتمثلة بإحدى وسائل تكنلوجيا المعلومات المتطورة ، فيعد الحاسب الإلكتروني هو الوسيلة الأغلب التي ترتكب الجريمة من خلاله ، إلاّ أنها ليست الوسيلة الوحيدة إذ من الممكن أن تتم بعدة وسائل أخرى ، فالعبرة في

---

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣١٣ .
(٢) د. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعاوماتية عبر شبكات الانترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٠١ .
(٣) د. ضاري خليل، مصدر سابق، ص٦٦ .
(٤) د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٩ .
(٥) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١ ، ص١٠٦ .

الوسيلة هو مدىٰ كونها من الوسائل المعلوماتية الإلكترونية ، ومن الممكن تصور إرتكاب الجريمة بواسطة أجهزة الهاتف النقال خصوصًا وأن بعض من هذه الأجهزة تتمتع بالبرمجيات نفسها الموجودة في الحواسيب الإلكترونية ، وعليه فإن وسيلة هذه الجريمة لا تعدو عن كونها التقنية الإلكترونية الحديثة التي يلجأ إليها الجاني لارتكاب جريمته[١] .

مما يجدر التنويه إليه إنه طبقًا للقواعد العامة إن العبرة في تحقق القصد الجرمي هو وقت ارتكاب الفعل ، ولما كانت الجريمة محل البحث من جرائم الخطر، فإنه يسهل تحديد وقت ارتكابها بمجرد ارتكاب السلوك ، فالسؤال الذي يُثار بهذا الخصوص فيما إذا كانت المعلومات المنشورة تتضمن تحبيذًا لجريمة معينة لكن وقت نشرها لم يتحقق القصد الجرمي لدى الجاني ؟ .

في هذه الحالة لا يسأل الجاني عن الجريمة لإنتفاء القصد الجرمي قبل ارتكاب السلوك أو أثناء ارتكابه ، لكن إذا انصرفت إرادة المحبذ بعد النشر إلى التحبيذ للجريمة بتجميل الفعل وتزيينه مما يحفز الغير على اقترافها مقررًا الإبقاء عليه ، وكان بإمكانه القيام بفعل ما للحيلولة دون استمرار النشر ، عندها سيسأل المحبذ عن جريمة التحبيذ وفقًا للنموذج القانوني المنصوص عليه في القانون.

الفرع الثالث

عقوبة تحبيذ الجريمة الإلكترونية

نص المشرع العراقي في المادة (٢١٣) من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض وبإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسّن أمرًا يعد جناية أو جنحة " .

الملاحظ على النص أعلاه أن المشرع العراقي عَدّ تحبيذ الجريمة بتحسين صورتها بإحدىٰ طرق العلانية من الجنح ، وهذا النص ينطبق على التحبيذ الإلكتروني للجريمة لأن جزء مهم من الوسائل الإلكترونية يحقق علانية النشاط المرتكب من قبله مثل المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الإجتماعي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف بغداد ـ الرصافة بصفتها التمييزية ، إذ قضت أن نشر عبارات القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي(الفيسبوك) يمثل نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام لأنه متاح ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم

(١) د. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الارهاب الالكتروني، بحث منشور، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد ١٣، ٢٠١٦، ص٦٠٦ .

المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات [١]، كما ويلاحظ على المشرع أنه رتّب عقوبة الحبس والغرامة كعقوبتين أصليتين ولم يحدد لعقوبة الحبس حد أعلى وترك الأمر إلى قاضي الموضوع ليفصل بينها عند النظر في الوقائع الخاصة بهذه الجرائم بحسب ظروف كل حالة من الحالات .

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد ، إن المصلحة المحمية لجرائم التحبيذ الإلكتروني على الجريمة بإحدى طرق العلانية تتجسد في حماية كيان المجتمع ووجوده من الأعمال غير المشروعة فكانت الغاية من تجريم هذه الأفعال الماسة بالمجتمع لما تنطوي من فوضىٰ وعدم استقرار المجتمع وديمومته فكان من الضروري أن يعيد المشرع العراقي النظر بالعقوبة المنصوص عليها في ظل هذه السلوكيات التي لا تتناسب مع مقدار الخطر الذي تلحقه بالمجتمع .

وفيما يخص العقوبة الفرعية للتحبيذ على الجريمة بتحسين صورتها بالوسائل الإلكترونية فغني عن البيان إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة لا يستتبع بحكم القانون عقوبات تبعية حتى لو أنها وقعت في صورة التحبيذ ، إذ على الرغم من المشرع قد جعلها صورة خاصة للتحبيذ إلاّ أنه لا يمكن تطبيق حكم المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي بشأن فرض مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية على جرائم التحبيذ الإلكتروني ؛ لأن هذه المادة إشترطت أن تكون العقوبة الأصلية المحكوم بها هي السجن، وهو ما يستدعي من المشرع الإلتفات ، وعلى أية حال إذا حكمت المحكمة بالحبس مدة تزيد على السنة ، فلها أن تحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي ، كما لها أن تفرض المصادرة كعقوبة تكميلية وفق المادة (١٠١) .

ومما سبق ذكره ، نؤكد على ضرورة إعادة النظر بالعقوبة الأصلية للجريمة والدعوة الى تشديدها لتناسب وأهمية المصلحة المحمية .

أما فيما يتعلق بجريمة التحبيذ الإلكتروني للإرهاب فقد جعل المشرع العراقي العقوبة الأصليه لهذه الجريمة في مشروع قانون مكافحة المعلوماتية بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار [٢]. ولكون هذا القانون لا يتعدّ عن كونه مشروع قانون لذا فيتم الرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ كونه هو النافذ بشأن تطبيق العقوبة ، وعليه فالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي

---

(1) قرار محكمة الاستئناف بغداد ـ الرصافة الاتحادية، رقم(٩٨٩/ جزاء/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٢/٢٩ (قرار غير منشور).

(٢) تُنظر المادة (٤) الفقرة (أولاً) و (ثانيًا) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ .

الإعدام استنادًا للمادة الرابعة من القانون المذكور ،وكذلك تنطبق بشأنها العقوبة التبعية والتكميلية الواردة في قانون العقوبات بحسب ما حددته المادة (٩٨) منه ، وكما مر بيانه في ثنايا البحث .

أما المشرع المصري فقد جعل العقوبة الأصلية لجريمة التحبيذ الإلكتروني للإرهاب السجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا [١] . فيلاحظ أن المشرع لم يحدد الجريمة المرتكبة على الشبكة المعلوماتية ، وبذلك فقد جاء النص عامًا ، ومن ثم يمكن تطبيقه على الجريمة محل البحث .

أما بشأن العقوبة التبعية فقد بين المشرع المصري في حالة الحكم بالإدانة فللمحكمة أن تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات أو غيرها مما قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو سهل أو ساهم في ارتكابها ، ويعفى من العقوبات المقررة كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة [٢] .

وفيما يخص العقوبة المقررة لجريمة تحبيذ الاتجار بالبشر بالوسائل الإلكترونية ، فقد جعل المشرع في المادة (الخامسة) من مشروع قانون المعلوماتية العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعين مليون دينار من أنشأ أو نشر موقعًا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر ، كذلك عاقب المشرع العراقي على الجريمة محل البحث في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (٧) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بأحدهما كل من : أولاً ـ أنشأ أو أدار موقعًا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر. ثانيًا ـ تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات " .

مما تقدّم نرى ، أن قانون مكافحة الإتجار بالبشر إعتراه النقص والقصور ؛ حينما قصر نطاق التجريم على من يقوم بإنشاء أو إدارة موقع على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر وعلى من تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر ، أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات ، فكان من الضروري أن يستطيل نطاق التجريم ليشمل كل مستخدم لشبكة المعلومات .

---

(١) تُنظر المادة (٢٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماية المصري رقم(١٧٥) لسنة ٢٠١٨ .
(٢) تُنظر المادتين(٣٨)و(٤١) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية المصري رقم(١٧٥) لسنة ٢٠١٨ .

أما فيما يخص العقوبة التبعية والتكميلية لهذه الجريمة فلم يرد في قانون مكافحة الإتجار بالبشر المشار إليه نصًا يحدد عقوبات محددة تبعية أم تكميلية ، لذا وحيث العقوبة الأصلية هي المقررة للجريمة هي الحبس فينطبق عليها ما تم ذكره في ثنايا البحث بشأن عقوبة الحبس طبقًا للأحكام العامة الواردة بشأنها في قانون العقوبات ولا نعيد تجنبًا للتكرار ، وذلك استنادًا للمادة (١٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ والتي تقضي " تسري أحكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في كل مالم يرد نص خاص في هذا القانون " .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ـ دراسة مقارنة) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات ، يمكن إجمالها بالآتي :

أولاً _ الاستنتاجات

١- أظهرت الدراسة أن المشرع العراقي لم يُورد تعريفًا محددًا لمفهوم فعل التحبيذ ولم يبين وسائله وهذا على ما يبدو مسلك محمود ، فليس من مهمة المشرع وضع التعاريف ؛ لأن محاولة وضع تعريف عام للتحبيذ في متن قانون العقوبات لا يخلو من ضرر ؛ وذلك لأن التعريف مهما بذل في صياغته من جهد فلن يأتي جامعًا لكل معاني التحبيذ ، وقد بيّنا أثناء الدراسة تعريف التحبيذ وقلنا أنه : (كل نشاط يتضمن الترغيب أو التأليب لشخص ما على إرتكاب الجريمة أو الإشادة بها بعد إرتكابها).

٢- تبيّن من خلال الدراسة إن التحبيذ يتميز عن التحريض بنواحٍ عديدة، إذ يتمثل التحبيذ بنشاط يأتيه المحبذ قبل أو عقب إتمام الجريمة ، وله صلة بها ومن شأنه أن يترك أثرًا فيها كتمجيد الجاني ومدح فعله بإظهار الجريمة على أنها شيء محبب ، أما التحريض فهو بث فكرة الجريمة في نفس الجاني ثم تدعيمها لكي تتحول إلى تصميم على ارتكابها ، فلا يعقل وجود تحريض على الجريمة بعد وقوعها ،فضلًا على أن نشاط المحرض يشترط أن يكون له موضوع ينصب عليه هو جريمة معينة ، فيتميز التحريض إذن بحمل المحرَض على ارتكاب الفعل المحظور ، على عكس التحبيذ حيث يبدي المحبذ رغبة في أن يرتكب الآخر الجرم بصورة غير مباشرة.

٣- وجدنا أنه وعلى الرغم من وجود بعض أوجه التشابه ما بين مفهوم تحبيذ الجريمة والتشجيع بطريق المساعدة غير أن ذلك لا يمنع من وجود مفارقات كبيرة فيما بينهم ، فالتشجيع نشاط كاشف للنوايا الإجرامية الكامنة في ذهن الجاني وتشجيعه بطريق التأييد والاستحسان على فكرة الجريمة ، فتكون فكرة الجريمة قد وردت لدىٰ الفاعل وعمل المشجع على تركيزها ، بخلاف فعل التحبيذ إذ لم تكن فكرة الجريمة قائمة في ذهن الجاني ، فضلًا على أن التحبيذ لا يتحقق إلا بوسيلة نفسية قد يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة ، على عكس التشجيع الذي لا يتم إلا بوسائل ملموسة سواء كانت مساعدات مادية أم مالية من خلال تقديم المعلومات اللازمة لتنفيذ الجريمة وتسهيلها سواء نقدًا أو ذهبًا أو تبرعًا والتي تشد من أزر الجاني وتدفعه لارتكاب الجريمة .

٤- إنّ فلسفة المشرع من تجريم تحبيذ الجريمة هو حمايةً لمصالح معينة وذلك للحيلولة دون تفشيه وللوصول إلى هدف الدولة من التجريم فيما إذا كانت حماية للمصالح الفردية أو مصلحة المجتمع ، إذ إن تجريم التحبيذ يحقق عناصر المصلحة الثلاث ، عنصر المنفعة وهي لذة المجتمع في التمتع بالأمن والاستقرار ، وعنصر إشباع الحاجة والتي تتحقق من خلال توقيع العقوبة على المحبذ ومن ثم تتحقق مصلحة المجتمع من إشباع حاجته للأمن والاستقرار وأخيرًا عنصر الشرعية متمثلًا بما يتضمنه نصّ التجريم من جزاء يستهدف المنفعة وهو القضاء على الجريمة .

٥- قيام المُحبذ بفعل التحبيذ أهم ما يكشف عن وجود الخطورة الإجرامية لديه بوصفه استعدادًا للإجرام فما كان المحبذ على الجريمة يلجأ إلى تزيين الفعل المحظور لو لم يكن لديه استعداد وهذا الاستعداد ليس سوى الخطورة الإجرامية ، فضلًا على إن قيام المحبذ بإثارة حمية الفاعل وشجاعته وتشويقه لارتكاب الجريمة أو تمجيد طريقة ارتكابها تعد خطورة اجتماعية غايته فيها التعبير عن الأفكار الجرمية غير المحسوسة وخروجها إلى العالم الخارجي لإنسياق ضعيفي الإرادة إلى مسالك الجريمة لأنه بطريقة تعبيره عن الأفكار الجرمية الكامنة في نفسه والإشادة بالجريمة بعد ارتكابها وتزيينها والترويج إليها فأنه يكون قد عرّض مصلحة المجتمع للخطر .

٦- وجدنا أن ضابط التمييز بين حرية التعبير عن الرأي كحق مكفول يمارس بحرية ومن ثم يكون بعيدًا عن ادراجهِ ضمن دائرة التجريم وبين التحبيذ كفعل محظور مخالف للقانون هو اتساع حجم التقييد الذي يمكن أن يطال حرية التعبير عن الرأي ، فضلًا عن حُسن النية فيمكن إثبات نية التحبيذ من خلال لهجة قائل التعبير ، وكذلك هدفه ودوافعه هل هي مجرد تعبير عن الرأي كنقاش موضوع يتعلق بقضية معينة أم أن التعبير عن الرأي في حد ذاته تحبيذًا على أمر غير مشروع .

٧- نكون أمام تعارض بين اليقين القانوني الجنائي وبين تحبيذ الجريمة في جانبين ، الأول متى ما تولد الشك في ذهن مرتكب التحبيذ إذ لا يقين مع الشك ، فالقاعدة العامة تقضي أنه لا يقوم القصد الجنائي إلا إذا وجه المحبذ إرادته من أجل تحقيق واقعة مجرمة قانونًا ، أما إذا قام شك في ذهن المحبذ وأقدم على فعله معتقدًا أنه مشروع فينتفي القصد الجنائي لديه ويقضي القاضي لديه بالبراءة استنادًا لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم ، أما الجانب الثاني فهو عندما يكون اليقين القانوني غير محدد حيث تكون النصوص القانونية الجنائية ذات مضامين واسعة تحتمل تفسيرًا واسعًا ، فيفسح ذلك المجال أمام المخاطبين به بالشك بنصوص القانون العقابية مما يحفزهم للإقدام على الأفعال المحظورة بحجة عدم وضوح النصوص الجنائية وإبهامها .

٨- اتضح لنا من البحث اختلاف التشريعات المقارنة محل الدراسة بشأن المسؤولية الجزائية لمرتكب تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، فقد جعل المشرع العراقي العقوبة الأصلية المخصصة لتلك الجريمة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس في المادة(٢/٢٠٠) من قانون العقوبات وجعل العقوبة الثانية السجن المؤبد وتشدد إلى الإعدام في المادة (١٩٥) ، في حين جعل المشرع المصري العقوبة الأصلية للمحبذ الحبس وجعل الحد الأدنى ستة أشهر والحد الأقصى خمس سنوات ويرجع ذلك لرغبة المشرع في مواجهة تلك الجريمة بقرار رادع لما يترتب على هذا الفعل من خطورة على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وجعل كل من المشرع اللبناني والفرنسي جزاء مرتكب التحبيذ الحبس كما وفرق المشرع اللبناني بين وقوع التحبيذ في الظروف الاعتيادية والظروف الاستثنائية كالحرب مثلا في حين لم تشر بقية التشريعات الى ذلك .

٩- إن المشرع عَدَّ جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية وقلب نظام الحكم من الجرائم العمدية ويلزم لقيامها توافر القصد الجرمي لدىٰ المحبذ والقصد، كما تبين لنا هو القصد الجرمي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به وهو سلوك يشيد بالجرم المرتكب المخالف للقانون مع إنصراف إرادته الإجرامية إلى ارتكاب هذا السلوك، ولا يشترط المشرع حدوث ضرر ما من هذا التحبيذ بل المطلوب أن يكون من شأنه أن يكدر الأمن العام والسلم الاجتماعي ، فضلاً عن القصد الخاص زعزعة الأمن والاستقرار للبلاد من خلال فعل تحبيذ الانقلاب والإطاحة بنظام الحكم .

١٠- ومن باب التشجيع نجد إنّ المشرع العراقي قرر إعفاء من يبّلغ عن جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم من العقوبة المقررة لها لشروط معينة نصّ عليها في القانون ، وقد نوّع المشرع في ذلك بين إعفاء وجوبيًا وبين إعفاء جوازيًا .

١١- وجدنا في البحث إن المشرع العراقي لم ينص على فعل تحبيذ الإرهاب كجريمة مستقلة في قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، إذ استخدم عبارة (كل فعل ارهابي) في المادة الأولى منه ، وبذلك فالفعل المشار إليه يمكن أن يشمل القول أو الكلام الذي يتفوه به الجاني فلا يشترط درجة معينة من الجسامة في ذلك الفعل ، فيمكن أن يتحقق بمجرد نشر أفكار منحرفة (تحبيذ الإرهاب) كما لو قام أحد الأشخاص بنشر صورة لحزام ناسف ووضع تعليقًا يوضح فيه كيفية استخدامه على أحد المواقع الالكترونية .

١٢- ظهر لنا في البحث إن جريمة التحبيذ الألكتروني لا تحتاج إلى العنف والقوة في إرتكابها وتحقيق نتائجها من قبل الجاني ، فكل ما تحتاجه هو وجود جهاز تقني الكتروني متصلًا بالشبكة الدولية للمعلومات .

١٣- إنّ التحبيذ الالكتروني أشد خطرًا من التحبيذ بالوسائل التقليدية ، إذ إن التحبيذ لأي جريمة ومنها الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني ومواقع على الانترنت أو عن طريق الصحافة الالكترونية يتم بسرعة فائقة، وذلك بضغطة واحدة على أحد إزار لوحة المفاتيح في الكمبيوتر أو بلمسة واحدة على شاشة اللمس للجهاز التقني كالهاتف النقال .

ثانيًا _ المقترحات

١- ندعو مشرعنا بجعل عقوبة التحبيذ الواردة في المادة (٢/٢٠٠) السجن المؤقت من دون تحديدها كما ورد في النص (بما لا يزيد على سبع سنوات) ؛ وذلك على غرار ما فعل المشرع المصري إذ جعل العقوبة السجن من دون تحديدها بمدة زمنية ، كذلك نقترح رفع عقوبة الحبس أيضًا من النص لأنها لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وتؤدي إلى الإضرار بالمجتمع وزعزعة استقراره ولكون دور المحبذ يشكل العنصر المشجع على ارتكاب جريمته ، ليكون النص بالصيغة الآتية : (يعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الإزدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق) .

٢- نقترح إفراد نصّ قانوني في قانون العقوبات يُجرّم تحبيذ تعطيل دستور الدولة النافذ لأنها من النتائج الأساسية التي أغفل المشرع عن تجريمها ، وذلك من أجل معاقبة الجناة الذين ينصرف قصدهم إلى تعطيل الدستور بغير الآليات الدستورية من دون أن ينصرف قصدهم إلى تغيير الدستور ، على أن يكون النص بالصيغة الآتية : (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حبّذ وبأية وسيلة غير دستورية تعطيل أحكام دستور الدولة النافذ) .

٣- ندعو المشرع العراقي إلى إعادة صياغة نص المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات لما تنطوي عليه هذه المادة من الشمول والإتساع وهذا ما يتعارض مع مبدأ اليقين القانوني الذي يقضي أن يتسم ذلك النص بوضوح الألفاظ ودقة التعبير لكي يتسنى للمخاطب بها معرفة ما هو محظور عليه وما هو مباح لهُ ، ونقترح أن يكون بالصيغة الآتية : (يعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الإزدراء به أو حبّذ أو روّج بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو أية وسيلة أخرى ما يُثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين السكان) .

٤- ندعو المشرع العراقي لضرورة تشديد العقوبة الواردة في المادة (٢١٣) من قانون العقوبات بشأن تحبيذ الجريمة وتحسين صورتها بالوسائل الالكترونية لتتناسب وأهمية المصلحة المحمية

ونقترح أن يكون كالآتي : (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من حرض وبإحدى طرق العلانية على عدم الإنقياد للقوانين أو حسّن أمرًا يعد جناية أو جنحة) .

٥- نقترح إفراد نص قانوني إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي تجّرم الأفعال التي يصنفها الكثير ضمن مجال التعبير عن الرأي إلاّ أنها تعتبر الفتيل الأول الذي يشعل الجريمة الإرهابية والتي عادةً ما تصدر من الخطباء أو السياسيين ، على أن يكون النص بالصيغة الآتية : (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من يسعىٰ لتحبيذ غيره أو ترغيبه لإرتكاب فعل يمثل مساسًا بوحدة البلد وأمنه أيًا كانت الوسيلة أو الطريقة في ارتكاب الفعل والتعبير عنه) .

٦- ندعو المشرع العراقي الإسراع قدر الإمكان بإقرارمشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية الذي لا يزال مشروعًا لم يرَ النور بعد ؛ وذلك لما تشكل تلك الجرائم من خطرًا حقيقًا بوقوع فعل التحبيذ عبر الوسائل الالكترونية ، كذلك نقترح على الجهة التشريعية بتعديل المادة (٦/أولاً) ليكون النص بالصيغة الآتية (أولاً ـ إثارة العصيان المسلح أو التهديد بذلك أو الترويج أو التحبيذ أو بإثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو الفتن أو تكدير الأمن والنظام العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد . ثانيًا ـ الترويج أو التحبيذ للأعمال الإرهابية وأفكارها أو نشر عمليات تصنيع أو إعداد وتنفيذ الأجهزة المتفجرة أو الحارقة أو أية أدوات أو مواد أخرى تستخدم في التخطيط أو التنفيذ للأعمال الإرهابية) .

والحمدلله رب العالمين

المصادر

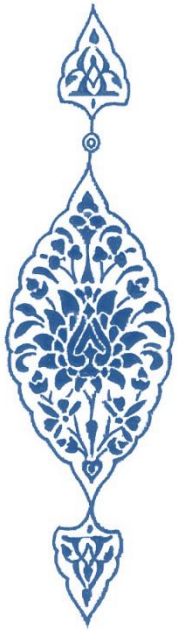

المصادر

القرآن الكريم

أولاً ـ الكتب

أ _ كتب المعاجم اللغوية

١- إبراهيم السامرائي ، معجميات ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ١٩٩٩.
٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، بلا طبعة ، م١ ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة نشر .
٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، م١٢ ، بلا طبعة ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة نشر .
٤- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية ، ط١ ، م١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٥- اسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة العربية ، ج٣ ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٤ .
٦- الأشقر، محمد سلمان عبدالله ، معجم علوم اللغة العربية ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٥ .
٧- تأليف مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ٢٠٠٤.
٨- جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوي معاصر ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢ .
٩- الجوهري، ابي نصر اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، بلا طبعة ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
١٠- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، ج٢ ، ط٢ ، مطبعة حكومة الكويت ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٤ .
١١- سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي ، لغة واصطلاحًا ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ١٩٨٢.
١٢- الفراهيدي، الخليل بن احمد ، كتاب العين ، ج١ ، بلا طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣.
١٣- الفيروز آبادي، مجد الدين بن بعقوب ، القاموس المحيط ، بلا طبعة، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١٤- الفيومي، احمد بن علي المقري ، المصباح المنير ،ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، بلا سنة نشر .
١٥- معجم القانون ، (عربي ـ فرنسي) ، بلا طبعة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة، ١٩٩٩ .
١٦- معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (عربي ـ فرنسي ـ إنكليزي)، الدكتور عبد الواحد كرم ، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧.
١٧- منير البعلبكي ود. رمزي منير البعلبكي ، المورد الحديث ، قاموس (عربي ـ انكليزي) ، دار الملايين ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة نشر .

١٨- ياس انطون وادوار الياس ، القاموس العصري ، عربي ـ انكليزي ، ط٩ ، المطبعة العصرية القاهرة ، بلا سنة نشر .

ب ـ الكتب القانونية

١- إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠ .

٢- أحمد عزت وآخرون، خطاب التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، بلا طبعة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، بلا سنة نشر .

٣- أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة دراسة مقارنة، بلا طبعة، الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٤- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، بلا طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، بلا سنة نشر .

٥- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الشروق، بلا مكان نشر، ١٩٨٣ .

٦- أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢ .

٧- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢ .

٨- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بلا طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ٢٠١٦ .

٩- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٥ .

١٠- أحمد فخري رشيد، المواجهة الأمنية للجريمة المعلوماتية، بلا طبعة، مكتبة السنهوري بيروت، ٢٠١٨ .

١١- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨ .

١٢- أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بلا طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر .

١٣- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١ .

١٤- أوليغ عوكي ، فايسبوك للجميع ، ط١ ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ .

١٥- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٩ .

١٦- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، م٢، بلا طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠ .

١٧- تامر أحمد عزات، الحماية الجناية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٨- جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.

١٩- جمال عبد الرحمن إبراهيم زايد ، المساعدة كصورة من صور الإشتراك في الجريمة ، دراسة مقارنة بين القانون والفقه، بلا طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٢ .

٢٠- حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .

٢١- حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢ .

٢٢- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٨ .

٢٣- راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محليًا ودوليًا، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بلا سنة نشر .

٢٤- رأفت عبد الفتاح حلاوة، الجرائم الماسة بأمن الدولة ـ جريمة قلب نظام الحكم التكييف والمسؤولية ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، بلا مطبعة، بلا سنة نشر .

٢٥- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات ـ العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢ .

٢٦- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٢٧- سالم روضان الموسوي، تعريف الجريمة الإرهابية، بلا طبعة، بلا مطبعة، بغداد، ٢٠٠٩.

٢٨- سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ٢٠٠٠.

٢٩- سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، بلا طبعة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢ .

٣٠- سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ .

٣١- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣ .

٣٢- سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.

٣٣- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بلا طبعة، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٢ .

٣٤- شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .

٣٥- ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، بلا مطبعة، بغداد، ٢٠٠٢ .

٣٦- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن السياسي، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة بلا سنة نشر.

٣٧- طارق سرو، جرائم الإعلام والنشر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٣٨- عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، بلا طبعة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ١٩٦٧ .

٣٩- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧ .

٤٠- عبد الرحمن الشواربي و عز الدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ج١، ط٥، بلا مطبعة، بلا مكان نشر، ٢٠٠٣ .

٤١- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩ .

٤٢- عبد الصبور عبد القوي علي المصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢ .

٤٣- عبد العزيز بن محمد العبيد ، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، بلا طبعة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، بلا سنة نشر .

٤٤- عبد الفتاح بيومي حجازي، علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .

٤٥- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم والأنترنت في القانون العربي النموذجي، بلا طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٤٦- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ .

٤٧- عصام عبدالفتاح عبد السميع، الجريمة الارهابية، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

٤٨- علي الفيل، الإجرام الألكتروني، بلا طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ .

٤٩- علي حسن الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة والنشر، بلا طبعة، بغداد، ١٩٨٢ .

٥٠- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩ .

٥١- علي عبد القادر القهوجي ، علمي الإجرام والعقاب ، بلا طبعة ، دار الجامعة للطباعة والنشر بيروت ، ١٩٨٤ .

٥٢- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

٥٣- علي ليلة، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع ـ آليات التماسك الاجتماعي، بلا طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية، بلا مكان نشر، ٢٠١٥ .

٥٤- عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأنترنت الجرائم المعلوماتية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧ .

٥٥- فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب، بلا طبعة، بلا مطبعة ، بلا مكان نشر، ١٩٧٦ .

٥٦- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢ .

٥٧- فرج القيصر ، القانون الجنائي العام ، بلا طبعة ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، ٢٠٠٦ .

٥٨- فواز عباينة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، بلا طبعة، مركز الكتاب الأكاديمي، بلا مكان نشر، ٢٠١٦ .

٥٩- كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بلا طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .

٦٠- مارك آنسل ، الدفاع الاجتماعي الجديد، عرض وتحليل: د. محمد الرازقي، الكتاب الجديد، بلا طبعة ، بلا مكان طبع ، بلا سنة نشر .

٦١- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،ج١ ، بلا طبعة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٦٢- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٤ ، دار الفكر العربي، بلا مكان نشر، ١٩٨٢.

٦٣- ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.

٦٤- مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣ .

٦٥- محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، بلا طبعة، بلا مطبعة،الرياض، ٢٠٠٢ .

٦٦- محمد رشاد أبو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر .

٦٧- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١ ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١ .

٦٨- محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١ ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ .

٦٩- محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥ .

٧٠- محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط٣، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٤ .

٧١- محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر .

٧٢- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، بلا مكان نشر، ١٩٦٥ .

٧٣- محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨ .

٧٤- محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥ .

٧٥- محمد سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٩.

٧٦- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظريع العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بلا طبعة، بلا مطبعة، بلا مكان نشر، ٢٠١٢ .

٧٧- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ط١، بلا مطبعة، بلا مكان نشر، ١٩٩٩ .

٧٨- محمد عبدالله محمد، في جرائم النشر ـ حركة الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، بلا طبعة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١ .

٧٩- محمد علي الكيك، الحماية الجنائية للعاملين بالطوائف الدينية غير الإسلامية، بلا طبعة، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

٨٠- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، بلا طبعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١١ .

٨١- محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، بلا طبعة، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥.

٨٢- محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الأنترنت والاستدلال لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٩ .

٨٣- محمود إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .

٨٤- محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢ .

٨٥- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦١ .

٨٦- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بلا سنة نشر .

٨٧- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤ ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧ .

٨٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٨٩- محمود نجيب حسني المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٩٠- مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، بلا طبعة، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنـان، بلا سنة نشر .

٩١- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، ج٢، ط٢، نوفل ـ شارع المعماري، بيـروت، لبنـان، ١٩٩٢ .

٩٢- معز أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

٩٣- معمر خالد الجبوري، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٣.

٩٤- نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي للمحرض الصوري، ط١، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ، ٢٠١٢ .

٩٥- هشام عبد الحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض ، م٢، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩ .

٩٦- واثبة السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، بلا طبعة، بلا مطبعة، بغداد، ١٩٩٠ .

٩٧- يوسف كروان، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عليها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، بلا طبعة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧ .

ثانيًا ـ الأطاريح والرسائل الجامعية

أ ـ الأطاريح

١- أحمد جابر صالح، اليقين القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٩ .

٢- أحمد عبد الستار الربيعي، التفاعلية في مواقع القنوات الفضائية ودورها بتعزيز حرية الرأي والتعبير، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الإعلام، جامعة بغداد، ٢٠١٦ .

٣- حيدر علي نوري، الجريمة الرهابية دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠١٠.

٤- علي حامد علي الخولي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ـ دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٤ .

٥- محمد موسى جاسم، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٥ .

٦- نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية الفكر، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

ب ـ الرسائل

١- تراث محمد عبد العزيز، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في إطار جرائم التنظيمات المسلحة والتحريض على العنف، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦ .

٢- تيجان علي ثابت، المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠ .

٣- جمعة فرج عبد الغني علي، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١١ .

٤- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠ .

٥- ختام حمادي محمود التميمي، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ .

٦- رحمة جاسم محمد، المسؤولية الجزائية عن التحريض الطائفي، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٨ .

٧- سيف صالح مهدي العكيلي، التوازن في القاعدة الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٣ .

٨- عباس منعم صالح ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٢ .

٩- عقيل كاظم عبيد العارضي، الجرائم الماسة بحرمة الإنسان عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٧ .

١٠- عماد فاضل المالكي، جريمة الشروع في قلب نظام الحكم، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢ .

١١- علي كريم شجر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩ .

١٢- فاطمة حليحل الزيدي، جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي والتشريع المقارن، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٥ .

١٣- فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية) رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الدراسات العليا _ قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ، الرياض ،١٤٢٧هـ ٢٠٠٧ م .

١٤- مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧١ .

١٥- محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقًا للتشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ، ١٩٨١ .

١٦- محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم ، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٢ .

١٧- معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الإرهابية، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٠ .

١٨- وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ .

١٩- وسيلة عاس، جرائم الإعلام، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي ـ ،الجزائر ، ٢٠١٥ .

ثالثاً _ البحوث

١- إبراهيم حميد كامل، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي، ٢٠١٧ .

٢- احمد حماد عبد الله عبد الرحيم، جريمة التحريض الالكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة نيالا ـ السودان ، المجلد الأول، العدد السادس، ٢٠١٧ .

٣- بشرى جميل الراوي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير/مدخل نظري، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العدد ١٨، ٢٠١٢ .

٤- حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مصر، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ١٩٧٤ .

٥- حسين عبد علي، الدافع والهدف وأهميتها في القانون العقابي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة السليمانية، المجلد ١٣، العدد ٤٩، السنة ١٦ .

٦- زياد ناظم جاسم و محمد حسن مرعي، جريمة التحريض الالكتروني وأثرها في خطاب الاعتدال بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسة، المجلد ٨، العدد خاص، ٢٠١٨ .

٧- زينب احمد محمد قدو، أثر الخطورة الإجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠١٢ .

٨- سامر سعدون عبود العامري، التحريض على الجرائم الارهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣١، العدد الأول، ٢٠١٦ .

٩- صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الارهاب الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات القانونية، جامعة ذي قار، العدد ١٣، ٢٠١٦ .

١٠- طارق الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد ٤ ، ٢٠١١ .

١١- طلال عبد حسين البدراني و محمد سطام الجبوري، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،جامعة السليمانية، المجلد ١٨، العدد ٦٢، ٢٠١٨ .

١٢- عبدالله مصطفى، الصحافة الالكترونية وتنظيمها القانوني، بحث منشور في مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة بكر بلقايد ـ تلمسان، ٢٠١٧ .

١٣- عمار عباس الحسيني، فلسفة العقاب في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، بحث منشور في مجلة الكلية الأسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد ١١ ، ٢٠١٠ .

١٤- عودة يوسف سلمان، السياسة الجنائية إزاء الفكر التكفيري للجماعات الإرهابية، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد ٤٢، ٢٠١٨ .

١٥- مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٩ .

١٦- مجيد خضر أحمد و تافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، المجلد ٤، العدد ١٣ ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥ .

١٧- معالي حميد سعود، دور السياسة الجنائية العربية المعاصرة في مواجهة الإرهاب (جريمة الترويج للإرهاب إنموذجًا)، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد ١٢، العدد ٣٤، ٢٠١٦ .

١٨- مفيد نايف تركي الدليمي، المساس بالنظام الطبقي في القانون الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، ٢٠١٨ .

١٩- هديل مالك ونضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، بحث منشور في مجلة السياسة والدولية ، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية، العدد ٢١ ، ٢٠١٢ .

٢٠- واثبة السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ١٥، السنة العاشرة، ١٩٨٣ .

رابعاً _ الدساتير

١- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .

٢- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ (الملغي).

٣- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠(الملغي) .

٤- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .

٥- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ (النافذ) .

خامساً _ الإعلانات العالمية والإتفاقيات الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

٢- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٣ .

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

٤- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ .

٥- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ .

سادساً _ القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٢- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل .

٣- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ .

٤-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

٥-قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
٦-قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٧-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٨-قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨٨١ (الملغي) .
٩-قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤
١٠- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .
١١-القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لسنة ٢٠٠٦ .
١٢- قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ .
١٣-قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (الملغي) .
١٤- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ .
١٥- قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ النافذ .
١٦- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ .

سابعًا _ التشريعات

١- مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ .

ثامنًا _ القرارات القضائية

١- طعن رقم(١٦١ سنة ٢٤ ق) . مجموعة قرارات القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عامًا، المستشار الصباوي يوسف القباني، القسم الأول .
٢- قرار غرفة (٥ رقم ٧٥ في ١٩٧٣/٣/١٣)نقلاً عن محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار (١٢٨/ هيئة عامة /١٩٩٥) ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ـ القسم الجنائي، الناشر المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢ .
٤- قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٠٣٧) أساس ٩٥٨ في تاريخ (١٩٩٠/١١/٦) عقوبات اجتهاد محكمة النقض ـ قرارات هيئة عامة، المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم (١١٤/قتل/تحريض/٢٠٠٧) (قرار غير منشور) .

٦- طعن رقم (١٦١ لسنة ٢٤ ق) ـ جلسة (١٩٥٤/٥/١٨ ـ س ٥)، أشار إليه المستشار هشام عبد الحميد الجميلي ، شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض ، م٢، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩ .

٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢٠٠٦/٢٣٧) ، نقلاً عن تيجان علي ثابت ، المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية، رسالة ماجستير، مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة ميسان، ٢٠٢٠.

٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٥٣٢ / الهيئة العامة / ٢٠٠٩) في (٢٠١١/٦/١٣) (قرار غير منشور) .

٩- قرار محكمة الاستئناف الجزائية ـ بيروت رقم (٠/ تمييز جزائية / ١٩٧٠) في (١٩٧٠/٧/٧)النشرة القضائية اللبنانية منشور على الموقع الالكتروني : www.legallaw.ul.edu.lb ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/٩/٢٩) .

١٠-قرار محكمة الاستئناف بغداد ـ الرصافة الاتحادية رقم ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٩ (قرار غير منشور) .

تاسعًا _ المواقع الالكترونية

١- أحمد عبد الناصر، بزنس المواقع الشخصية (الانترنت)، مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://afkarbz.com ، آخر زيارة للموقع (٢٠٢٠/٨/١٠) .

٢- إيثار موسى ، الانترنت والاتجار بالبشر، مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://www.mohamah.net ، آخر زيارة للموقع (٢٠٢٠/٨/٨) .

٣- ورقة عمل بعنوان " نحو تشريع قانون جرائم المعلومات ووسائل النشر "، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://ar.parliament.iq ، آخر زيارة للموقع (٢٠٢٠/٨/١١) .

٤- القاضي سالم روضان الموسوي، تزيين الجريمة، مقال منشور على الموقع الالكتروني :www.hic.iq، آخر زيارة للموقع (٢٠٢٠/٩/١٩) .

٥- القاضي ناصر عمران، علانية تحسين الجرائم، مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://gic.iq ، آخر زيارة للموقع (٢٠٢٠/٩/١٩) .

٦- التشريعات القانونية الخاصة بحرية التعبير في العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.jfoiraq.org آخر زيارة للموقع (٢٠٢٠/١١/١٩) .

عاشراً _ المصادر الأجنبية :

1- Bassionin cherif, international Extrdition, Forth Edieio ocan Publications, 2002.

2- Dr conner, Mistake and ignorancein criminal cases, the modern law review vo, 1 ,39, 1976 .

3- Gabriel Weimann, terror on the internet, the new arena, the new challenges, wasington, DS, united states institute of peace press, 2006.

4- Lrvor Black, intelecuat definion3, USA, 1998 .

5- Bayer Vldimir, Infraction Non Intentionnelles, Cours De Droit Penal, Universite Du Caire Press, 1962.

Summary

Our tagged message (Criminal Responsibility for Preempting Crime - a Comparative Study) is concerned with the study of criminal responsibility for favoring the crime, which is represented in improving, decorating and depicting criminal acts in the form of glorious acts, and dressing the perpetrator in the clothing of a permissible act, which is prior to the occurrence of the crime or contemporary of its occurrence, such as glorifying the perpetrator and praising his act by showing the crime However, it is a desirable thing, which distinguishes it from criminal incitement that requires it to be prior to the occurrence of the crime, so it is inconceivable that there is incitement to the crime after its occurrence, in addition to the fact that the activity of the instigator requires that he have a subject on which he is focusing on a specific crime, so the incitement is characterized by compelling the instigator to commit The forbidden action, as opposed to preemption, where the favorable person expresses a desire for the other to commit the offense indirectly.

Prejudice crimes are considered a serious crime for society. Therefore, punitive legislation was keen to criminalize it; Given the great relationship between these crimes and interests, failure to give effective protection to those interests would threaten them with danger, and this leads to serious harm to society and the individual, especially if the preference for the crime is as an instruction to commit it, then it is focused on an act criminalized by the law by improving its image and glorifying its perpetrator. Preemption affects multiple aspects of the life of society and the state. We have confined ourselves to discussing what affects the internal security aspect of the state within the limits of Article 200 of the amended Penal Code No. 111 of 1969, which stipulates that the favorable person must be punished with imprisonment for a period not exceeding seven Years or imprisonment if he prefers to incite sectarian strife or

overthrow the regime and change the constitution, in addition to special laws such as the Anti-Information Crime Bill for the year 2011, and the Anti-Terrorism Law No. (13) for the year 2005, as we find that the Iraqi legislator did not stipulate an act favoring terrorism as an independent crime in law ; If he used the phrase (every terrorist act) in the first article thereof, and thus the aforementioned act could include the saying or words uttered by the perpetrator, not requiring a certain degree of gravity in that act, it can be achieved by simply spreading deviant ideas (favoring terrorism) as if Someone posted a picture of an explosive belt and put a comment explaining how to use it on a website, so it would be better for the legislator to surround this act with legal texts criminalizing acts that many categorizeWithin the field of expression of opinion, it is considered the first fuse that ignites terrorist crime, which is usually issued by preachers or politicians.

On this basis, the study first identified the concept of criminal responsibility for favoring the crime, and then explained the forms of criminal responsibility for preemption in both the applicable penal code and the special laws, and since the study is comparative, we chose a group of countries, which are (Egypt, Lebanon, and France) In order for its penal laws to be a subject for comparison with the policy of the Iraqi legislator, and in order to gain familiarity with the subject of the message, we divided it into two chapters. In the first chapter we dealt with the definition of criminal responsibility for favoring the crime, in the first topic in terms of defining prejudice in language and convention, and in the second topic an explanation of the subjectivity of preemption by distinguishing it from what is suspected It has other criminal concepts.

As for the second chapter, we have devoted it to explaining the forms of criminal responsibility for warring against the crime in both the Iraqi penal code in force in the first topic, and the special laws in the second topic, and then we will conclude the letter with a number of conclusions and proposals that we will reach after going into the aspects of the research.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Karbala University
college of Law

Criminal liability for approval the crime

(A comparative study)

A thesis submitted by the student

Roaa Adnan Hassan Obeid

To the Council of the College of Law - University of Karbala

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Supervised by

Dr. Haider Hussain Ali Al-Kuraitii

1442 A. H. **2021 A. D.**